الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلـــــــمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- بسكرة -

حقوق

عنوان المذكرة:

عقـــــــــــــــوبة القتـــــــــــــــل في التشـــــــــــــــريع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:

بوعام أحلام

إشراف الأستاذ:

بوضياف عبد المالك

السنـــــــــــــــة الـــــــدراسيـة:2016 م/2017 م

قال الله تعالى:

« وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ».

سورة النحل، الآية126.

إهـــــــــداء

" اللهم منك وإليك "

- إلى من فتح ناضري على سر الوجود وعلمني الحياة إلى من منحني صلبه وأنار دربه الحياة والنجاح وعلمني كيف أمضي، وكان سندي الذي أعجز عن شكره وينبض القلب لذكره إلى منبع إعتزازي وفخري وقوتي إلى من تمنيت أن يرافق دربي، إلى الطاهرة روح الغالي الذي فارقنا دون سابق إنذار دون أن يأخذ من عطاء شيء إلى ذلك الذي كان لي العائل والساند والدافع والساعي جاهدا ليراني أفضل علمنا وأخلاقا إلى سببي في الوجود والدي العزيز، رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه.
- إلى من يعجز القلم عن ذكر فضلها وإحسانها ويكل اللسان عن شكرها، صاحبة القلب الكبير والعطاء الجليل إلى من شاركتني في تحملي الأعباء وساعدتني بالصبر على الأنواع، شدت من عضدي في السراء والضراء لكي يا غاليتي ويا فيحان الزهور في هبات النسيم، أنت التي أحبها أكثر من أي شيء في الوجود وليس لليلة واحدة ولكن لطول العمر.
- إليكما يا من لا يجول في الخاطر سواكما ويا من ليس منكما في الدنيا أبدال يا من قال فيكما رب الباري« وَقُلْ رَبِّيْ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ».
- إلى من جرت بهما الدنيا وكانا رفيقا دربي في الحياة الدراسية بسهولتها وصعوبتها إلى أغلى من أيامي وأحلى من أحلامي يفوق أي وصف في بالي أخوي: سهيب الغالي وابنه الكتكوت وسيم وإلى أخي وصغيري سفيان.
- إلى كل عزيز وغالي من الصحبة والرفاق إلى جميع الزميلات والزملاء وكل من عرفت أحلام وجمعتهم بها أقرار الحياة(فريدة، فايزة، سميرة ، هاجر، آسيا، أمينة،بلال).وشكرا.

كلـــــمة شـــــكر

قال الله تعالى:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ سورة إبراهيم، الآية07 .

أحمد الله حمدا كثيرا وأشكره شكرا جزيلا لأنه سهل لي المبتغى

وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

يسعدني أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف عبد المالك بوضياف

الذي ساعدني وصبر معي طوال فترة إنجاز هذه المذكرة،

كما أتقدم بالشكر إلى كل موظفي مكتبة كلية الحقوق،

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ مرزوقي،

وكذا أتوجه بالشكر الخالص لجميع أساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا

علينا بالزاد المعرفي طوال مسيرتنا الدراسية،

كما لا يفوتني شكر فريدة عريبي التي ساهمت وبشكل كبير في إنجاز

عملي هذا.

مقدمة

إن الله عزوجل أكرم الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته وأعلاه شأنا حيث قال تعالى « وَلَقَدْ كَرَّمْنَاْ بَنِيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاْهُمْ فِيْ البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاْهُمْ مِنَ اَلْطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِلاً » سورة الإسراء، الآية70.

وبما أن الإنسان اجتماعي بطبعه، فهو يعيش داخل جماعة إذ يتعايش معها وتتعايش معه، ونتج عن هذا التعايش أفعال تصدر منه تكون أفعالا ايجابية تجعل هذا الترابط والاحتكاك أكثر تلاحما، كما أنها قد تكون أفعالا سلبية تهز هذا الترابط وتمس بمبادئ الجماعة واستقرارها والتعدي على حق من حقوقها المحمية شرعا وقانونا ونعني بها القتل الذي يعد من الكبائر التي حرمها الله فهو وحده يخلق الإنسان وهو وحده له الحق في إنهاء حياته، لذا يبقى حق الحياة من أسمى الحقوق التي يتمتع بها ومع هذا فجريمة القتل ليست، بالأمر المستحدث أو هي حالة طارئة في حياة الإنسان، فهي تعد من الأمور التي رافقت الإنسان على مر العصور، وهي ظاهرة اجتماعية وعمل بشري يمكن استيعابها ودراستها وبيان علتها، لذلك فكل شخص ارتكب خطأ أو جرم معاقب عليه سلطت عليه العقوبة المناسبة مع جسامة جرمه، من أجل حماية المجتمع من خطورته الإجرامية، وهذا لا يأتي إلا بتوقيع العقوبة.

فالعقوبة ذاتها قديمة قدم الجماعة البشرية، فلم نجد مرحلة من المراحل التي تعاقبت على قيادة الإنسان وتوجيهه سواء كان هذا التوجيه من وحي الدين أو من وحي القوانين الأرضية يخلو من مبدأ العقوبة في جريمة القتل، إذ أن مبدأ العقوبة يرتبط بحياة الإنسان وبقائه هذه الحقيقة التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى« ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» سورة البقرة، الآية 179.

ونظرا لصلتها الوثيقة بحق الحياة الذي يعتبر أسمى الحقوق وأقدسها هذا الحق الذي ما انقطع الإنسان يوما عن الدفاع عنه بكل الوسائل، والتي من أهمها تقرير الحماية الجنائية له ضد كل ما يهدده، لا سيما القتل الذي لا معنى له سوى هدم البنية الإنسانية

سواء تعلق الأمر بالقتل العمدي أو الغير عمدي، فإن كان تحميل المسؤولية الجنائية في القتل العمد أمرا لا نقاش ولا جدل فيه، على اعتبار الاعتداء على حق الحياة كان مقصودا ومتعمدا، فإن الإعتداء في جريمة القتل غير العمدي قد وقع بسبب فعل خاطئ، ومع ذلك يتحمل المسؤولية الجنائية لأن نتيجة فعله تبقى مع ذلك الموت أي الإعتداء على الحياة.

وهذه ما استدعى إلى أن يكون في الوقت الحديث علم قائم بالعقوبة يسمى بعلم العقاب، يتناول دراسة الوسيلة الكفيلة لمواجهة الظاهرة الاجرامية ويبحث في أغراض توقيع الجزاء الجنائي مع ضرورة اختيار الجزاء المناسب، والملائم حسب ظروف الجريمة والمجرم، والأسلوب الأنسب لتنفيذ هذا الجزاء كي يتحقق الغاية من توقيعه.

وتتجلى **أهمية الموضوع** الذي اخترناه في إبراز مدى أهمية موضوع القتل وسط المجتمع الجزائري الذي يحاول الوقوف له بالمرصاد وذلك من خلال مطالبته بتوقيع أشد العقوبات على مرتكبيه خاصة إذا كان الفعل المرتكب يقوم على قصد إحداث نتيجة إجرامية.

-أهداف الدراسة:

- نظرا لكل الجرائم التي تحدث يوميا، والتي تؤدي بحياة الناس ونظرا لعدم توافق وتناسب جريمة القتل مع عقوبتها جعلنا نفكر فيما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في تسليط العقوبة على جريمة القتل وهل أعطاها حجما بحجم هذا الفعل الإجرامي الكبير.

- محاولة نشر الوعي لدى المجتمع الجزائري حول الجريمة والحد منها.

- الكشف على وقائع جريمة القتل بنوعيها.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

أ) الأسباب الذاتية:

– موضوع جريمة القتل سواء كان الخطأ أو العمد من أهم المواضيع نظرا لحساسيته ولارتباطه بالقانون الجنائي وهو مجال تخصصي.

ب) الأسباب الموضوعية.

توضيح مدى أهمية هذا الموضوع والمسؤولية المترتبة عليه أمام القضاء الجزائري.

– تزايد نسبة ارتكاب هذا النوع من الجرائم والتي تعد من أخطرها نظرا لما يترتب عليها من إعتداء هذا ما دفعنا إلى محاولة دراسة هذا الموضوع إلى أهم ما جاء به التشريع الجزائري.

ولحساسية هذا الموضوع ودقته يثيرنا **طرح الإشكال:** عن ما مدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري في تطبيق عقوبة القتل للحد من الجريمة؟ وينتج عنها عدة تساؤلات وينتج عنها عدة تساؤلات عن مدى تطابق عقوبة القتل في القانون الوضعي الجزائري مع الشريعة الإسلامية وكيفية تنفيذها في كل من الشريعة والقانون وما هي الإجراءات التي يسلكها المشرع والمجتمع الجزائري لمعالجة هذه الظاهرة؟ وإن كان المجتمع يدافع عن نفسه باسم أمنه وسلامته، وذلك بمطالبته تسليط العقوبة على مرتكبي الجرائم، فكيف له أن يحمي نفسه على الصعيد الخارجي، إذا كان لا يزال مهدد بحرب عدوانية غالبا ما تكون خارجية تؤدي إلى فناء مجتمعات بأسرها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة.

المبحث التمهيدي: تناولنا فيه لمحة عامة عن العقوبة تتضمن مطلبين: المطلب الأول المعنون بتعريف العقوبة وخصائصها والمطلب الثاني يحتوي على المراحل التي مرت بها.

الفصل الأول: الذي يندرج تحت عنوان القتل الخطأ الذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في كل من المبحث الأول، مفهوم جريمة القتل الخطأ وأركانها وفي المبحث الثاني تناولنا المسؤولية والعقوبة في القتل الخطأ.

الفصل الثاني: فخصصناه لعقوبة جريمة القتل العمد إذ تطرقنا إلى مفهوم القتل العمد وأركانه في المبحث الأول أما بالنسبة للمبحث الثاني الذي وضحنا فيه عقوبة القتل العمد وأنواع الظروف المرتبطة بها.

وأنهينا الدراسة بخاتمة تحتوي على أهم النتائج المتوصل عليها.

المنهج المتبع: لدراسة الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للتعمق أكثر في جريمة القتل وإبراز العقوبة المقررة لكل حالة من حالاتها وفق التشريع الجزائري.

المبحث التمهيدي:

ماهية العقوبة.

إن المجتمعات البشرية منذ وجودها عرفت وسائل مختلفة لمكافحة الجرائم وبصورة أو بأخرى فكلها تسعى لقصر إرادة الجاني ومحاسبته عن سلوكه الإجرامي وذلك بمعاقبته حتى يستقر أمن الجماعة وتحقيق العدالة ويصحح الخلل المترتب عليه، ولم تكن العقوبة أمرا مستحدثا في حياة الإنسان، فالعقوبة رافقت الإنسان على مر العصور فهي قديمة قدم المجتمع البشري نفسه الذي لن يتردد في تسليط أقصى وأشد العقوبات للقضاء على الجريمة لأن العقوبة تأتي محاولة لمحو الآثار التي خلفتها الجريمة، ولقد تنوعت العقوبات واختلفت أساليب تنفيذها ذلك حسب ظروف المكان والزمان، واختلاف المراحل التاريخية المتعاقبة فلم تخلو مرحلة من المراحل التي مر بها الإنسان والتي تعاقبت على قيادته وتوجيهه سواء كان التوجيه من وحي الدين أم من وحي القوانين الوضعية من مبدأ العقاب، لذلك تعتبر العقوبة كرد فعل على الجريمة أهم جزاء نظرا لما نحمله من أهداف ردعية للجاني وإصلاحه وفي نفس الوقت إنصافه لحق المجني عليه وتحقيق العدالة وذلك إن توفرت عدة شروط وضوابط تحكم العقوبة في حد ذاتها من أجل تحقيق العدالة للمجني عليه وصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، وسنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم العناصر المتعلقة للغعقوبة كوسيلة علمية للحد من الجريمة وإصلاح المجرم.

مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة والضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو نجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي غلى تحقيق النتيجة مادامت تلك الأخيرة كان يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته، وسنحاول التعرف أكثر على هذه الجريمة وعقوبتها من خلال المبحثين، يتم تناول كل من مفهومها وأركانها في المبحث الأول والمسؤولية و العقوبة المترتبة عليها في المبحث الثاني.

المطلب الأول: تعريف العقوبة وخصائصها.

في تعريف العقوبة وخصائصها لا تكاد نلمس اختلاف من مشرع إلى آخر فالتطور الذي مرت به العقوبة عبر عدة مراحل ومن عصر إلى آخر متشابه فكل المجتمعات تعبر

عن استنكارها وسخطها على الجريمة لذلك يتخذ من العقوبة وسيلة للتعبير عن غضبه، ولأهميتها كجزاء سوف نتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول وإلى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقوبة.

توقيع العقوبة يعتبر عملا لاحقا لنتيجة، وهي ارتكاب عمل ضار ومحضور عده الشارع جريمة وقد يكون توقعيها أكثر أهمية وتحديدا وتحقيقا لأهدافها من مجتمع إلى آخر إلا أن تعريفها لا يكاد يختلف فكل المجتمعات تحمل نفس المعنى تقريبا لمفهوم العقوبة لذلك سنتطرق في الفرع إلى تعريف العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

أولا: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية.

إن الله عزوجل أنزل شريعته بنظام متكامل ومنظم من أجل تنظيم حياة الإنسان وسلوكاته ومن أجل العيش داخل مجتمع تسوده الرحمة والمودة والتعاون والإبتعاد عن كل ما فيه أذى وفساد ولذلك اعتبرت الشريعة بعض الأفعال جرائم يجب المعاقبة عليها لأن العقاب مقرر لمصلحة الفرد والجماعة وسنحاول التعرف أكثر على مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية من خلال عدة تعاريف منها:

العقوبة هي ما يوقع على فعل غير حسي وهي أثر أعقب الفعل واختصت العقوبة والعقاب بالعذاب وعاقبته بذنبه معاقبة وعقابا أخذه...[1].

وهي أيضا جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به فالعقوبات موانع قبل الفعل رواجز بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام عن الفعل ولإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها...[1].

[1] توفيق على وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة – شركات مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، د س، ص67.

وهي أيضا:«الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.. »[2].

ومعناها أن فرض العقوبة على عصيان أمر الشارع ليس الهدف منه سوى إصلاح حال الناس وإبعادهم عن المفاسد وحمايتهم من الجهالة، وإرشادهم للابتعاد عن كل ما هو ضال والتوجه إلى الطاعة.

ويمكن تعريفها أيضا: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا، ويجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[3].

ثانيا: تعريف العقوبة في القانون الوضعي:

العقوبة هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤولية عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه وهي أيضا:« قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلا في شرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء» [4]

وهي أيضا: إيلام وجزر قسري مقصودة يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا على قانون تنزله السلطة

---

[1] أحمد فتحي بهيسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، 1983، ص13.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، ج1، ط4، دار إحياء التراث العربي،دب، 1985، ص609.

[3] أحمد فتحي يهنسي، المرجع السابق، ص13.

[4]عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، عالم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص ص 388،389.

العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها.... » [1].

وهي أيضا« جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويجب أن يصدر به حكم قضائي».

ويمكن تعريفها أيضا: الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه.....[2].

وهي أيضا: العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على ألم يحيق بالمجرد نظير مخالفته نهي القانون أو أمره ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي، وما إلى ذلك وأيا كان أسلوب العقاب فإنه يهدف إلى مكافحة الجريمة، وهي غاية تقررت لصالح الجماعة، ومن ثم كان الإصلاح على تسمية الدعوى الجنائية بالدعوى العمومية والنص أنها لا تقام إلا ممن يمثل المجتمع في طلب العقوبة، وهو النيابة العامة والعقوبة لا توقع إلا على تثبت مسؤوليته[3]، عن الجريمة والقضاء هو المختص بتقرير هذه المسؤولية....[4].

الفرع الثاني: خصائص العقوبة في القانون الوضعي.

---

[1] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012، ص15.

[2] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الثقافة، الجزائر، ص15.

[3] إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، المركز التومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص13.

[4] إيهاب عبد المطلب، المرجع نفسه، ص13.

للعقوبة الجنائية في التشريعات الحديثة خصائص مشتركة تستقل بها ولا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى، هذه الخصائص تشكل في الوقت مجموعة المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في وضع شبكة العقاب وهذه المبادئ يمكن إجمالها في:

أولا: صفة الايلام المقصودة: وهي تكبيد المجرم مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته، ويوجه الإيلام نحو حق من حقوق المجرم أو نحو مجموعة حقوق، وتتعدى حقوق الفرد التي يتصور فرض الإيلام انتقاضا منها، واختيارا أكثر الحقوق صلاحية للانتقاص من طرف المشرع وهو بصدد وضع سياسة الجنائية دفاعا عن المجتمع وتأديبا للجاني والمشرع يختار عادة الحقوق التي يعرض عليها الفرد كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه وفي حريته وسمعته وذمته المالية، وترتبط شدة العقوبة بشدة الجريمة و يرتبط مقدار الإيلام بشدة العقوبة.

ثانيا: دلالة العقوبة على اللوم الأخلاقي والإستهجان الاجتماعي للجريمة.

بما تضمنه العقوبة من إيلام مقصود – عم لومه للجاني وعن استهجانه بذلك السلوك، فمعاقبة الجاني معناه أن المجتمع قيم السلوك الجاني أخلاقيا فاتضح أن الجاني قد وجه إرادته توجيها خاطئا فألحق ضررا بقيمة اجتماعية تحميها قاعدة قانونية إما بإظهار عداء صريح مباشر قبله وإما بإرادة حرة واعية مدركة مميزة وكلما ارتفع ما تتضمنه العقوبة من إيلام كلما ارتفعت درجة تعبيرها عن اللوم وحدة كشفها عن الوصفة الاجتماعية (وصحة الاستهجان وهنا تظهر أهمية عنصر الاستهجان الاجتماعي[1].

ثالثا: استهداف العقوبة أغراضا نفعية وأخلاقية:

يستهدف الجزاء في باقي أنظمة المسؤولية غير الجنائية في الغالب جبر الضرر الذي حدث أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة أو إعادة التوازن إلى الذمم

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص15-17.

المالية، أما العقوبة فإنها تستهدف أغراضا تنسجم مع طبيعة القانون الجنائي ومع أهمية النتيجة التي تحدثها العقوبة على السلوك الإنساني للمجرم وعلى الشعور العام بإرساء قواعد العدالة وقيمها.....[1].

رابعا: شرعية العقوبة.

العقوبة كالجريمة لا تكون في الشرائع الحديثة إلا بنص يقررها هذا المبدأ مقرر في الدساتير الحديثة والقوانين المعارضة كثيرة من ثمار الكفاح الإنساني ضد الظلم والاستبداد الذي كان في الشرائع القديمة من جزاء ترك تقدير الجريمة والعقوبة لهوى الحكام والقضاء.

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص يقررهما في القانون، ولا يجوز اعتبار فعل من أفعال جريمة إلا إذا كان هناك نص سابق على ارتكابه يجعل من هذا الفعل جريمة، وبالمثل لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة – نوعا ومقدار كجزاء على ارتكاب الجريمة، بحيث تصبح مهمة القاضي «تطبيق » العقوبة التي قررها القانون.

هذا المبدأ يرتب عددا من النتائج الجنائية الهامة.

فلا يجوز تطبيق القانون الجنائي في شقة المتعلق بالتجريم والعقاب بأثر رجعي إلا إذا كان هذا التطبيق أصلح للمتهم، كما لا يجوز القياس في مجال القواعد المقررة للجرائم والعقوبات، وينبغي تفسيرها تفسيرا ضيقا.

خامسا: شخصية العقوبة: ومعناها أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يطول بآثاره مباشرة إلا شخص المحكوم عليه في الجريمة، دون سواه قربت صلته بالمحكوم عليه،

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص18.

فالعقوبة سواء توجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حريته أو ماله فإنها لا توقع إلا عليه ولا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه كما لا تورت عنه.

ونتيجة لذلك، إذا توفي المتهم- قتل الحكم عليه- وأثناء نظر الدعوى وغنى عن البيان أن المقصود شخصية العقوبة هو قصد آثارها المباشرة على الجاني أما أثار الغير المباشرة كفقدان العائل لإعدامه أو سجنه) فإنها قابلة بطبيعتها لأن تصيب الغير لكن ذلك أمر آخر...[1].

سادسا: المساواة أمام العقوبة: هي انعكاس لخاصية من خصائص القاعدة القانونية وهي العمومية ومفاد ذلك أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، ولا تعني المساواة خرقا لمبدأ تقرير فللقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يتغير لكل من المجرمين العقوبة الأكثر ملائمة لظروفه وتكوينه ولو كانوا ارتكبوا نفس الفعل بشرط أن لا يتجاوز الحدود القانونية للعقوبة.

ورغم تسليم الفقه بهذه الخصيصة إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي فإن البعض يشكك في واقعية المساواة على شرعيته وقوته في مواجهة من يتمتعون بالحصانة. فالحصانة لا ترتب إعفاءا موضوعيا في العقاب وإنما إجرائي لإعتبارات الملائمة.

ولا تعني المساواة أن ذات العقوبة يجب النطق بها على ذات النحو وبذات القدر على كافة المتهمين بارتكاب جريمة معينة في الحالات الواقعية على اختلافها ولأن ذات الكيفية في التنفيذ يلزم اتباعها في مواجهة كافة المحكوم عليه بنفس العقوبة على مثل تلك الجريمة، وإنما هي التعامل مع كل حالة بمقتضاها.

سابعا: التناسب.

[1] عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص ص 395،396.

يعتبر التناسب أحد أكبر المبادئ الكبرى في علم العقاب وقد تعاظمت أهمية مبدأ التناسب حتى صار أحد مقومات السياسة الجنائية الرشيدة، إذ كلما تناسبت العقوبة المحكوم بها مع درجة الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجوة منها... والثابت أم مقدار الإيلام هو تعبير عن رد الفعل الإجتماعي، وعليه فإن المجتمعات تختلف في قيمة رد الفعل لكنها تتفق في المبدأ: التناسب[1].

ثامنا: قضائية العقوبة: المقصود بهذا المبدأ أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، إذا الواقع أن قضائية العقوبة تعتبر نقمة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بالنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي يمكن أن تقع بالاتفاق.كما هو الأمر في التعويض المدني أو بمقتضى قرار تصدره السلطة الإدارية كجزاء التأديبي[2].

ويعتبر الحكم القضائي الضمان الوحيد للتأكد من خضوع المتهم لجميع إجراءات التحقيق والتحري السابقة على الإدانة وهي اجراءات أساسية في الإدانة وهو أيضا مؤشر على شعور الجمهور بالثقة في نظام إدارة العدالة الجنائية، كما أن تحقيق الردع العام لا يكون إلا من خلال النطق بالأحكام القضاء في جو تضبطه إجراءات قانونية تضفي عليه قدرا من الهيبة إضافة إلى التنفيذ العلني للعقوبة[3].

الفرع الثالث: أهداف العقوبة.

الغرض من التوقيع هو الغاية منها ولذلك فإن استعمال أساليب غير ملائمة لتنفيذ العقوبة قد يؤدي إلى انحيازها عن أهدافها الأساسية والمتماثلة في:

---

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص23،24.

[2] عبد الفتاح الصيفي محمد زكي، أبو عامر، المرجع السابق، ص400.

[3] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص25.

أولا- تحقيق العدالة: تساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني من المحاكم القضائية المختصة بترسيخ العدالة في المجتمع لأنها تنطوي على إيلام المجرم وإرضاء لشعور المواطنين.

ثانيا- الحد من ظاهرة الإجرام: لأنها تتضمن ردع خاص وردع عام.

ثالثا- ردع المجرم: إن الحكم الصادر من المحكمة ضد المجرم بتوقيع العقوبة عليه يحقق العدالة ويردع المجرم.

رابعا- وقاية المجتمع من شر المجرم: ومنعه من العودة للإجرام وتحذير كل من تسول له نفسه من تقليد المجرم في ارتكاب الجرائم.

خامسا- إرضاء الشعور العام في المجتمع: إن وقوع الجريمة يشير الذعر والخوف وعدم الرضا في المجتمع ويؤدي إلى الاشمئزاز وإثارة الغضب والحقد ضد الجريمة والمجرم ولا يطفئ هذا الحقد والغضب إلا بإنزال العقوبة المناسبة بالمجرم تحقيقا للعدالة وإرضاء لشعور المجتمع.

سادسا- إيقاع الألم والأذى بالمجرم: وذلك عن طريق تعريضه للاشمئزاز الناس وإشعاره بدناءة عمله وحقارته والتشهير به حتى تتحقق أهداف العقوبة.

سابعا- استئصال بؤر الجريمة: من المجتمع عن طريق إعدام القاتل أو سجنه وإبعاد شره عن الناس.

ثامنا- نشر الأمن والاستقرار والطمأنينة بين الناس: إن العقوبة هي وسيلة الناجحة للدفاع عن حقوق المجتمع ومصالحه ونشر الأمن والاستقرار والطمأنينة بين الناس.

تاسعا- ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد وتحقيق المصلحة الاجتماعية المستقبلية والدفاع عن المجتمع ضد ازدياد ظاهرة الإجرام.....[1].

الفرع الرابع: اختلاف طبيعة التدابير عن العقوبة.

يذهب رأي إلى القول بأن التدابير الاحترازية ليس من طبيعة واحدة، فالعقوبة تتضمن معنى الجزاء بينما التدبير الاحترازي إلا يتضمن هذا المعنى، فالجزاء في قانون العقوبات يفترض أمرا أو نهيا بغية من يوجه إليه ويستطيع التقيد به، فإذا خلقه استحق اللوم وطبق بحقه الجزاء الذي يعد التعبير القانوني عن هذا اللوم، أما التدبير الاحترازي فهو يتجرد من هذا المعنى وبالتالي لا يستهدف مقابلة خطأ، بل يتخذ لمجرد مواجهة الخطورة الإجرامية، فيعتبر تبعا لذلك من قبيل أساليب الدفاع الاجتماعي[2]، التي ترمي إلى اعتماد سياسة وقائية في مجال مكافحة الإجرام، وبذلك يمكن اتخاذه تجاه المجانين وذوي الحالات الخطيرة، كالمتشردين والمتسولين[3].

ونظرا لاستفلالهما من حيث الأساس، فهما كذلك سيقتلان كم حيث المضمون فالتدبير الاحترازي ينصرف إلى المستقبل لوقاية المجتمع من الإجرام أما العقوبة فهي تنسحب إلى الماضي، أي المجازاة شخص على جريمة قد ارتكابها في الماضي، فهي بذلك ردعية[4]، كما أن التدبير الاحترازي يتجرد من عنصر الإيلام لأن الغرض منه هو إعادة تأهيل الفرد من أجل القضاء على خطورته الاجرامية، كما أن التدبير غير محدد

---

[1] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008، ص118.

[2] علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص50.

[3] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص50.

[4] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص523.

بمدة زمنية على خلاف العقوبة لأن التدبير مرتبط بفكرة الخطورة الاجرامية ومدى تأهيل الفرد[1].

لذلك يصعب التنبؤ بالوقت الذي يحقق فيه تأهيله، على عكس العقوبة فهي منصوص عليها غالبا بالحد الأدنى والحد الأقصى والقاضي هو من يحدد العقوبة المناسبة للشخص الجاني[2].

هذا وقد ترتب على ذلك الاختلافات انفراد التدابير بخصائص لا تشار فيها العقوبات.

1- لما كان الهدف من التدابير هو وقاية المجتمع من الحالة الخطرة للمجرم أي تحقيق مقتضيات المنع الخاص وحدها، فإن تطبيقها يتوقف على تحقيق شرطين الأول موضوعي هو ارتكاب الفرد لجريمة ، والثاني شخصي وهو توافر الحالة الخطرة التي تجعل من صاحبها مصدر الإجرام جديد.

2- ويترتب على ما سبق أن الغرض من التدابير هو علاج الجاني وإصلاحه بالقضاء على أسباب إجرامه حتى لا يكون مصدرا لجريمة جديدة وبالتالي فإن التدابير لا تستهدف الإيلام حتى ولو تمثل العلاج في سلب حرية المحكوم عليه لأن المقصود من سلب حريته ليس إيلامه وإنما إبعاده عن أسباب خطورته

3- إن التدابير تتناسب في نوعها مع الأساس الشخصي. لتطبيقها وهو الحالة الخطرة دون اعتداء بالأساس الموضوعي الذي هو الجريمة الواقعة هذا التناسب والارتباط يقضي إمكان تبديل التدبير كلية أثناء التنفيذ أو تعديله أو تحويره على ما تتطلبه مقتضيات بلوغ أهداف التدابير ووفقا لما تتطلبه وتكشف عنه شخصية الجاني وخطورته[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص139.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص140.

[3] عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص356.

إلا أن هناك جانب من الفقه يقرر بأن العقوبات والتدابير من طبيعة واحدة يندرج في إطار الجزاءات بصفة عامة وإن كانت الأولى تتصف ببعض الخصائص التي تنفرد بها عن العقوبة وقد أشرنا إليها في الفقرة السابقة، أما فيما عدا ذلك فالتدابير تخضع كالعودة لمبدأ الشرعية، أي للنص عليها في القانون لها يتعلق بها من تقييد الحق الفرد في الحرية أو في الملكية. ومن ثم لا وجود لتدبير أو تطبيقه دون أن يرد حكمه في التشريع العقابي.

وينبنى على الوضع السابق أن تكون التدابير شخصية أي أن تطبق على الفرد الذي تقررت خطورته وفق أحكام القانون دون غيره، وهذا المبدأ تقرره أيضا العقوبة، باعتبار أن الهدف هو مكافحة الخطورة الإجرامية عن طريق إزالة مسبباتها بالنسبة لمن توافرت لديه وبالتالي الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة.

وإن كانت التدابير تنسجم في جوهرها مع فكرة العلاج والـــتأهيل فإن العقوبة لا تتجرد من هذا المعنى أيضا إلى جانب صفتها الرادعة، كما أن التدابير إن كانت تتجرد تبعا لذلك من الايلام المقصود، فإن ذلك لا ينفي عنها صفة الإيلام غير المقصود[1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقوبة.

لقد تطورت العقوبة على مر العصور وذلك من حيث جوهرها ومضمونها إلى وسائل تنفيذها إذ أنها لازمت المجتمع منذ نشأته ذلك أن العقوبة تعتبر نوعا من الدفاع الغريزي عن النفس تأخذ صورة توقيع الجزاء على من اقترف جرم ومعاقبته.

ولأن العقوبة قديمة قدم الحياة الإنسانية أي منذ وجود الإنسان على الأرض فإنها مرت بثلاث عصور وهي.

الفرع الأول: العقوبة في المجتمعات الأولى أو القديمة.

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ص51-52.

اتخذت المجتمعات البشرية في أول نشأتها صورة العائلة انضمت مجموعة من العائلات المتقارنة في المصالح لتزيد من قدرتها على مواجهة الأعداء فكونت القبيلة التي كانت نواه نظام الدولة.

وتتصف العقوبة في المجتمعات القديمة بمايلي:

أولا: الإنتقام الفردي في نظام العائلة.

ثانيا الإنتقام الجماعي في ظل نظام العشيرة

ثالثا: الانتقام الديني في ظل نظام القبيلة.

رابعا: القسوة في ظل نظام الدولة، حيث تميزت العقوبة في ظل نظام الدولة بالقسوة فكان الهدف الحقيقي منها إشباع الحاكم في الإنتقام من أعداء الدولة وأعداء سلطته وسلطانه المستمد من التفويض الإلهي[1].

الفرع الثاني: العقوبة في العصور الوسطى.

عندما ظهرت الديانة المسيحية كان لها أثر كبير على أهداف العقوبة، فالعقوبة هي نوع من تكفير الجاني عن جريمته، ليتطهر من أردان خطيئته، ولكن على الرغم من مبادئ الديانة المسيحية التي كانت تدعو إلى التسامح والتراحم وما كانت تتطلبه من العدول عن القسوة على الجاني فإن العقوبة في العصور الوسطى كانت تتسم بالقسوة [2].

فمن ناحية أولى يعد أساس العقاب الإنتقام من الجاني فحسب، وذلك بأن يعمد الأفراد إلى القصاص بأنفسهم ولكن أصبح الأساس في العقاب التكفير عن الجاني، وهنا تبلورت

[1] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص115.

[2] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص116.

فكرة الخطأ في الجريمة لذلك يتم إنزال العقاب على كل خطأ يستدعي ذلك، ويتم توقيعه من طرف الملك باعتباره حاملا لتفويض إلهي بهذه المهمة.

ومن ناحية ثانية أصبح الهدف من العقاب مغاير، إذ أصبحت العقوبة تحمل غرضا نفعيا وهو حماية النظام العام في الدولة بالقضاء على المجرمين وذلك من خلال تسليط عليهم عقوبات رادعة. فالألم الذي ينتج عن العقوبة يؤدي إلى التكفير عن الخطأ، ومن شأنها أن تردع كل من تسول له نفسه الإنخراط في طريق الإجرام[1].

الفرع الثالث: العقوبة في المجتمعات الحديثة.

كان للثورة الفرنسية في عام 1789 الفضل الكبير في الإتجاه بالعقوبة من القسوة البالغة إلى الإعتدال المعقول.

فقد ألغى التشريع الفرنسي الصادر بعد الثورة الفرنسية الكثير من العقوبات البشعة التي كانت موجودة كعقوبة قطع اللسان ورسم علامات ثابتة على جسم الجاني باستعمال الحديد المحمي والإعدام عن طريق الحرق أو عن طريق ربط المجرم من أطرافه الأربعة خيول كل طرف بواحدة ثم تنطلق إلى أربع اتجاهات مختلفة فتمزق جثة الجاني إلى أربعة أو خمسة أجزاء في الحال[2].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص411، 412.

[2] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص116.

الفصـــــــل الأول:

عقوبـــة جريمـــة القتـــل الخطأ.

القتل يراد به إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر، ويشمل صور متعددة فقد يكون الفعل مقترنا بنية القتل، وعندئذ يسمى قتلا عمدا وقد يكون ناشئا عن إهمال أو عدم انتباه فيسمى قتلا خطأ وكلاهما يعاقب عليه القانون، ويعتبر الخطأ الركن المعنوي للقتل غير العمدي والقتل الخطأ له أهمية القصد في القتل العمد فإذا لم يثبت توافر الخطأ بإضافة إلى إنتفاع القصد كان القتل عرضيا فلا تقوم من أجله المسؤولية، ولا يعني أن يكون الخطأ جسيما لتقوم جريمة القتل الخطأ- لأن أيسر صور الخطأ تكفي القيام هذه الجريمة – فاحلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية وقضى سلوكه إلى نتيجة الإجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل، معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية وتوصف إرادة الجاني بأنها آثمة مع أنها لم تتجه إلى إحداث النتيجة الضارة، غير أن الذي يميز القتل الخطأ هو الصفة التي يتصف بها، فيلزم أن يكون السلوك قد وقع بالمخالفة للقواعد العامة أو الخاصة للسلوك الواجب والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة والضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو نجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي غلى تحقيق النتيجة مادامت تلك الأخيرة كان يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته، وسنحاول التعرف أكثر على هذه الجريمة وعقوبتها من خلال المبحثين، يتم تناول كل من مفهومها وأركانها في المبحث الأول والمسؤولية و العقوبة المترتبة عليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل الخطأ.

حياة الإنسان هي المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية أو المحل القانوني لجريمة القتل لا المحل المادي، وتحديد هذه المصلحة هو الذي يرسم لنا نمط السلوك المعاقب عليه في جرائم القتل، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإحاطة بمفهومها من خلال التطرق أولا لمفهوم الخطأ وعناصره.

المطلب الأول: ماهية الخطأ وصوره وعناصره.

لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، لذلك يجب في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب، فهو صورة الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ، فالجرائم إما تكون عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي وإما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ وصوره.

الخطأ له مفهوم قانوني واحد سواء في محيط المسؤولية التقصيرية أو في محيط المسؤولية الجنائية.

أولا: مفهوم الخطأ: هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية وعليه من يقضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها...[1].

ويقصد بالخطأ: اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها لتحقيق النتيجة التي يقضي إليها هذا السلوك دون النتيجة الإجرامية، فالخطأ يتحقق بالعناصر التالية:

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص269.

- ✓ انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.
- ✓ أن يكون السلوك إخلال بواجب الحيطة والحذر.
- ✓ تحقق النتيجة الإجرامية.
- ✓ إمكانية ردئ النتيجة....[1].

ثانيا: صور الخطأ.

استقر الفقه الجنائي على الخطأ من صورتين إحداهما جسيمة وتأخذ وصف القصد الجنائي والأخرى أقل جسامة وتأخذ وصف« الخطأ غير العمدي»، وإذا استقر الفقه على وصف الخطأ بصورته الجسيمة غير أن المنطلق يختم بأن وصف الخطأ بصورته البسيطة ب« الخطأ الغير العمدي »، يشير بداهة إلى صورة أخرى يأخذ فيها الخطأ وصف « الخطأ العمدي » والحقيقة أن الخطأ في جوهره وصف يلحق الإرادة حيثما اتجهت إلى ما يخالف أمر المشرع أما الأوصاف التي يأخذها بكونه« عمدي أو غير عمدي » فما هو إلا إشارة إلى درجة خروج الإرادة عن أمر المشرع و اتجاهها إلى مخالفة أوامره ونواهيه، واتخاذ مسلك متعمد أو غير متعمد فحيث تكون الإرادة متجهة إلى الفعل متعمدة إحداثه والسيطرة على نتائجه والتي تكون محل اعتبار المشرع استحقت الإرادة حينئذ أن تأخذ وصف الإرادة الخاطئة المتعمدة ». في حين أنها اتجهت للفعل غير قاصدة ترتيب نتائج إجرامية غير أن النتائج قد حظر المشرع وقوعها وإن حدثت يجعل تحمل تبعتها أمرا مبررا، فالإرادة هنا وإن اتجهت إلى الفعل فإنها لم تتجه إلى إحداث تلك النتائج. وإنها حدثت تلك النتائج من غير قصد منه لذلك استحقت أن توصف الإرادة ب(الإرادة الخاطئة غير معتمدة).

لقد استعمل المشرع الجزائري عدة ألفاظ لصور الخطأ في قانون العقوبات فقد ذكر الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة.

---

[1] إدريس قرفي، محاضرات السنة الثانية حقوق القانون الجنائي (الجريمة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص1.

وسنعرف كل صورة من هذه الصور التي نص عليها القانون على النحو التالي:

1-**الرعونة:** ويقصد بها سوء التقدير وسوء التصرف، وقد تبدو الرعونة في واقعة معنوية تنطوي على جهل كخطأ في تصميم بناء يرتكبه مهندس فيتسبب عنه سقوط البناء وموت شخص والمعيار الذي يوضح تقديره خطأ ورعونة أهل الفن من المهندسين والأطباء هو الالتزام ببذل الجهود الصادقة اليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية وهي الأصول التي يتبعها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها من الفنانين كالأطباء والمهندسين فحكم بأن الطبيب المولد يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا هو شيء ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده.

وحكم بأنه إذا أخطأ صيدلي في تحضير المخذر ولم يتحقق الطبيب عند استعماله من صحة تركيبه مما أدى إلى تسميم المريض ووفاته فإن كلا من الصيدلي والطبيب يكون مسؤولا عن القتل الخطأ...[1].

2- **عدم الإحتراز:** هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الإيجابي والذي يدل على عدم تدبر واحتساب العواقب للأمور وعدم التبصر بها وأكثر صور الإحتزار شيوعا هي حوادث السيارات كالقيادة السريعة جدا في الميادين العامة والشوارع الرئيسية المزدحمة بالناس وكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم احتياط في السير، فالسائق الذي يسير في الجهة اليسرى من الطريق يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمساءلته عما يقع منه من حوادث نتيجة عدم إحتياط وتبصره، وكذلك الخطأ الناتج عن عدم الاحتياط أثناء ممارسة الألعاب الرياضية كالملاكمة والمصارعة وكرة القدم وكرة اليد.

3- **الإهمال:** هو إغفال الشخص بإتخاذ الاحتياط الواجب أخذه وغالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالإمتناع أو الترك فالشخص المكلف بالعناية بالطفل أو بالمرض فيهمل في العناية

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائر، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص56 .

به حتى يموت والمالك الذي يتسبب في قتل أو جرح إنسان بإهماله وضع إشارة تحذير وتنبيه على الحفرة التي حفرها أمام منزله في مكان عام يمر به الناس، ويمكن القول على وجه العموم جميع الأحوال التي يهمل فيها شخص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأشخاص الذين يمرون أو يتواجدون بالقرب من آلات أو أدوات يمكن أن يتسبب عنها ضرر للغير وحكم أنه إذا كانت الواقعة هي أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز عمره السنتين فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت معه حروق أدت إلى وفاته. فإن هذا المتهم يصبح عقابه على جريمة القتل على الأساس التقصيري الذي ثبتت عليه تستوجب ذلك سوء أكان هو والد الطفل أم لم يكن.....[1].

4- عدم مراعاة الأنظمة: هذه صورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون ورتب المسؤولية عما يقع بسببها من النتائج الضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ. وبناء عليه حكم بأنه إذا أطلق شخص عيارا ناريا من داخل منزله فتسبب في إصابة فتاة، فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن باستطاعته أن يبصرها لوجود حائط، وحكم بأنه إذا سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له في القيادة يكون قد خالف لائحة السيارات فيتحمل مسؤولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة الأنظمة ويجب أن نذكر أن مخالفة القانون والأنظمة لا يترتب عليها مساءلة المخالف عم النتيجة التي وقعت إلا إذا كانت هذه النتيجة سببها المخالفة التي حصلت برابطة السببية شرط لازم يجب مراعاته.

ويجب على القاضي أن يبين الخطأ في المسائل الجنائية عندما يصدر حكمه وإلا كان معيبا ولا يكفي في إثبات الخطأ القول بأن رعونة الجاني أو عدم إحتياطه أو مخالفته للأنظمة هي السبب في إصابة ووفاة المجني عليه بل يجب أن يوضح لنا الحكم الرعونة

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص57.

وعدم الاحتياط التي خالفها المحكوم عليه، إذ لا يترتب أي عقاب على ألفاظ عامة مبهمة ومتى يثبت الخطأ في الحكم فإنه لا يخضع لرقابة حكمه النقض عليه فيها مالم يكن استنتاجه مخالفا لتعريف الخطأ وصوره....[1].

الفرع الثاني: عناصر الخطأ.

يقوم الخطأ بصوره المختلفة بتوافر عنصرين: الأول هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الحياة الاجتماعية والثاني هو قيام الرابطة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت، وبانعدام أحد هذين العنصرين ينعدم الخطأ غير العمدي ولا يسأل الفاعل عن الفعل الضار الذي وقع وسنحاول فيما يلي أن نشرح كل عنصر منهما .

أولا: **لإحلال بواجبات الحيطة والحذر:** يفترض القانون أن الحياة الاجتماعية تتطلب أن يكون الفرد على قدرة من الحيطة والحذر في تصرفاته فلا يقدم على عمل أو سلوك يحقق نتيجة إجرامية ويبين لنا القانون حدود هذه التصرفات ويتوجب مراعاته سواء في قواعد قانونية أم فيما تقرره اللوائح أو الأوامر أو التعليمات الإرادية بوجه عام وقد لا يحيط القانون- ولو أننا أخذناه بمعناه الواسع كما اشرنا بكل ما يتوجب على الفرد أن يراعيه في حياته اليومية، فيصبح عندئذ لا مفر من اللجوء إلى الخبرة الإنسانية العامة لتحديد القواعد الواجبة مراعاتها وهنا يدفعنا التساؤل عن **المعيار الواجب الأخذ به لتحديد هذا العنصر في الخطأ؟**

قد تكون معرفة الأعمال المخلة بواجبات الحيطة والحذر واضحة أحيانا، كما لو فرض القانون عملا محددا فأهمله الشخص كسائق يتجاوز حدود السرعة المسموح بها أو كصاحب عمل حفر بئر بجانب الطريق وتركه دون أن يضع عليه إشارة تنبه المارة، أو

[1] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص58.

كمن أحدث حفرا في الطرفات العامة دون إتخاذ الإحتياط بوضع العلامات المعتادة عندما تؤدي مثل هذه الأعمال أو التصرفات إلى عمل مجرم.

أما عندما يشير القانون إلى الواقعة المجرمة بفعل الإهمال أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه فإن الأمر يبدو دقيقا لوجوب تحديد فيما إذا كان الفاعل مهملا أم غير مهملا .....[1].

وهنا لابد من الالتجاء إلى معيار واضح للتمييز بين التصرفات التي يمكن أن تعد إهمالا أو عدم احتياط وبين التصرفات التي لا تعد كذلك انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى فريقين: الأول يقول بالمعيار الشخصي، والثاني يقول بالمعيار الموضوعي.

1) **المعيار الشخصي:** وبمقتضى هذا المعيار يجب أن ينظر إلى الشخص المسند له الخطأ وإلى ظروفه الخاصة. فإذا تبين أن سلوكه المقضي للجريمة كان من الممكن تفاديه نظرا لظروفه ولصفاته الخاصة عدّ الفاعل مخطئا، أما إذا كان هذا الشخص بظروفه وصفاته لا يمكنه تفاديا العمل المنسوب إليه عــدُّ الفاعل غير مقصر ولا مخطئ إذ لا يمكننا أن نطالب إنسان يقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما تحتمله ظروفه الاجتماعية في حدود ثقافته وسنه وخبرته.

2) **المعيار الموضوعي:** يذهب أنصار هذا الرأي إلى وجوب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المخطئ وما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر والاحتياط، وضع في مثل ظروفه، فإذا وجدنا الشخص العادي المتوسط الحذر والاحتياط كان سيقع فيما وقع فيه المتهدم، فإنه عندئذ يعد مهملا ويسأل عن الجريمة التي حدثت.

وهذا المعيار الموضوعي هو الأنسب ويجنبنا النقد الموجه إلى المعيار الشخصي لأن الأخذ بالمعيار الشخصي سيؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والانتباه لمجرد هفوة بسيطة في

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص274،475.

حين يفلت من المسؤولية. معتاد التقصير بالنظر إلى الظروف الخاصة زيادة على أن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي بمعتادي التقصير هؤلاء إلى ترك أنفسهم على سجيتها لأن القانون لا يطالبهم، وفي ذلك خطر كبير على المجتمع ولذلك فإن الفقه على العموم يميل إلى الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من أجل تقدير الجزاء العادل....[1].

ثانيا: العلاقة النفسية بين إرادة المتهم ووفاة المجني عليه.

لا يقوم الخطأ بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر إذ لا يعاقب القانون على سلوك في ذاته وإنما يعاقب على السلوك إذا قضى نتيجة إجرامية معينة وثم كان متعينا أن تتوفي صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة على النحو تكون فيه الإرادة بالمسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها إرادة إجرامية وبعير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة.

وللعلاقة النفسية بين الإرادة والوفاة صورتان وصورة لا يتوقع فيها المتهدم حدوث الوفاة فلا يبذل جهدا للحيلولة دون حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، أما الصورة الثانية فيتوقع فيها الجاني إمكان حدوث الوفاة ولكن لا تتجه إلى ذلك إرادته، بل يرغب عنها ويأمل في عدم حدوثها ويتوقع- معتمدا أو غير معتمد على احتياط- أنها لم تحدث ويطلق على الخطأ في الصورة الأولى تعبيرا«خطأ غير عمدي » أو« الخطأ بدون تبصر » أو«الخطأ بدون توقع »ويطلق على الخطأ في الصورة الثانية تعبيرا « الخطأ الواعي » أو«الخطأ مع التبصر » أو« الخطأ مع التوقيع ».

ونبحث- فيمايلي- في صورتي هذه العلاقة النفسية.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص276.

1- **عدم توقع الوفاة:** تفترض هذه الصورة أن المتهم لو يتوقع الوفاة ولم تتجه إليها إرادته، ولكن ذلك لا يعني انعدام الصلة بينهما فهذه الصلة قائمة ولها العناصر التالية: كما في استطاعة المتهم توقع الوفاة وكان يجب عليه ذلك، وكان في استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك: ويعني ذلك أن ثمة نوعا من التوقع. وثمة اتجاها للإرادة لا يوافق عليها القانون بالنظر إلى الوفاة ولتحقيق هذه الصورة من العلاقة النفسية من الإرادة والوفاة يتعين أن يتوفر شرط أساسي هو أن تكون الوفاة متوقعة في ذاتها، وأن ...[1].

يكون في الاستطاعة الحيلولة دون حدوثها، وعلة هذا الشط أن المنطق يأبى أن يكلف شخص يتوقع ما ليس متوقعا أو بدرء مالا يستطاع درؤه ولا تعد الوفاة متوقعة إلا إذا كان حدوثها يدخل في نطاق السير العادي للأمور، أي كان التسلسل السببي الذي أدى إلى إحداثها ثمرة عوامل شارة لا يتفق تداخلها مع مألوف الأمور فهي غير متوقعة، فلا يلازم المتهم إن لم يتوقعها: فإذا أخلت ممرضة بواجبها فأعطت المريض دواء مرتين بدلا من أن تعطيه مرة واحدة كما تقضي بذلك تعليمات الطبيب، وإن وضع شخصا سما في قارورة الدواء في الفترة التي مضت بين المرتين فترتب على تناول المريض الجرعة الثانية لموته. فإن خطأ الممرضة لا يعد منصرفا إلى هذه النتيجة، فعلى الرغم من إخلالها بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليها فلم يكن في وسعها توقع وفاة المريض لأنها حدثت ثمرة لعوامل شاذة. فلا ينسب إليها بالنسبة لهذه النتيجة خطأ، وإن ساغ أن ينسب إليها الخطأ بالنسبة لنتيجة أخرى كان في وسعها تعوقها هي الضرر الصحي الذي ترتب عن تناول المريض جرعة مضاعفة من الدواء.... [2].

2- توقع الوفاة: تفترض هذه الصورة أن المتهم قد توقع الوفاة ولكن لم تتجه إليها إرادته، وهذه الصورة تجاوز القصد الاحتمالي وتشترك معه في توقع النتيجة كأثر ممكن

---

[1] حنى مصطفى، جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، منشأة الإسكندرية، 1988، ص11.

[2] حنى مصطفى، المرجع السابق، ص12.

للفعل وتفترق عنه في عدم اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة ونستطيع تقدير نطاق هذه الصورة بقولنا أنها« تشمل كل حالات توقع الوفاة التي لا يعد القصد الاحتمالي متوافر فيها، وإذا كنا قد اعتبرنا القصد الاحتمالي متوافرا في الحالتين: حالة توقع الوفاة والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها إذا ثبت أنه كان في وسع المتهم اتخاذ الاحتياط الكافي لذلك، وحالة توقع الوفاة وعدم الاكتراث بها أي عدم اتخاذ احتياط للحيلولة دون حدوثه، مما يعني أنه يستوي لديه حدوثها، مما يعني أنه يستوي لديه حدوثه وعدم حدوثها، ومثال الخطأ مع التوقع أن يقود شخص سيارته بسرعة في طريق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المارة ولكنه يعتمد على مهارته في القيادة لتفادي ذلك أو يستوي لديه حدوث الإصابة وعدم حدوثها.وغنى عن البيان أنه إذا توقع المتهم الوفاة فلم تتجه إليها إرادته ولم يكن في وسعه إتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تقوم دون حدوثها فلا وجد لنسب الخطأ إليه....[1].

الفرع الثالث: أنواع الخطأ وطرق إثباته.

أولا: أنواع الخطأ.

هناك أنواع للخطأ غير العمدي في القانون ونستعرض لبعض أنواع الخطأ على سبيل الإيجاز.

1- الخطأ المادي والخطأ الفني أو المهني: برزت فكرة الخطأ الفني في مجال البحث عن ضابط أو معيار للقول بتوافر الخطأ الجنائي في المسائل التي تتطلب دراية علمية أو فنية وهل هو ذات المعيار أو الضابط للبحث في مسألة الخطأ أم له طبيعة مختلفة، خاصة في مجال البحث في الأخطاء الطبية والصيدلانية؟

[1] حنى مصطفى، المرجع السابق، ص 12.

الأصل أن لا يتم البحث في هذه الصورة من صور الخطأ بالنظر إلى الرجل المعتاد وإنما بالقياس إلى الشخص المعتاد في الفن الذي يمارسه الجاني ولو وجد في نفس الظروف، فالأصل أن لا يسأل الطبيب عن وفاة مريض إذا التزم الأول بالأصول العلمية والفنية عند قيامه بعمله ووجه هذه الأصول إلى غرض علاج المريض على اعتبار ذلك أحد أسباب التبرير وإذا كان الخطأ الفني أو المهني هو إخلال أصحاب الفن أو المهن بقواعد الأصول العلمية والفنية التي تحكم هذه المهن، وتقيد أصحابها عند ممارستهم لأعمال مهنتهم أو ممارسة فنهم، فهل يكفي لإثارة مسؤوليتهم الجزائية مطلق الخطأ أم يجب أن يكون على مستوى معين من الجسامة....[1].

ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى ضرورة التمييز في هذا المجال بين خطأ يسير وآخر جسيم ذلك أن ملاحقة أصحاب الفن والمهن عن خطئهم الفني اليسير سيقعدهم عن الإقدام المفيد خاصة وأن بعض المهن كمهنة الطبيب تحتاج إلى المخاطرة والدقة بإضافة إلى أن كثير من المسائل الفنية المتعلقة بممارسة المهنة هي محل خلاف بين الفنيين، وأن من شأن إثارة مسؤولية هؤلاء عن الخطأ اليسير أن يقدم القضاة في مناقشات علمية شائكة بمعنى غياب المعلومات الأولية أو نقص الخبرة الفنية بمخالفة القواعد التي تحكم هذا الفن بصورة واضحة وبالتالي يرى هذا الإتجاه أن يلاحق الخطأ الفني أو المهني جزائيا إذا كان جسيما وخالفت اتجاهات فقهية هذه التفرقة من خطأ جسيم وآخر يسير كأثر مترتب على التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ المهني أو الفني ذلك أن مثل هذه التفرقة لا تقوم على أساس ولا سند لها من القانون وأن المصلحة تقضي حماية أرواح الناس من أخطاء أصحاب المهن والفن وأن الخبرة العلمية والمهنية يمكن أن تشدي للقضاة الخدمة التي ترغب فيها بحيث لا يخشى الخوض في مسائل فنية أو علمية ونحن نميل إلى ترجيح هذا الاتجاه فالطبيب الذي يجري عملية جراحية تؤدي إلى وفاة المريض بسبب السكر ، والطبيب الذي يجري استئصال رحم أو قطع أو بتر عضو من جسم إنسان دونما حاجة

[1] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، 2012، ص ص152-153.

مخالفا بذلك أدى القواعد العلمية يعد مرتكبا الخطأ لن يجد القاضي صعوبة في الوقوف عليه اعتمادا على الخبرة الفنية التي لا تشكل خلافا علميا وإن بدت المسألة محل خلاف علمي فالشك يفسر لصالح المتهم....[1].

ومن الجدير بالملاحظة أن بعض التشريعات قد ميزت بين الخطأ الفني الجسيم والخطأ البسيط وذلك من أجل البحث في الظروف المشددة للعقوبة، بحيث شددت العقوبة إذا وقع الخطأ نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفة أو مهنته أو حرفية أما إذا كان الخطأ بسيطا أو يسيرا فلا يعاقب إلا بعقوبة الجريمة متجردة من طرف التشديد.

2- الخطأ الجنائي والخطأ المدني:

يضع القانون المدني قاعدة عامة تقضي بأن: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وقد أطلق الشارع لفظ الخطأ للغير فلم يحدد له صورا، ولم يتطلب فيه قدرا خاصة من الجسامة، وقد استقر الفقه والقضاء القول بأن«كل خطأ» مهما كان يسير يكفي ليقام المسؤولية المدنية، فالأخطاء على اختلاف درجاتها متعادلة في القانون المدني، أما الشارع الجنائي فقد صاغ نصوصه على نحو في القانون المدني. أما الشارع الجنائي فقد صاغ نصوصه على نحو آخر وحرص على تجديد صور الخطأ وقد ثار خلاف في الفقه والقضاء حول طبيعة الخطأ بين الجنائي والمدني، فذهب فريق إلى إزدواج الخطأين المدني والجنائي وقد أقرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ذات المبدأ وانتهت إلى أنه إذا كان الخطأ هو ذاته في الحالتين، فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية بعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه يستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على الخطأ المدني نخلص من ذلك أننا لو وجدنا بين الخطأين المدني والجنائي فإن الخطأ مهما كان

[1] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص154.

بسيطا يكون محلا للمساءلة الجنائية والمساءلة المدنية، ومعنى ذلك أن كل خطأ يكون محلا للتعويض عما ترتب عنه من أضرار كما يكون محلا للعقوبة عما ترتب عنه من مخالفة لقانون العقوبات...[1].

ثانيا: إثبات الخطأ.

الإثبات في جريمة القتل الخطأ يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الإثبات في كل الجرائم وإن كان الإثبات في جريمة القتل العمد هو إثبات قيام القصد الجنائي فإن الإثبات في جريمة القتل الخطأ ينصب على إثبات انعدام القصد الجنائي أي على قيام الخطأ.

ويخضع الإثبات الجنائي قانونا لقاعدة البينة على ما ادعى وبالتالي فعبئ إثبات الخطأ يقع على عاتق المدعي، والمدعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامة كممثلة للمجتمع سواء قامت هي نفسها بتحريك الدعوى العمومية أو أن المدعي بالحق المدني من قام بذلك، وهنا تقتصر مهمته على التحريك وتتولى النيابة العامة السير في الدعوى بوصفها مدعيا، حيث توجه الإتهام للشخص المعين، وبناءا عليه تلزم بتقديم الدليل على ثبوت ارتكابه للجريمة معتمدة في ذلك على كل طرق الإثبات ويبقى للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في الأخذ بالدليل كله أو بعضه أو رفضه تماما، ليبني قناعته ويصدر الحكم بعده بالإدانة أو البراءة لا مراقب له إلا ضميره.

وطرق الإثبات حددت في قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

1-الإعتراف: هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الخطأ، الذي أدى إلى وقوع النتيجة ويكون إما نتيجة استجواب أن يكون مباشرة ويجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية صريحا وواضحا، أمام قاضي التحقيق أو المحكمة.

---

[1] محمود محمد عبد العزيز الزيني، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص167.

2- المعاينة: في بعض الأحيان يحتاج القاضي للتنقل لمعاينة الأماكن التي وقعت بها الجريمة وإثبات كل الآثار المادية لها لأن مكان وقوع الجريمة هو مكان توفر الأدلة التي تساعد على الوصول للحقيقة قبل أن تمتد لها يد العبث.

3- الخبرة: قد يبرز أثناء الدعوى مسائل فنية يعجز القاضي عن تحليلها فيلجأ إلى أهل الاختصاص للاستعانة بهدم سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم.....[1].

4- الدليل الكتابي: تكون الكتابة صالحة لإثبات جميع الوقائع سواء كانت عملا ماديا أو قانونا، والكتابة في المجال الجزائي متعلقة بالمحاضر والتقارير التي يعدها الموظفون المختصون قانونا بذلك والتي لا تعد حجة في حد ذاتها للإثبات.

5- الشهادة: هي إقرار الشاهد بأمر رآه، أو سمعه، أو أدركه بأي حاسة من حواسه ولها أهمية بالغة. إذ قد تكون لها أثر فيما يتعلق بالبراءة أو الإدنة، كما قد تكون هامة جدا للكشف عن الأدلة، كما قد تكون هامة جدا للكشف عن الأدلة، إذا أدلى بها فورا قبل ضياع معالم الجريمة.

6- القرائن: هي طريقة غير مباشرة الإثبات وتنصب على واقعة معلومة متصلة بالواقعة محل الجريمة. فيستنبط القاضي منها حكمها المعلوم ويعول كثيرا عليها لإثبات توفر الخطأ من عدمه ومنها: وجود عداوة بين الجاني والمجني عليه سابقا.

7- الإستجواب: هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشة فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بإبداء رأيه فيها، وتتمثل أهميته في أنه غالبا ما

[1] صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص64-66.

يتأثر المتهم بدقة الأسئلة، فيؤدي به إلى الاعتراف بوقائع معينة ارتكابها تساعد على كشف الحقيقة....[1].

ثالثا: بيان الخطأ في حكم الإدانة.

يصح للقاضي المدني في حالات المسؤولية المفترضة عن الخطأ. أن يحكم بالتعويض إذا لم يقم المدعي عليه بنفي الخطأ.إما في المسائل الجزائية فعلى المحكمة أن تظهر الخطأ في حكمها الصادر بإدانة. وعليها أن تظهر عناصره وإلا كان حكمها مشوبا بعيب القصور في التسبيب.

فلا يكفي أن تسبب المحكمة السلوك إلى صورة من صور الخطأ. وإنما عليها أن تبين كيفية تحقيق هذه الصورة. فالألفاظ العامة المبهمة من شأنها أن تنقل قرار الحكم بعيب قصور التسبب. وقد يوصف الفعل .....[2] الواحد بصورة أو أكثر من صورة الخطأ. ما دام احتوى على مضمون تلك الصور كالإهمال وقلة الإحتراز.

ولكن لا يشترط أن تشير المحكمة إلى إحدى هذه الصور، طالما أن حكمها قد بين الأفعال الصادرة من المتهم والتي تنطوي على الخطأ.

رابعا: الخطأ المشترك.

إذا ترتبت الوفاة على خطأ الجاني وحده، فلا صعوبة في اعتباره فاعلا أصليا لجريمة القتل غير المقصود، ولكن قد يصدر أكثر من خطأ من شخص قام كل منهم بنشاطه الإجرامي المتسم بالخطأ مستقبلا عن الآخرين؟

إذا ساهم خطأ المتضرر أو الغير مع خطـــأ الفاعل في إحداث النتيجة ترتب على ذلك توزيع المسؤولية المدنية بينهم كل بنسبة خطأه في إحداثها. أما المسؤولية الجزائية فلا

---

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص ص68،69.

[2] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 159.

تقبل التجزئة، فإما أن تثبت مساهمة الفاعل في إحداث النتيجة ويعتبر بالتالي مرتكبا لجرم لتسبب بالوفاة. وإما أن تنتفى فتزول مسؤوليته...[1].

المطلب الثاني: تعريف جريمة القتل الخطأ.

سيادة القانون في مجال التحريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها نوعها ومدتها من جهة أخرى وأول ما يمكن تقديمه في تعريف جريمة القتل الخطأ هو ما جاء من فقهاء الشريعة الإسلامية تم تعريفها في القانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامة.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة القتل الخطأ تعريفات متعددة تعريفات الأئمة الأربعة.

-تعريف الإمامين مالك وأبو حنيفة: هي الجريمة التي لا يقصد بها القتل أو الضرب وقسماها إلى خطأ في القصد« كأن يرمي شخصا ضانا أنه زيد فإذا هو عمرو » وخطأ في الفعل« كمن رمي صيدا فأصاب إنسانا ».

– تعريف الإمامين الشافعي وابن حنبل: هو القتل الذي يحدث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ولا للشخص كمن يرمي دابة فيصيب إنسان (إرادة دون علم) أو كمن وقع وهو نائم على شخص آخر فقتله.

من خلال هذين التعريفين يتضح أن تعريف الإمام الشافعي والإمام حنبل أشمل إذ اعتبر أن القتل يرتكب بأفعال إرادية حيث تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون

[1] محمد عودة الجبور، المرجع نفسه، ص ص160،161.

النتيجة، وبأفعال غير إرادية حيث لا تتجه إرادة الجاني لا للفعل ولا النتيجة في حين قصر الإمام أبو حنيفة والإمام مالك تعريفهما لجريمة القتل الخطأ على الأفعال الإرادية[1].

وهو أيضا:« ما يكون من غير قصد أو هو أن لا يقصد به الضرب و لا القتل أو هو الفعل الذي يترتب عليه إرهاق روح إنسان دون قصد » [2].

-ويقول الإمام القرطبي:« ووجوه الخطأ كثيرة يربطها لدى القصد مثل أن يرمي صفوف المشركين، فيصيب مسلما، إلى أن قال:« أو يرمي إلى غرض معين فيصيب إنسانا أو ما جرى مجراه. وهذا مما لا خلاف فيه »، وورد في حاشية بجرمي قوله:« القتل في ثلاثة أضرب: عمد محصن وخطأ محصن وعمد خطأ ووجه الحصر في ذلك: أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو خطأ وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد وإلا فهو شبه العمد... » [3].

ويقول الإمام الشرقاوي: وخطأ وهو أن لا يقصد الفعل، كأن زلف فوقع على غيره. أو رمي شجرة أو آدميا أو غيرها فأصاب غير من قصده، أو رمي شخصا ظنه شجرة فبان إنسانا إلى أن قال: وقد يوجب الكفارة والديه فقط أي دون القود، وهو الخطأ وشبه العمد وفي روضة الطالبين قوله « وتجب الكفارة في القتل بسبب كما في المباشرة، فيجب على حافر البئر عدوانا ومن نصب شبكة فهلك بهما شخص وعلى المكره وشاهد الزور.

وفي المعنى والشرح الكبير قوله: وأجمع أهل العلم على أن القتل الخطأ كفارة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى وتحب في ثقل الصغير والكبير سواء باشر في القتل أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن له النفس كحفر البئر ونصب السكين وشهادة الزور.

---

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص10.

[2] زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفسي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص79.

[3] محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص142.

وورد في كتاب النيل قوله:« ومن خطأ أن يركب دابة فتصيب برأسها أو رجلها أو يدها أو يشرع جناحا على الطريق أو يميل حائطة عليه فيقدم عليه فيه، فيقع على أحد أو يقتص فيه فيموت ففي نحو ذلك وجوب الدية. وفيه العتق والصوم وقوله: وزاد قوما ضربا من القتل وسموه قتلا بسيطا كحافر البئر لافي ملكه، وواضح الحجر في الطريق أو مسجد، وحيث لا يجوز فديته على العاقلة.. » [1].

الفرع الثاني: تعريف جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي.

لم يعطي تعريفا لها وترك المهمة للفقه هذا الأخير الذي أعطاها تعريفات متعددة نذكرها منها.

– جريمة القتل الخطأ: هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل حيث تنصرف إرادته للفعل دون النتيجة .....

وهي أيضا: الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي حيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة، لكن تحدث النتيجة لإهماله، وعدم احتياطه سواء توقعها أو لم يتوقعها لكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك...[2].

وهو أيضا: الخطأ الغير عمدي إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولة تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية (أي وفاة المجني عليه) في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجه.....[3].

ولهذه الجريمة تسميات متعددة منها: جريمة القتل غير العمدية جريمة القتل غير المقصودة جريمة القتل الخطأ.

---

[1] محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع نفسه،ص ص142 ،143.

[2] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 9.

[3] حسين مصطفي، جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الاسكندرية، ص9.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي، جريمة يسقط فيها علم الجاني بنتائج فعله الخاطئ، فهو إذا يرتكب فعلا خاطئا إراديا يجهل نتائجه، وعليه فالإرادة قائمة والعلم منعدم.

والمعلوم أن القصد الجنائي له عنصران هما: الإرادة والعلم أن أختل أحدهما انتفى القصد نهائيا ومن ثم إن أطلقنا على هذه الجريمة تسمية جريمة القتل غير العمدي يكون قد حكمنا بإنتفاء القصد الجنائي فيها، وهذا يرتب إنعدام عنصرية معا (العلم والإرادة)لأن انعدام الكل يرتب إنعدام الفرع، بينما الواضح في جريمة القتل الخطأ إنعدام عنصر فقط هو العلم، لذلك فالأنسب من وجهة نظرنا إطلاق تسمية جرائم القتل، فيكمن الخطأ حينئذ في جهل الفاعل بنتائج سلوكه الذي أدى إلى إرهاق روح إنسان آخر دون قصد[1].

المطلب الثالث: أركان جريمة القتل الخطأ.

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية (أجزاؤها) التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي نوعان.

1-**الأركان العامة:** وهي الأركان الواجب توافرها فيكل جريمة أيا كان نوعها وطبيعتها، حتى إذا إنتفى أحدها فلا جريمة على الإطلاق.

2- **الأركان الخاصة:** وهي الأركان التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدة. وتظهر اختلاف كل جريمة عن الأخرى، وتضاف هذه الأركان إلى الأركان العامة لتحديد نوع الجريمة ومثالها: كون المجني عليه حيا في جريمة القتل، وكون المرتشي موظفا عاما في جريمة الرشوة وكون الشيئ مالا منقولا مملوكا للغير في جريمة السرعة.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص ص09،10.

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه:« نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها » استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الإجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نص يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية، وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة. إذ بانتفائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها.....[1].

ونجد المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستته أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000إلى 100000 دينار، ونصت المادة 290 من ق،ع،ج« تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى»[2].

الفرع الثاني: الركن المادي.

ويقصد به الأفعال التي تكون ماديات الجريمة وتتطابق مع نص التجريم، فتعكس نوايا الجاني إذا تجعلها ملموسة واقعيا.وتتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

أولا: الفعل السلوك الوسيلة التي يتحقق بها الإعتداء على حياة المجني عليه سواء كان هذا الإعتداء مقصودا كما في القتل العمدي أو كان غير مقصودا كما في القتل الغير العمدي.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص68.

[2]الأمر رقم 66- 156 مؤرخ –في 08 يونيو 1966 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

وتطبيقا للقاعدة العامة التي تخضع لها معظم الجرائم لا يتطلب القتل لوقوعه استخدام وسيلة معينة، لأن كافة الوسائل التي يتحقق بها الإعتداء على الحياة تصلح لتحقيق الوفاة وتستوي في تحقيق جريمة القتل.....[1].

والفعل ثالث خصائص:تتمثل الخاصية الأولى: في أنه حركة أو مجموعة حركات وما يميز الفعل عن الامتناع وقد يتكون الفعل من حركة واحدة كالضغط على زناد السلاح في جريمة القتل أو عدة حركات كطعن المجني عليه عدة طعنات.

والخاصية الثانية: هي كون هذه الحركات عضوية ومصدر الحركة هو إذا عضو في الجسم الإنساني فقد يكون هذا المصدر هو اليد كمن يلقي بيده خنجر آخر.

بينما الخاصية الثالثة: هي الأكثر أهمية تتمثل في الإرادة بوصفها القوة الدافعة للحركة ولا يرقى إلى حد السلوك المكون للركن المادي....[2]. للجريمة إلا إذا كان إراديا، ويمكن القول بأن ثمة صلة سببية بين الإرادة والحركة العضوية فأولى هي سبب الثانية....[3].

ثانيا: النتيجة.

يعد وفاة المجني عليه أحد عناصر الركن المادي في جرائم القتل، فهي النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على حق في الحياة وخوض المشرع على توقي هذه النتيجة هو علة التجريم أفعال الاعتداء على الحياة وتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه، وهناك اصطلاحات طبية للوفاة منها موت الدماغ وموت القلب.

---

[1] محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص15.

[2] محمد زكي أبو عمام وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص287.

[3] محمد زكي أبو عمام وسليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص287.

ولدى فقهاء القانون تنتهي الحياة بالموت أي بتوقف القلب و جهاز التنفس عن القيام بوظائفها توقفا تاما ودائما. وبعد توقف القلب وجهاز التنفس تبدأ الأنسجة في التوقف عن العمل فيصبح الإنسان جثة وهذا يتم بعد فترة زمنية قريبة لا تتجاوز ساعات معدودة وهذا ما يعبر عنه طبيا بموت النسجة أو موت الدماغ.

ويجوز إثبات الوفاة بكافة الوسائل العلمية والفنية بما فيها شهادة الشهود وقرائن الأحوال وطبقا للقواعد العامة يقع عبء إثبات الوفاة على سلطة الاتهام الممثلة بالنيابة العامة...[1].

ثالثا: العلاقة السببية.

القاعدة في كل الجرائم توجب ارتباط الفعل بالنتيجة ارتباطا سببيا أي أن يكون الجريمة عمدية أو غير عمدية، فالفارق الوحيد يكمن في أن الفعل في الجريمة العمدية مقصود بينما في الجريمة غير العمدية وقع خطأ لذلك درج الفقه على اعتبار أن العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية تربط الخطأ بالنتيجة.

ولا إشكالية تطرح إذا ترتبت النتيجة عن فعل خاطئ واحد وواضح قام به شخص واحد، إذا يتحمل نتيجة خطئه، ولكن الإشكالية تطرح وبحدة إذا تدخلت عوامل أخرى – وكانت منتجة بين فعل الجاني والنتيجة.

وقد تصدى الفقه لهذه الإشكالية لحلها فترتب عن ذلك عدة نظريات هي:

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص19.

1- **نظرية السبب الفعال:** مفادها أن العلاقة السببية تظل قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية ولو تداخلت عوامل أخرى في إحداث النتيجة شرط أن يكون فعل ايجابي كاف وحده لإحداثها وقد انتقدت هذه النظرية من زوايا هي:

أ- تؤدي إلى تضييق نطاق الرابطة السببية، إذ لا يسأل الشخص عن فعله كلما كان ذلك الفعل بطبيعته لا يؤدي إلى إحداث النتيجة.

ب- تحمل الشخص نتائج قد تحدث قضاءا وقدر. مثل الذي يطعن شخصا وأثناء نقله المستشفى تغرق به السيارة، فيتحمل مع ذلك الجاني المسؤولية بالرغم من أنه لو نقل للمستشفى لعولج ولما توفي.

2- نظرية تعادل الأسباب: مفادها أنه لا يهم أن كان فعل الجاني سببا فعالا في إحداث النتيجة أم لا، فالأهم مساهمته ولو بنسبة ضئيلة في إحداثها، حتى تقوم مسؤوليته عن جريمة القتل الخطأ وجه لهذه النظرية نقد، ويتمثل في إسرافها في تحمل الفاعل مسؤولية حدوث النتيجة ولو كان الفعل ضئيلا.....[1].

3- **نظرية السببية المنتجة:** يفرق الفقه هنا بين السبب المحدث للنتيجة والشروط اللازمة لحدوثها. فيعد سببا لحدوث النتيجة ذلك الذي يصلح حسب المألوف لإحداثها وما خرج عنه يعد مجرد شرط لحدوثها فلا يمكن لكل شرط منفردا وللشروط المجتمعة. إن تحدث النتيجة دون سببها.

إذا فالعوامل والظروف التي تحدث تؤدي حسب المألوف والعادي لإحداث تلك النتيجة، إلا في حالة تدخل عنصر شاذ، فإنه يقطع العلاقة السببية إذا كان فاعلا.

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص ص30،31.

والفقه الغالب يأخذ بنظرية تعادل الأسباب، حيث تقوم السببية بناءا عليها إذا قامت النتيجة بسبب الفعل سواءا بطريق مباشر أو غير مباشر ومتى انقطعت الرابطة السببية سقطت المسؤولية الجنائية عن الفاعل.

من خلال ما تقدم تتضح حالات قيام الرابطة السببية وحالات انقطاعها في الآتي:

أ- **رابطة سببية قائمة:** تقوم رابطة السببية بين الفعل الخاطئ للجاني بين النتيجة الإجرامية في الحالات التالية:

1-**خطأ الجاني:** وهي القاعدة العامة فمتى أخطأ الجاني وتبين ذلك الحالة صدرت العديد من الأحكام القضائية منها على سبيل المثال:

* قائد السيارة السكران الذي يقودها ليلا دون إشغال أنوارها، فتقوم بصدم عربة نقل، ويحدث بخطئه هذا وفاة قائدها.

* من ألقى خشبة من أعلى دون احتياط فسقطت على أحد المارة فقتلته.

2- **خطأ المجني عليه:** الغالب أن خطأ المجني عليه لا يقطع العلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الإجرامية فلا مقاصة في الجرائم ومع ذلك فإن خطأ المجني عليه يخفف عن عقوبة الجاني، حسب نسبة الخطأ بتقدير من القاضي....[1].

وفي هذا الصدد صدرت من الأحكام القضائية منها.

* إذا كان سائق السيارة يسير غير محتاط مخالفا للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يلزم، فلا ينفي مسؤولية أن يكون المجني عليه مخطئا أيضا باندفاعه إلى جهة السيارة.

* إذا لم يضع مدير ماكينة طحين حاجزا عمودها المتحرك البارز من الحائط، وعلقت به ملابس غلام كان يلهو بجواره فالتف العمود حوله فقتله ثم تقدم شخص محاولا انقباضه

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص ص 31،32.

فبترت يده، كان المدير مسؤولا عن جريمتين: القتل الخطأ: الإصابة الخطأ، وذلك لعدم مراعاته إجراءا لازما لوقاية الجمهور.

ب- **رابطة سببية منقطعة: تنقطع الرابطة السببية بإحدى العوامل التالية:**

1- **خطأ المجني عليه:** إذا كان الأصل أن خطأ المجني عليه لا ينفي خطأ الجاني فإن الاستثناء نفيه إياه شرط:

أ- **جسامة خطأ المجني عليه أو شذوذه:** والجسامة هنا هي الدرجة التي يتلاشى معها خطأ الجاني. فيعتبر كأنما انفرد المجني عليه بخطئه في إحداث النتيجة.

ومن الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الشرط، « إذا أهمل معاون إحدى المحطات في إقفال تحويله خط حديدي بعد تخزين عربة صهريج بترول تحرك الصهريج بقوة الانحراف فقتلت غلاما تسلل ليلتقط ما قد سقط من بترول. فلا يسأل المعاون شذوذ عمل الغلام وثبوت خطيئة الجسم »[1].

ب- **تمتع المجني عليه بحرية الاختيار والإدراك:** فلا ينعدما لإكراه أو ضرورة إذ لا خطأ من المكره أو المضطر و هنا يتحمل الجاني المسؤولية الجنائية مهما كانت جسامة خطأ المجني عليه، لأن خطأه يعد من الأفعال المألوفة لكن يشترط علم الجاني بجنون أو قصر أو اضطراب المجني عليه، فإن لم يعلم بذلك لا يسقط خطأ المجني عليه تماما، كمن صدم بسيارته مجنونا نزل أمامه فجأة.

2- **أثر حالة المجني عليه الصحية:** القاعدة أن حالة المجني عليه الصحية مرضه بضبط الدم أو السكري أو ضعف القلب أو لا تقطع العلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الإجرامية، لأن الأمراض من الأمور التي يمكن توقعها من ذلك مثلا: إصابة شيخ مريض مرضا مزمنا، إصابة أدت لوفاته بعد شهرين من العلاج لكن إذا تبين تعمد

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص33.

أو إهمال المجني عليه في علاج نفسه إهمالا لا جسيما، تنقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة كما أنه كلما طالت الفترة بين الإصابة والوفاة، انقطعت العلاقة السببية أيضا، لأن من مبادئ العدالة عدم مسؤولية الجاني إلا على عمله الحالي.

3-القوة القاهرة والحادث المفاجئ: تخضع جريمة القتل الغير العمدي للقاعدة التي تقضي بانتفاء المسؤولية إذا كانت ثمة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ. هو الذي أدى إلى وفاة المجني عليه.

وتعني القوة القاهرة محو إرادة المتهم، بحيث لا تسبب إليه سوى حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية. كما لو جمع الحصان الذي يمتطيه فأصاب أحد المارة فقتله أو أصيب بشلل مفاجئ، فوقع على طفل فأدى بحياته، وفي ذلك تقول محكمة النقض متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون كانت النتيجة محلولة عليها. وانقطعت علاقة السببية بينهما وبين الخطأ وانتقت المسؤولية عمن أخطأ إلا إذا كان خطؤه بذاته جريمة[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة هي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. وتوافر الركنين الشرعي والمادي يجعلنا نتطلع إلى الركن المعنوي. وتوافر الركنين الشرعي والمادي يجعلنا نتطلع إلى الركن المعنوي لقيام الجريمة، فما هو الركن المعنوي للجريمة؟

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع سبب من أسباب الإباحة، بل لابد أنتصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي ترتبط

(1) حنى مصطفي، المرجع السابق، ص 22.

بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة...[1].

أولا: انعدام القصد الجنائي: جريمة القتل الخطأ، جريمة غير عمدية، ومنه فالقصد الجنائي العام أو الخاص نتفق فيها، لتظهر إرادة الجاني متجهة لارتكاب الفعل المادي الخاطئ دون النتيجة أو الضرر المحظور قانونا.

والقاعدة أن الجريمة دون قصد جنائي يكون جريمة قتل خطأ ودون...[2] ودون خطأ تكون قضاءا وقدر.

ويجدر التنبيه أن هناك فرقا بين انعدام القصد وانعدام الإرادة، فإرادة الأثمة شرط لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية، أو غير العمدية، فإذا انعدمت لسبب ما كفقد التمييز والإدراك والجنون، تنعدم المسؤولية الجنائية بينما القصد الجنائي شرط يضاف لشرط الإرادة في الجرائم العمدية لقيام المسؤولية الجنائية عنها، دون الجرائم غير العمدية.

ويترتب عن كون الجرائم الغير عمدية خالية من العنصر الجنائي نتائج هي:

1-انتقاء الشروع فيها: المتطلب في جرائم الشروع وجود قصد جنائي اتمام كل أركان الجريمة، والقصد منتف في جرائم القتل الخطأ وعليه فلا شروع فيها، فالخطأ وأن كان واضحا، وخاب لسبب خارج عن إرادة الجاني حال دون وقوع الوفاة فإن ذلك لا يعد شروعا، وهذا ما يتفق تماما إذا نظرنا للجريمة من زاوية ركنها المادي.

غير أن الخطأ الذي لا يمكن وصفه شروعا، قد يكون في حد ذاته جريمة مستقلة وتكون إما:

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص231.

[2] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص43.

- جريمة غير عمدية، مثل الحريق بإهمال.
- جريمة عمدية مثل مخالفة اللوائح المتعلقة بالمرور.

2- انتقاء الإشتراك فيها: من المعلوم أن الشريك في أي جريمة يستمد الصفة الإجرامية من الفاعل الأصلي، وعليه أن انتفى القصد الجنائي عند هذا الأخير في جريمة القتل خطأ، فمن باب أولى انتقاؤه في فعل الشريك، لأن الاشتراك في الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي لدى الشريك على مساعدة الفاعل الأصلي على الرغم من إتخاذ فعله مظهرا لمساعدة على خطأ صدر من شخص آخر. كأن يأخذ مثلا مظهر التحريض كالراكب الذي يحرض سائق السيارة على تجاوز السرعة...[1].

المقررة قانونا: فإن ترتب عن خطأ السابق المتمثل في مخالفة اللوائح والقوانين قتل شخص، تحمل الراكب المحرض والسائق المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ باعتبارهما فاعلين أصليين.

2-**إنتقاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد:** طالما كان القصد معدوما تنعدم بناءا عليه كل الظروف المشددة المتعلقة به والتي تفرض وجوده كسبق الإصرار والترصد أو ارتكاب جريمة أخرى...إلخ وإن كانت الظروف المشددة تنعدم في جريمة القتل الخطأ، فإن ذلك لا يكون على الإطلاق، بل أنه يتصور وجود ظروف مشددة متعلقة بجسامة الضرر وبجسامة النتيجة المترتبة عن الخطأ.

ب- **شخصية الخطأ:** أن القواعد في هذا المجال تختلف بين أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وبين أحكام المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، فإن كانت القاعدة في القانون المدني تقضي بمسؤولية التابع عن أعمال متبوعة المسؤولية قاطعة لا تقبل إثبات العكس قائمة على الخطـــأ والمفترض في جانب المتبوع ومسؤولية بسيطة عن

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص ص43،44.

الأشياء« حيوان هدم » يمكن إثبات عكسها، وينتقل عبئ الإثبات في كل هذا من المدعي إلى المدعي عليه، فإن القاعدة الوحيدة في القانون الجنائي هي شخصية الخطأ، أي وجوب صدوره من الجاني شخصيا وتحكمه القاعدة العامة« البينة على من ادعى » فلا يعترف مطلقا بالخطأ المفترض ولا يفترض نوعا محددا من الأدلة، فالإثبات يكون بكافة الطرق وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول الدليل أو رفضه.

ومن ثمة لا يسأل الأب عن خطأ ابنه القاصر، إلا إذا ثبت خطأ شخصي صادر منه أيضا.« كتسليم الأب الإبن القاصر عجلا لقيادته، فينطح العجل شخصا فقتله» فهنا تقوم مسؤولية الأب عن القتل الخطأ، وخطأه يكمن في عدم حرزه إذ كان ينبغي عليه أن يقدر أن الإبن لا يمكنه كبح جماح العجل حين هيجانه.

وفي مجال المسؤولية عن الأشياء، فلا تقوم المسؤولية حارس الحيوان مثلا إلا إذا ثبت خطأه، كأن ترك الحيوان العقور طليقا، وكذلك الحال بالنسبة لحارس البناء الذي يتركه دون صيانة، فيصيب إنسان فيقتله.

ج- مدى الخطأ: انقسم الفقه حول مدى الخطأ إلى اتجاهين.

نظرية ازدواجية الخطأ: قسم القانون الروماني الخطأ إلى فاحش، يسير ومتوسط وكان يرتب المسؤولية المدنية إذا توفر أي نوع من أنواع الخطأ الثلاثة ويرتب المسؤولية الجنائية، إذا كان الخطأ فاحشا أو على الأقل متوسطا، أما الفقه الحديث خاصة الفرنسي، فإنه يميل إلى تقسيم الخطأ،....[1].

إلى جسيم ويسير الأول يرتب المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة قيامه والثاني لا يرتب إلا المسؤولية المدنية.

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص ص45،46.

وبالتالي فأنصار هذه النظرية يفصلون بين الخطأ الجنائي الذي يرتب المسؤولية الجنائية والمدنية، والخطأ المدني الذي يرتب المسؤولية المدنية مبررين نظريتهم ب:

✓ أن الخطأ المدني مستقل عن الخطأ الجنائي لأن:

* الخطأ المدني يستوجب التعويض، والخطأ الجنائي يستوجب العقوبة.

* قد يسأل الصغير والمجنون فاقدي التمييز مدنيا، ولا يسألان جنائيا كذلك المتبوع على من عم تحت رعايته.

✓ أن خطأ الفاعل مهما كان يسيرا يستوجب التعويض المؤسس على إصلاح ضرر لحق إنسان لم يخطئ مطلقا.

4- القاعدة أن الجنائي يعقل المدني، والقول بازدواج الخطأ إلى مدني وجنائي لن يعارض مطلقا هذه القاعدة لأن تبرئة المتهم جنائيا لن يمنع أبدا من إلزامه بالتعويض المدني. عكس ما اعتبر الخطأ واحد فإن تمت تبرئة المتهم جنائيا رفضت الدعوى المدنية.

لذلك سيتحسن الفصل بين الخطأ المدني والجنائي خاصة إذا كان بسيطا.

-**نظرية وحدة الخطأ:** يرى أنصار هذه النظرية وحدة الخطأ الجنائي والمدني، إذ لا يشترط في الخطأ قدرا معينا من الجسامة حتى يرتب المسؤولية الجنائية، بل أن أي قدر منه كاف لمساءلة الجاني جنائيا مدنيا، ويترتب عن هذا أنه متى حكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم، سقطت الدعوى المدنية تلقائيا دون حاجة لأن تتحدث المحكمة الجنائية عن هذه الدعوى، وتورد أسباب خاصة بها متعلقة ببراءة المتهم...[1].

المبحث الثاني: المسؤولية والعقوبة في القتل الخطأ.

تعد المسؤولية الجزائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة التي بعض أحكامها.

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص48.

فقيل قيام الثورة الفرنسية كانت المسؤولية تنسب للإنسان والحيوان على حد سواء عند ارتكاب فعل ضار، وكانت الأفعال الإجرامية والعقوبة المحددة لها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فكان الشخص إذا أتى فعلا لم يكن مجرما بنص قانوني ورغم ذلك رأى القاضي أن ذلك الفعل يستحق العقاب فإن ذلك الشخص حتما يعاقب.

كما كان فاقد الإدراك وحرية الاختيار يعاقب على ارتكابه الجريمة كما يعاقب من قام بها عن وعي وإرادة، وبقيام الثورة الفرنسية زالت هذه الأفكار وحلت محلها مبادئ جديدة جعلت الإدراك وحرية الاختيار أساسا لقيام المسؤولية الجزائية وأصبح المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه سياسة التحريم والعقاب أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وقرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته.....[1].

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ.

رغم كل الظروف التي تحيط بجريمة الفتل الخطأ إلا أن القانون حدد المسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة وسنفصل فيها كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم وأساس المسؤولية الجنائية.

أولا: مفهوم المسؤولية الجنائية.

سنطرق فيما يلي بمفهوم المسؤولية الجنائية ومعرفة الأساس الذي تقوم عليه.

معنى المسؤولية بوجه عام: تعني المسؤولية في أبسط معانيها المؤاخذ أو تحمل التبعية وبذلك فهي تدل على التزام يتحمل الشخص عواقب فعله الذي جاء مخلا بقاعدة ما، ذلك لأن المؤاخذ تفرض بوجه عام عملا جاء، مخلا القاعدة معينة بل هي لا تفرض إلا

[1] حسينة شرون، محاضرات في المسؤولية الجنائية، سنة أولى حقوق، تخصص قانون جنائي، 2014-2015، ص ص2،3.

أن يؤتي ذلك العمل وحيث أن هذه العواقب التي تقررها تلك القواعد تتمثل بالجزية تقررها لذلك.

وتعرف المسؤولية بوجه عام بأنها الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها فالمسؤولية نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة أو عدم امتثال لنواهيها. وما يستنتج من ذلك، هو أن القاعدة التي كانت محلا للإخلال هي المعيار الذي يعول عليه لتحديد نوع المسؤولية، وبذلك تكون المسؤولية أخلاقية أو دستورية أو جنائية...إلخ جسيما إذا كانت القاعدة المستهلكة قاعدة أخلاقية أو دستورية وهكذا إذن المسؤولية واحدة غير أنها موصوفة بأوصاف مختلفة.

معنى المسؤولية الجنائية: طالما كانت المسؤولية حالة يؤاخذ فيها الشخص عن فعل أتاه وحيث أن نوع القاعدة المنتهكة هو الذي يسيغ عليها الوصف الذي توصف به المسؤولية إذن تكون جنائية عندما تكون القاعدة المنتهكة قاعدة جنائية وحيث أن القاعدة الجنائية تتميز عن بقية القواعد القانونية بالأجزية التي تقررها ولما كان التشريع الجنائي يتضمن صورتين للجزاء الجنائي صورة تقليدية ويعني بها العقوبة وصورة وضعية ونعني بها التدبير لذلك نهب اتجاه من الفقه إلى تعريف المسؤولية الجنائية....[1]، وبأنها« الإلتزام لتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.... »[2].

والمسؤولية الجزائية قال عنها البعض أنها تعبير عن ثبوت والمسؤولية الجزائية قال عنها البعض أنها تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يحرمها

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية ج، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص ص7-9.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص3.

القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب. ويرى البعض أن للمسؤولية الجزائية مفهومان:

- **مفهوم مجرد:** يراد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، وهنا نجد أن المسؤولية تتعلق بصفة الشخص، أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء.

- **مفهوم واقعي:** يراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، بل هي جزاء أيضا، وهذا المفهوم المجرد يحتوي لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوكه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعية....[1]

ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية.

إن أساس المسؤولية الجنائية كان ولا يزال من أكثر الموضوعات تعقيدا و أكثرها موضعا للخلاف في وجهات النظر حيث أن الموضوع يتصل اتصالا وثيقا بالمسألة التي تتعلق بمدى حرية الإنسان في تصرفاته، بمعنى أن الخلاف مرده إلى الترجيح بين فكرتين شغلت بال الفلاسفة ورجال القانون.

1-الإتجاه الأخلاقي: (مذهب حرية والاختيار-التقليدي): يقوم هذا الإتجاه على افتراض أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في التصرف والاختيار، ومضمونه أن الإنسان يملك حرية التقدير في أعماله المختلفة، ومن ثم بإمكانه أن يختار بين مختلف السبل التي تعرض له ما يشاء دون أن يكون مدركا لأفعاله مميزا لها، ما يترتب على ذلك أنه إذ ارتكب إنسان ما جريمة فإنها تكون راجعة إلى محض اختياره حيث كان بامكانه ألا

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص3.

يرتكبها فهو الحكم المسيطر على أفعاله وأمامه طريق الخير وطريق الشر وعليه أن يختار أحد الطريقين، والواجب عليه أن يتبع طريق الخير ويبتعد عم طريق الشر بحكم عقله الذي يملي عليه مراعاة الأخلاق الفاضلة والآداب في إطار الخبرة الإنسانية العامة....[1].

2-الإتجاه الواقعي(الجبرية): يقوم هذا الإتجاه على أساس إنكار حرية الإختيار حيث هناك قوانين تحكم ظواهر الكون جميعها على نحو حتمي، فلكل ظاهرة كونية يلزم أن تكون هناك أسباب تؤدي إليها حتما، أي أن جميع الظواهر تخضع لقواعد السببية الحتمية، وقد ذهب أنصار مذهب الجبرية إلى أن الأفعال الإنسانية خاضعة لتلك القواعد فهي لذلك نتيجة حتمية لاجتماع الأسباب مؤدية إليها، فالجاني لم يسلك سبيل الإجرام باختياره، بل نتيجة تظافر عوامل متعددة بعضها داخلي كامن في ذاته يرجع إلى صفات الشخصية سواء كانت موروثة أم مكتسبة والآخر خارجي يعود إلى الظروف الاجتماعية التي تحيط بتصرفاته وتملي عليه اتجاها دون آخر، إذا فالجريمة ليست وليدة إرادة الإنسان الحرة، ولكنها ثمرة هذه العوامل ذات الأثر الحتمي....[2].

3-المذهب التوفيقي: أن الإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه، ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعلي عليه وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه....[3].

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية.

لا مجال للكلام عن المسؤولية الجنائية إلا بعد قيام الجريمة التي افرض لقيامها ضرورة توافر أركانها الثلاث: المادي والشرعي والمعنوي فالقانون لا يعاد بالإرادة إلا

---

[1] جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010، ص ص46،47.

[2] جمال ابراهيم الحيدري، المرجع نفسه، ص ص49، 50.

[3] جمال ابراهيم الحيدري، المرجع نفسه، ص54.

إذا كانت سليمة وحرة الإختيار. إذ نجده يقرر عدم المعاقبة في الحالات التالية: الجنون وصغر السن والإكراه وسنحاول التطرق إلى مسرح كل مانع من موانع المسؤولية فهي إيجاز.

أولا: الجنون.

الجنون بمعناه العام لا يثير إشكالا، ولكن المسألة تصبح محل جدل فيما لو أردنا توسيع مفهوم الجنون ليشمل كل حالات الأمر النفسية والعصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله. فتقدم العلوم الطبية أثبت وجود عدة حالات إلى جانب حالة الجنون بمعناها الضيق تضعف شعور المرء وتفقده القدرة على التحكم بأعماله كالعته والجنون العقائد الوهمية، وجنون السرقة، وجنون الحريق والأمراض العصبية كالصرع أو الهستيريا أو ازدواجية الشخصية وغير ذلك....ونرى أن كل العلل العقلية تدخل ضمن مفهوم الجنون طالما أنها تؤدي إلى إعدام الوعي والتمييز لدى صاحبها فالجنون هنا يتسع ليشمل كل خلل عقلي ولا يقتصر على مفهومه الضيق من يصاب بمرض من هذه (الأمراض العقلية والعصبية) ولكنه مع ذلك لا يفقد قدرته على وعيه وإرادته، فإنه لا يعد مجنونا ولا تسقط مسؤوليته عن أعماله الإجرامية كما أنه لا يجوز الإحتجاج بمرض ولو كان موجودا، إذا لم يكن هناك صلة بين المرض والجريمة.....[1]. التي اقترفت جريمة قتل، إذ لابد حتى يصح احتجاجه واعتبار مرضه سببا لامتناع المسؤولية أن تكون هناك علاقة بين مرضه وبين الجريمة التي اقترفت.

ثانيا: صغير السن.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 312،311.

من المسلم به أن الطفل يولد عاجزا معدوم للوعي والإدراك وبمضي الوقت تبدأ ملكاته الذهنية والنفسية بالنمو شيئا فشيئا، حتى ينصح ويكتمل نموه العقلي بعد مضي سنين عديدة، وتراعي القوانين الوضعية هذه الحقيقة فلا تحاسب الأحداث عن خطئهم الجنائي كما تحاسب الكبار البالغين.

وتختلف التشريعات الوضعية على تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان، فأغلب التشريعات تعتبر أن الطفل الذي لم يرتكبه وتمتد هذه المدة في قوانين أخرى إلى سن الثانية عشر وحتى الخامسة عشر في بعض القوانين.

وفي المرحلة اللاحقة يعد الطفل مميزا ولكنه لم يصل إلى سن الرشد الجنائي بعد، فيسأل بحسب هذه المرحلة مسؤولية ناقصة أو مخففة، وتمتد هذه الفترة بين سن بلوغ المرء لسن الرشد الجنائي.

وببلوغ المرء سن الرشد الجنائي يفترض القانون اكتمال مراركه ويضمه إلى فئة البالغين، فيسأل بعدها عن أعماله مسؤولية تامة وتختلف التشريعات في تحديد هذه السن وإن كان أغلبها يعتبر أن الثامنة عشر هي سن بلوغ الرشد الجنائي....[1].

ثالثا: الإكراه.

يعرف الإكراه على أنه«الضغط الذي تنتفى معه حرية الإختيار لدى الجاني ولا ينتف الإدراك لديه لكونه متمتعا بكل قواه العقلية لكنه مقيد في اختيار سلوك دون آخر».

ويعرفه الدكتور سليمان عبد المنعم على أنه « **الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقد كيانه الذاتي ولا يجد الفاعل سبيلا إلا إرتكاب السلوك الإجرامي** ».

[1] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص ص315،316.

والإكراه نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي وهما كالآتي:....[1].

1-الإكراه المادي: وذلك كأن يتعرض المرء لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، ولذا فإنه لا يمكننا أن ننسب الجريمة إليه، وصورة ذلك أن يمسك شخص بيد أخر وتحريكها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي، أو لتزوير إمضائه بوضع بصمة إبهامه على وثيقة ما، في مثل هاتين الحالتين هناك قوة مادية أعدت إرادة الشخص المكره وحولت جسده إلى مجرد آلة يستعملها من أكرهه، كما يريد فالمكره ينفذ الجريمة بجسمه وليس بعقله، فالإكراه المادي هو نوع من الضغط المادي يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على القيام لعمل ايجابي أو سلبي، وبهذا المعنى فإن الإكراه المادي لا يمحو الركن المعنوي للجريمة فحسب بل ويمحو الركن المادي أيضا، فالحركة التي قام بها المكره لا تتم عن فعل أو نشاط إذ لا يعتد بالقانون إلا بالفعل الإرادي.

2-**الإكراه المعنوي:** إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادي التي تستحق إرادة المكره فلا تستطيع مقاومتها إذ تحوله إلى مجرد أداة مسخرة، فإن الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية....[2] التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها الاختيار وهو يتم باستعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص أخر وهو المكره على ارتكاب الجريمة وعليه، فإن الإكراه المعنوي يتوجه إلى إرادة المكره أو نفسيته لحملة على ارتكاب الجريمة مرغما ومقهورا.

ويتمثل التمهيد بإنزال شر جسيم بنفس المهدد أو بماله إذا لم يرتكب الجريمة، فيرتكب المهدد الجريمة إذ يرى أن ضررها أهون عليه من وقوع الضرر المهدد به.

والتهديد الموجه إلى المكره قد يتضمن العنف المباشر كمن يحبس أحد الأشخاص أو يضر به لحمله على القبول بارتكاب الجريمة وقد يتم التهديد بدون استعمال العنف ولكن

---

[1] شرون حسينة، المرجع السابق، ص55.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص319-321.

بالتهديد له فقط، كمن يشهر مسدسه في وجه أحد الأشخاص لحمله على القيام بالجريمة، وقد يكون التهديد مجرد توعد بإنزال الشر أو الضرر الجسيم بالمكره، إذا لم يقم الجريمة كالقتل أو بخطف ولده أو بحرق مزروعاته...إلخ فيقوم المكره بالجريمة خشية أن ينفذ المهدد تهديده.

فالضرر الجسيم المهدد به ينتقص من حرية الاختيار انتقاصا شديدا من شأنه أن يدفع الرجل العادي إلى اختبار الجريمة، ولكنه لا ينفي أركان الجريمة فالجريمة المرتكبة بحالة الإكراه المادي- تقوم على توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي أيضا، ولو لأن الركن المعنوي قد لحقه انتقاص جسيم في حرية الإختيار، فالمهدد بإكراه المعنوي يستطيع أن يخالف التهديد إذا قضل وقوع الخطر الجسيم المحدق به، وعليه فإن إرادة المكره لا تنمحي كليا، إذ يبقى لديه فسحه ولو ضيقة جدا من الإختيار....[1].

الفرع الثالث: تطور فكرة المسؤولية وظهور فكرة الخطأ.

أولا: تطور فكرة المسؤولية الجنائية.

إن فكرة المسؤولية الموضوعية لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة، فقد بدأت فكرة الخطأ تتبلور شيئا فشيئا، لتنحصر المسؤولية الجنائية الموضوعية في أضيق الحدود ولتصبح مجرد استثناء في القوانين المعاصرة، ساهم في هذا التطور، مساهمة فعالة في ظهور الدولة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة ومنعته عن الأفراد فلقد كام تدخل السلطة القائمة في المجتمعات التي سيقت قيام الدولة ضعيفا ولذا فقد كان المجني عليه ينهض بصورة فردية لرد الإعتداء و الاقتصاد من الجاني، في حين أن السلطة (الممثلة هي الأسرة) أو العشيرة أو القبيلة لم تكن لتتدخل إلا في حالات قليلة وذلك عندما يتعلق الأمر بوجودها أو تعويض مقدساتها للخطر، وهذا ما لم ترتضيه الدولة التي وجدت أن

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص321،322.

ترك أمر الرد على الجريمة للأفراد فيه خطر على كيانها وتعويض بهيبتها، فأخذت تضيق من حق الأفراد في الرد في العدوان ليتسنى لها حضور أقوى بصفتها صاحبة الحق في الرد على هذا العدوان، وقد تم لها ذلك بفضل توسيع مفهوم الجرائم العامة التي هي من اختصاصها على حساب الجرائم الخاصة التي بقيت من حق الأفراد، كما عملت الدول على استغلال وتطوير نظامي الدية والقصاص اللذان عرفتهما المجتمعات القديمة فجعلتهما نظامين إلزاميين بدلا من تركهما نظامين اختياريين وهو أمر جعلها قادرة على التدخل.

وهكذا وبفضل الدولة بدأت المجتمعات القديمة تتحول عن مفهوم المسؤولية الجماعية الظالمة إلى مفهوم المسؤولية الفردية العادلة ليترسخ بعد ذلك مبدا شخصية العقاب كواحد من أهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر.....[1].

ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

الثابت أن جريمة القتل الخطأ ورد النص صراحة على تجريمها والعقاب عليها، وبالتالي فقد سقطت إزاءها قاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة » بقيام الركن الشرعي لها سواء في التشريع الإسلامي أو التشريع الوضعي.

الأصل في المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على أفعال إرادية، وحسب تعريف جريمة القتل الخطأ قانونا نجد أن الفعل الذي أتاه الجاني فعل إرادي، ومن ثمة قيام المسؤولية الجنائية فيها أمر طبيعي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن النتيجة هي لم يردها الفاعل. ولكن كان في وسعه تجنبها بالتصرف باحتياط وحذر ومن ناحية ثالثة أن الأفعال الخاطئة قد تؤدي إلى نتائج خطرة، ولكن يكن في وسع المشرع إلا المعاقبة عليها، وإن كانت غير عمدية، حتى يمنع ارتكابها

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص239،240.

ويتفادى نتائجها، وعليه فأساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ قانونا – رغم أنها ليست عمدية هو:

1-أن الفعل في هذه الجريمة إرادي.

2-أن النتيجة وأن كانت لا إرادية، فإن الجاني كان بوسعه تفادي حدوثها.

3-أن عدم العقاب على جرائم القتل الخطأ، سيؤدي حتما إلى انتشارها مادام لا عقاب عليها، فيكون أرواح الناس رهينة، خطأ لا عقاب عليه.

إذ لا إشكالية إطلاقا في القانون حول أساس هذه الجريمة لاعتباره القتل الخطأ جريمة إرادية تستوجب العقاب.....[1].

المطلب الثاني: عقوبة القتل الخطأ.

الفرع الأول: عقوبة القتل الخطأ في القانون الوضعي.

القتل الخطأ كغيره من الجرائم تخضع للعقوبة التي تعد بمثابة الجزاء الذي وضع لردع الجرائم ومقترفيها، وذلك لحماية الإنسان وحفاظا على حياته، لذلك نجد العقوبة تختلف باختلاف الجرائم لذلك نجد المشرع الجزائري عاقب على جريمة القتل الخطأ حسب نص المادة 288 من قانون العقوبات كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000إلى100000دينار.

ونصت المادة 289: إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار أو بإحدى هاتين

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص42.

العقوبتين والظروف المشددة التي نصت عليها المادة 290 هي: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

الفرع الثاني: عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.

أما عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هي العقوبة المقررة لجرائم القصاص والدية، لذلك جعلت الشريعة الإسلامية الكفارة عقوبة أصلية للقتل الخطأ لقوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحري رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله »[1].

والكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو لم يجد قيمتها يتصدق بها فعلية صيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بديلة لا يكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية.

وظاهر النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ ومن المتفق عليه أنها واجبة في القتل الخطأ وكذلك القتل شبه العمد، لأنه يشبه الخطأ من وجه إذا الجاني لا يقصد قتل المجني عليه.

ولا يفرق مالك والشافعي وأحمد في القتل الذي تجب فيه الكفارة بين أن يكون القتل مباشرا أو بالتسبب، ولكن أبا حنيفة يرى أن كفارة في القتل بالتسبب أيا كان نوعه أي: ولو كان خطأ.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ج2، ط6، بيروت، 1985، ص247.

وتجب الكفارة عند الشافعي وأحمد على القاتل أيا كان بالغا أو غير بالغ، عاقلا أو مجنونا، مسلما أو غير مسلم، ويرى مالك أنها تجب على الصبي والبالغ والعقل والمجنون ولكنها لا تجب إلا على مسلم لأنها تعبدية، ويرى أبو حنيفة أنها لا تجب إلا على بالغ مسلم لأن الصبي والمجنون لا يخاطب كلاهما بالشرائع أصلا، ولأن غير المسلم لا يلزم بما هو عبادة والكفارة، وإن كانت عقوبة إلا أنها في نفس الوقت عبادة.

وحجة الشافعي وأحمد بأن الكفارة عقوبة مالية والمجنون و الصغير وإن لم يسألا عن فعلهما من الناحية الجنائية، فإنهما ضامنان له من الناحية المالية، وأما غير مسلم فهو ملزم بالكفارة لعموم النص، أما الصيام فهو عقوبة بديلة لعقوبة الكفارة الأصلية، وهي العتق ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه.....[1]

المطلب الثالث: القتل شبه العمد.

الفرع الأول: مفهوم القتل شبه العمد.

أصبح القتل في أيامنا هذه ظاهرة عادية، وتقدم لنا الصحف منها ما فيه المتعة لقرائها بل لقد أثبتت العلوم الحديثة عجزها عن ايقاف هذا النوع من الجرائم.

والقتل من جرائم القصاص في الإسلام وقد ورد في سورة البقرة قوله تعالى:« يَاأَيُهَا الذِينَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصَاصُ فِيْ القَتْلَى الحُرُ بِالحُرِ وَ العَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْئ فَاتْبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانْ».

وقد اختلف حكم القتل في الشريعة الإسلامية كل الاختلاف عما كان يجري عليه في الدول الأروبية قبل نهضتها فإضافة إلى المبادئ العادية لإنسانية التي جاء بها التشريع الإسلامي في المجال العقابي حيث حرم تعذيب المحكوم عليه قبل تنفيذ حكم الإعدام

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ص678،679.

وأوصى بالرفق والحسنى به، وحرم استعمال النار لتنفيذ عقوبة الإعدام قال صلوات الله وسلامه عليه:« لا تعذبوا بعذاب الله» ويعني النار، فإنه أوجب كي يمكن الحكم في الأحكام الجزائية توفر المسؤولية المعنوية للجاني، كما أقر مبدأ شخصية العقوبة فقد قال تعالى:« وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) وأن سعيه سوف يرى» [1]. والقتل شبه العمد هو أن يضرب الجاني إنسانا بآلة غير قاتلة بطبيعتها ضربا تنجم عنه الوفاة، دون أن تكون نية الفاعل في الأصل متجهة لإرهاق روح المجني عليه، وهذا النوع من القتل يشبه جريمة الضرب أو الإيذاء المفضي إلى الموت في القوانين الوضعية.

والذي يميز هذه الجريمة من القتل عمدا، هو انعدام نية القتل، أما ما يميزها عن القتل خطأ، فهو أنها تنشأ من فعل جنائي متعمد موجع إلى المجني عليه يتجه فيه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه أما جريمة القتل الخطأ، فإن الجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليه، وإنما تترتب الوفاة على توجيه إرادته توجيها خاطئا.

والقتل شبه العمد اختلف عليه الفقهاء، فمالك يرى أن القتل صنفان: عمد وخطأ فمن زاد عليهما فقد زاد على النص ويحتج بأن القرآن لم ينص إلا على العمد والخطأ فقط حيث قال الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) أما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيقولون بالقتل شبه العمد ويرون أن القتل على ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ ويحتجون بقوله عليه الصلاة والسلام ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»، وبأن عمر وعليا وعثمان وزيد بن ثابت وأبا موسى الأشعري والمغيرة قالوا بالقتل شبه العمد ولا مخالف لهم من الصحابة كما يحتجون بأن القصد مسألة تتعلق بنية الجاني ولا يطلع على النيات إلا الله تعالى وإنما

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص24،25.

الحكم يدار على الظاهر وليس أدل على النية وأكثر إظهارا لها من الآلة المستعملة في القتل فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبا كان حكمه كحكم الغالب أي حكم من قصد القتل ومن قصد الضرب بآلة لا تقتل غالبا كان حكمه مترددا بين العمد والخطأ ففعله يشبه العمد لأنه قصد ضربه ويشبه الخطأ لأنه ضرب بما لا تقتل غالبا ومالا يقتل غالبا يدل على أنه لم يقصد القتل ولذلك سمي هذا النوع من القتل يشبه العمد لأنه يماثل القتل العمدي في كل شيئ ولا يختلف عنه إلا في قصد الجاني والمفروض أن مرتكب القتل العمد يتعدى على المجني عليه بقصد قتله أما مرتكب القتل شبه العمد فيتعدى على المجني عليه بقصد الإعتداء دون أن يفكر في قتله فالفرق بين النوعين هو في نية الجاني التي يستدل عليها بالآلة المستعملة في الجريمة ومن ثم تشابه القتلان تشابه شديدا دعا لتسمية أحدهما بالقتل شبه العمد إذا كان الثاني يسمى بالقتل العمد.

يعرف الحنفيون القتل شبه العمد بأنه ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما يقضي إلى الموت فإن في هذا الفعل معنيين أولهما: معنى العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب....[1].

ثانيا: معنى الخطأ باعتبار انعدام قصد الفاعل إلى القتل فهو يشبه صورة العمد صورة من حيث أنه قصد الفعل، ويعرفه الشافعيون بأنه ما كان عمدا في الفعل خطأ في القتل أي كل فعل لم يقصد به القتل تولد عنه القتل ويعرفه بعضهم بأنه قصد الإصابة بما لا يقتل غالبا فيموت منه ولا تجب به عقوبة القتل العمد لأن الجاني لم يقصد القتل.

ويعرفه أكثرهم بأنه قصد الإصابة بما لا يقتل غالبا فيموت منه ولا تجب به عقوبة القتل العمد لأن الجاني لم يقصد القتل.

ويعرفه أكثرهم بأنه قصد الفعل والشخص ولو كان غير معين بما لا يقتل غالبا.

---

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ص92،93.

ويعرفه الحنابلة بأنه قصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا، والحجر الصغير أو يلكمه بيده أو يلقيه في ماء يسير أو يصبح بصبي أو معتوه على سطح فيسقطان أو يغلغل عاقلا فيصبح به فيسقط فهو شبه عمد إذا قتل لأنه قصد الضرب دون القتل ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه عمدا الفعل وأخطأ في القتل.

الفرع الثاني: أركان القتل شبه العمد.

أركان القتل شبه العمد ثلاثة أولها: أن يأتي الجاني فعلا يؤدي وفاة أركان القتل شبه العمد ثلاثة أولها: أن يأتي الجاني فعلا يؤدي وفاة المجني عليه

ثانيهما: أن يأتي الجاني الفعل بقصد العدوان.

ثالثهما: أن تكون بين الفعل والموت رابطة سببية.

أولا: فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه.

يشترط لتوفير هذا الركن أن يأتي الجاني فعلا يؤدي بوفاة المجني عليه أيا كان هذا الفعل ضربا أو جرحا أو غير ذلك من أنواع التعدي والإيذاء مما لا يعتبر ضربا ولا جرحا كالتعريف والتحريف وإعطاء مواد ضارة أو سامة بغير قصد القتل.

وليس من الضروري في الضرب والجرح أن يستعمل الجاني آلة معينة فقد تكون بغير أداة كاللطم واللكم والبعض والرفس وقد يكون بأداة واضة أو حادة أو واخزة كالعصا، والسيوف والفأس والبلطة والسكين....[1]، والرمح والمسلة وقد يرمي الجاني المجني عليه بشيء كالحجر والسهم والرصاص وقد يغوي به حيوانا مفترسا كالدب أو أليفا كالكلب.

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ص94،95.

ويستوي أن يحدث به أثر نفسيا يؤدي بحياته فمن شهر على إنسان سيفا أو صوب إليه بندقية فمات رعبا قبل أن يضر به ومن دلى إنسانا من شاهق فمات رهبة ورعبا، ومن أفرغ امرأة حاملا فألقت حملها من الرعب وماتت بسبب الإجهاض يسأل عن القتل شبه العمد ولو أن فعله لم يحدث أثر ماديا، مباشرا بجسم المجني عليه ولا يتفق القانون المصري والفرنسي مع الشريعة في هذا ولكن الكثيرين من الشرائح يرون أنه من القصور أن لا يعاقب هذان القانونان على مثل هذه الحالات أما القانون الإنجليزي، فيعاقب على مثلها فعلا.

ثانيا: أن يتعمد الجاني الفعل.

بشرط أن يتعمد الجاني إحداث الفعل المؤيد للوفاة دون أن يتعمد قتل المجني عليه وهذا هو المميز الوحيد بين جريمتي القتل العمد وشبه العمد، ففي الأول يتعمد الجاني إصابة المجني عليه وفي الوقت ذاته يقصد من الإصابة قتله، وفي الثاني يتعمد إصابة المجني عليه. ولا يتعمد قتله فالفاصل بين الجريمتين أصلا هو قصد الجاني، فإن قصد القتل فالفعل قتل عمد وإن قصده مجرد العدوان ولم يقصد فالقتل شبه عمد ويستدل على نية الجاني قبل كل شيء بالآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل، فإن كانت الآلة تقتل غالبا، فالفعل قتل عمد ما لم يثبت الجاني أنه لم يقصد القتل، وإن كانت الآلة لا تقتل غالبا، فالفعل قتل شبه عمد ولو توجه قصد الجاني فعلا للقتل، لأن القتل لا يكون إلا بالآلة الصالحة لإحداثه.

ثالثا: أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية.

يشترط أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين الموت رابطة سببية، أي أن يكون الفعل علة مباشرة للموت أو أن يكون سببا في علة الموت، فإذا انعدمت رابطة

السببية فلا يسأل الجاني عن الموت المجني عليه، وإنما يسأل باعتباره جارحا أو ضربا....[1].

ويكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الأول في إحداث الوفاة، ولو تعاونت معه أسباب أخرى لأحداث الوفاة كإهمال العلاج أو إساءة العلاج أو ضعف المجني عليه أو مرضه أو غير ذلك....[2].

الفرع الثالث: عقوبة القتل شبه العمد.

العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي، على من ثبت مسؤليته، عن الجريمة، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على ألم يحيق بالمجرد نظير مخالفته نهي القانون أو أمره، وعقوبة جرائم شبه العمد والقتل الخطأ وشبه الخطأ، فالعقوبة فيها الدية والكفارة أما الدية فهي مقدار معين من المال يؤدي بدلا عن النفسن وتكون الدية من الإبل بصورة عامة، أو الفضة أو الذهب، وتقدر بمائة من الإبل أو عشرة ألاف درهم من الفضة أو ألف دينار من الذهب.

والدية تجمع صفة العقوبة والتعويض معا، أما إنها عقوبة فلأنها جاءت جزاء الجريمة، ولا يتوقف الحكم بها على طلب الإقرار، وإذا عفى عنها المجني عليه جاز أن يحل محلها عقوبة تعزيزية ملائمة.

وأما أنها تعويض فلأنها ملك خالص للمجني عليه لا تدخل خزانة الدولة ولا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها.

---

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ص100-102.

[2] عبد القادر عودة، المرجع، المرجع السابق، ص102.

والدية كعقوبة في القتل شبه العمد والقتل الخطأ وشبه الخطأ مقدارها مختلف فدية العمد وشبه العمد مغلطة، بينما في النوعين الآخرين مخففة والدية في القتل العمد من مال الجاني دون سواه، أما في الأنواع الأخرى من القتل فمن عائلته أو قبيلته.

والكفارة منصوص عليها في القرأن الكريم، وهي في الأصل عتق مؤمنة أي تحرير أحد الأرقاب، فإذا لم يجد القاتل الرقبة أو إذا لم يجد قيمتها يتصدق بها، فعليه صيام شهريين متتابعين.

فالصوم بدل العتق، ولا يكون الأول، إلا إذا امتنع الثاني واليوم وقد امتنع الرق، فعليه أن يتصدق بقيمة تحرير الرقبة إن وجد قيمتها زائد عن حاجته، وإذا عجز فصيام شهريين متتابعين، وكفارة فيها معنى العبادة والجزاء في آن واحد، فهي جزاء تعبدي لا سلطان فيه للقضاء، وإنما متروك لذمة الانسان تكفيرا عن الإثم الذي قارفه وتطهيرا للشخص تكلم عي أحكام جرائم القتل في الإسلام[1].

في نهاية دراسة الفصل الأول الذي تناول موضوع عقوبة جريمة القتل الخطأ اتضح لدينا أن جريمة القتل الخطأ، وإن كانت غير مبنية على النية الإجرامية والقصد الجنائي، الذي يهدف إلى تحقيق نتيجة ضارة إلا أنها تعد سلوك مجرم معاقب عليها في نظر القانون، ولا يعتد بمعيار جسامة الخطأ لقيام الجريمة، وتعد إرادة الجاني آثمة حتى ولو لم يتوقع إحداث النتيجة.

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص ص28،29.

الفصل الثاني:

عقوبة جريمة القتـــل العمد.

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، وهي تعد ظاهر اجتماعية وانسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظواهر الثابتة والمألوفة في طبيعة الإنسان، فمنذ وجوده على الأرض وجد العنف معه وأصبح ملازما له في تفكيره وفي سلوكه منذ التاريخ البشري الأول ففي ذلك الوقت كان الإنسان البدائي لا يعرف سوى مهنة القتل مثل قتل بدافع توفير الغذاء أو قتل الإنسان لأخيه الإنسان دفاعا عن النفس وهذا ما أجمع عليه علماء الأنثربيولوجيا والإجرام، أن هذه الظاهرة ظلت مدة طويلة عارضا من عوارض الزحام بين الأفراد على العيش وسبب من أسباب الكفاح في سبيل البقاء ولذلك بقي القتل مجرد علاقة بين فرد وفرد وبين معتدي ومعتدي عليه، فسلسلة هذا النوع من الأفعال الإجرامية لتزال إلى يومنا هذا حتى وإن تغيرت أساليب ارتكابها والوسائل المستعملة لتحقيق ذلك. فهي تظل جريمة ونشاط ونشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي وسواء أتى به الشخص عمدا أو عن إهمال، لذلك جريمة القتل العمدي هي من الأفعال العمدية التي يتم من خلالها، الإعتداء على حق من حقوق الأفراد وهو الحق في الحياة لذلك سنحاول دراسة هذه الجريمة وسيكون ذلك في ثلاث مباحث.

المبحث الأول: جريمة القتل العمدي وأركانه.

يعتبر القتل هدم لبناء أراده االله وسلب لحياة المجني عليه وهذه الجريمة تمتد جذورها من العصور القديمة إلى يومنا هذا لذلك فهي جريمة قديمة قدم الإنسان ويتجللا ذلك في قتل قابيل لأخيه هابيل بغيا عليه وحسدا له، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم هذه الجريمة وأركانها وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: معنى القتل العمدي.

حتى تكون أما تعريف شامل لجريمة القتل العمد، يجب الوقوف عند التعريف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ثم تعريفها وفقا للقانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمدي في التشريعة الإسلامية.

ورد في القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الإسراء:«ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا.... »[1].

وبقوله تعالى: «وأتل عليهم نبأ أبني آدم الحق إذ قرا قربانا: فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلنك، قال إنما يتقبل الله من المتقين ولئن بسطة يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، إن أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أحاب النار وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين... » [2].

وقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى... » [3].

وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القتل العمدي بأنه«فعل من البغاء تزول به الحياة» [4].

---

[1] سورة الإسراء، الآية 33.

[2] سورة المائدة،الآية 27-30.

[3] سورة البقرة، الآية178.

[4] عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي جريمة القتل المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة النشر، ص49.

وعرف أيضا: بأن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم من الدم بما يغلب على الظم على أنه يقتل....[1].

ومن السنة: روى عن الرسول (ص) لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد الإيمان، وزنا بعد الإحصان، وقتل النفس نفس بغير نفس وقال أيضا: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأتي رسول الله، فإن قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقهم وحسابهم على الله عزوجل...[2].

فالقتل العمد وفقا للشريعة الإسلامية هو قتل النفس الإنسانية عمد مع سبق الإصرار والترصد لذلك قتل النفس التي حرم الله من أكبر الكبائر فهي جريمة متناهية في الخطورة وكذلك عقوبتها متناهية في الشدة لأن الشريعة الإسلامية تعتبر حفظ النفس من الضروريات الخمس[3].

لذلك قد عوقب على هذه الجريمة عقوبتين: واحدة أخروية والثانية دنيوية. فعقوبتها في الآخرة جاء في القرآن الكريم لقوله تعالى:« من يقتل مؤمنا متعديا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما...»[4] ،أما العقوبة الدنيوية قوله تعالى:« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » [5].

الفرع الثاني: تعريف جريمة القتل العمدي وفقا للقانون الوضعي.

---

[1] السير سابق، فقه السنة، ج1، ط1، دار الفكر، الجزائر، 1977، ص436.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، ط7، مؤسسة الرسالة، دب، 1986، ص11.

[3] سيف رجب قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي، مكتبة الإشعاع الفنية، 2002، ص13.

[4] سورة النساء، الآية93.

[5] سورة البقرة، الآية178.

جرائم القتل جميعها نشترك في مبدأ واحد هو وقوعها على كائن حي وأركانها المادية والمعنوية واحدة وإن كانت تختلف فهي تختلف فقط في ظروف ارتكاب الجريمة الجنائي وهو ارهاق روح المجني عليه تكون أمام جريمة قتل عمدي.

والقتل يراد به ارهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر وعندما يقترن هذا الفعل بنية القتل يسمى قتلا عمدا ويعاقب عليه القانون بدرجات مختلفة وقد يقترن القتل العمد بظروف تجعله أشد خطرا من القتل العادي فيعاقب بعقوبة أشد، وهذه الظروف ترجع إلى قصد القاتل...[1].

ولكن هذا التعريف يشمل صورا متعددة من القتل فقد يكون الفعل مقترنا بنية القتل وعندئذ يسمى قتلا عمدا، وقد يكون ناشئا عن إهمال وعدم إحتراز فيسمي قتلا خطأ وكلاهما يعاقب عليه القانون بدرجات متفاوتة وقد يحصل القتل مصادقة وعلى غير إرادة الفاعل أو نتيجة خطأ منه فيسمى تجاوزا قتلا بالقضاء والقدر ولا يدخل في نطاق التجريم.

قد يقترن القتل العمد بظروف تجعله أشد خطرا من القتل العادي فيعاقب بعقوبة أشد، وهذه الظروف ترجع إما إلى قصد القاتل وتصميمه وإما إلى الوسائل التي استخدمها وإما إلى الغرض الذي رمي إليه.

وقد يقترن القتل العمد بظروف استفزازية يتعرض لها الجاني حين يفاجأ بزوجته وهي تزني فيعاقب بعقوبة أخف، بل قد يكون الجاني في حالة دفاع شرعي عن المال أو النفس حينما يرتكب جريمة....[2]. القتل فيتوافر بذلك في حقه سببا من أسباب الإباحة ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن:

---

[1] سليمان بارش محاضرات في شرح قانون عقوبات جزائري- القسم الخاص- دار البعث للطباعة والنشر، دس، الجزائر، ص ص128،129.

[2] عدلي خليل، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص6.

القتل بصفة عامة هو إعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته ولما كان حق الإنسان في حياة هو أهم الحقوق اللصيقة بشخصه فإن القتل يعد أشد حرائم وأخطرها على الإطلاق فحق الإنسان في الحياة حق مقدس يحرص المجتمع على صيانته ورعايته لأن أساس بقائه وضرورة لإستمرار تقدمه [1]، والقتل العمد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 254 من ق، ع.

« القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا وبالتالي نستخلص أن القتل هو التحطيم الإرادي والغير المشروع لحياة إنسان بفضل إنسان آخر.....» [2].

ونص عليه المشرع المصري على أنه « أن القتل المرتكب عن قصد يصنف بالقتل القصد » [3].

وفي التشريع الأردني: لم يعرفه القانون الجنائي ولكن أورد الفقه الأردني له تعريف بصفة عامة، هوة إعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته ولما كان حق الإنسان في الحياة أهم الحقوق اللصيقة بشخصه.

في القانون الفرنسي: القتل العمدي في القانون الجنائي الفرنسي ورد ضمن تدعى القتل الإرادي وجرائم القتل المصنفة ليست سوى إختلافات....[4].

المطلب الثاني: أركان جريمة القتل العمدي.

---

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص10.

[2] مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة الخطأ وجرائم البلطجة ، دار محمود للنشر ، 2003، ص6.

[3] عمر عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمد، النسر الذهبي، القاهرة ، 2005، ص5.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ص7.

إن جرائم القتل مهما كانت صورتها سواء كان قتلا قصد أو غير قصد، أو قتلا بسيطا أو مقترنا بطرف مشددة محلها يجب أن يكون إنسانا على قيد الحياة وتشترك في الركن المادي أي الفعل الذي يتعدى به الجاني على حياة المجني عليه ويؤدي إلى الوفاة، ثم هناك القصد الجرمي أو النية الجرمية...[1].

وفيما يلي سنبحث عن أركان جريمة القتل العمدي وهي كالآتي.

الركن الأول: محل الإعتداء وهو حياة المجني عليه.

الركن الثاني: فعل أو ترك من شأنه إحداث الموت (الركن المادي).

الركن الثالث: أن يكون قصد الجاني إحداث الموت (الركن المعنوي).

الفرع الأول: محل الاعتداء في القتل العمدي.

لما كان القتل اعتداء يقع على حق الإنسان في الحياة فإنه لا يتصور تحققه إلا إذا كان المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله فلا يرتكب قتلا من يطلق النار على جثة هامدة ولو كان الجاني يجهل ذلك....[2].

والحياة تكييف يخلع على الجسم إذا كان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية على النحو الذي يحدده قوانين طبيعية معينة وهذه الوظائف متعددة بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته وبعضها تقوم به أجزاءه الخارجية وبعضها تؤديه أجهزته الداخلية وبعض هذه الوظائف تعطيلا تاما فقد تجرد الجسم من الحياة واستحال وتحول إلى جثة.....[3].

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص8.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص12.

[3] عمروا عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، د ط، القاهرة، 2000، ص7.

والحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا القدر الأدنى من وظائفه الذي لا غنى عنه كي لا تتعطل جميعها والموضوع الذي ينصب الحق في الحياة هي الجسم الحي إذ أن الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو بإضافة إلى ذلك الموضوع الذي يقع عليه أفعال الإعتداء على الحق في الحياة [1] والعبرة في المجني عليه في حياته لا بحيلويته، فيكفي أن يقع عليه القتل وهو على قيد الحياة، وإن كان غير قابل لأن يعيش طويلا ولا يهم في المجني عليه إلا أن يكون انسانا بصرف النظر عن أي اعتبار آخر كالسن أو الحالة الجسمية أو العقلية أو الجنسية أو الجنس، ما لم يجعل القانون من القتل الواقع على المجني عليه ذي صفة معينة جريمة خاصة متميزة عن عقوبة القتل العادي...[2].

وعليه يظل مسؤولا عن جريمة القتل من يزهق روح إنسان حتى ولو كان المجني عليه مصابا بمرض قاتل بحيث كان سيؤدي به إلى الوفاة حتما فعجل الجاني بوفاته تخليصا له من آلام المرض، أو كان شخصا تمثل حياته خطرا على المجتمع وارتكاب جريمة حكم عليه نهائيا من أجلها بالإعدام وذلك لأنه طالما لم ينفذ فيها هذا الحكم يظل حقه في الحياة محلا لحماية القانون....[3].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القتل العمدي.

يعتبر الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لأنه السلوك الذي يترجم النية الجنائية أو الخطأ الجنائي، فلا يمكن تصور وجود جريمة بدون نشاط خارجي يظهر شكل أفعال وتصرفات فإزهاق روح إنسان هو الركن المادي لجريمة القتل فلا عقاب على النيات مهما كانت شريرة ما لم تترجم إلى أفعال مادية هذه الأفعال وقد تكون

---

[1] عمرواعيسى الفقي ، المرجع نفسه، ص7.

[2] عدلي خليل، المرجع السابق، ص9.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص12.

ايجابية (اتيان ما نهى عنه القانون) وقد تكون سلبية(الإمتناع عن فعل أمر به القانون) والركن المادي في جريمة القتل يقوم على ثلاث عناصر:

- فعل الاعتداء على الحياة.
- النتيجة التي تتمثل في وفاة المجني عليه.
- علاقة سببية التي تربط بينهما.

أولا: فعل الاعتداء على الحياة (فعل القتل).

إن كل سلوك تنتفي عنه صفة الفعل لا يمكن أن يكون محلا للتجريم فعندما يوصف الفعل على أنه غير مشروع فإن القانون يقرر له عقابا النظرية الشخصية لا تعاقب المجرم لأنه ارتكب فعلا ما ولكنها تعاقبه لأنه شخصية خطيرة على المجتمع ودل على خطورة هذه الشخصية بالفعل المرتكب من قبله أي أن قيمة الفعل ليست ذاتية ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين شخصية مرتكبه، ويأتي القانون ليحدد العقوبة للفعل دون النظر إلى شخصية المجرم لأنه يعنيه الفعل المرتكب أكثر من عنايته بشخصية مرتكبة.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف السلوك الإيجابي بأنه عمل إرادي من شأنه أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي ولا يتحقق هذا التغيير إلا إذا استقلت الحركة عن صاحبها بانفصالها عنه.

ومن التعريف للسلوك الايجابي نستخلص حتى يقوم السلوك الايجابي توفر عنصرين هما: الحركة العضوية وصفتها الإرادية.

1-الحركة العضوية:

الفعل الإيجابي كيان مادي محسوس ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة، فالمجرم يتصور النتيجة

الجرمية التي يريد بلوغها ويتصور في الوقت نفسه الحركة المادية التي يقتضيها لتحقيق هذه الحركة يؤديها عن طريق عضو في جسمه...[1].

فالقاتل يريد إحداث وفاة شخص ويتصور الوسيلة إلى ذلك بإطلاق ناري عليه فيضغط على الزناد ليصيبه.

2-الصفة الإرادية:

إن للإرادة الدور الأساسي للسلوك الإيجابي فهو السبب والدافع للحركة العضوية سواء بحركة اليد أو اللسان أو أي عضو آخر من أعضاء الجسم وهي القوة النفسية الداخلية التي تدفع ذلك العضو من أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي تدفعه إلى تحقيق الهدف أو الغاية التي يريدها، ولابد من توافر صلة السببية ما بين الإرادة والحركة العضوية والصلة السببية هنا هي الصلة النفسية وسيطرة الإرادة على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجهيها على نحو معين، ذلك أن جميع الماديات التي يتكون منها الفعل يتعين أن تكون متسعة في إتجاه ترسمه الإرادة وتحدد معالمه....[2].

2-القتل بالترك (العمل السلبي):

القتل بطبيعته جريمة، لأنه يفترض فعل إعداء على الحياة لكن القانون لم يحدد وسائل القتل، بل جعل أي وسيلة منها تستوي منها تستوي مع غيرها متى كان من شأنها الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فهل يعني ذلك المساواة بين الوسائل الإيجابي والوسائل السلبية في صلاحيتها لإحداث القتل؟ وبعبارة أخرى هل يمكن أن يقع القتل بوسيلة سلبية أي بطريق الإمتناع. إذا ثبت قصدا إحداث الوفاة بهذه الوسيلة؟

---

[1] معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي، لبنان،2010، ص65.

[2] معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص ص11،10.

ومن الأمثلة الإمتناع الذي يثير المشكلة في مجال جريمة القتل، امتناع الأم عمدا عن ارضاع طفلها حتى تموت ، وامتناع ممرضة عمدا عن إطعام المريض أو إعطاء المريض أو إعطاء الدواء له بقصد قلته، فإذا تسبب هذا الإمتناع في وفاة المجني عليه فعلا، فهل يتحقق الركن المادي لجريمة القتل بهذت الإمتناع؟.....[1].

ثار جدل حول مشكلة لارتكاب القتل بالترك، وقد لاقت هذه المشكلة اهتمام الفقهاء الألمان فقال الأولون منهم أن القتل العمد لا يقع بالترك على أساس أن القتل ظاهرة إيجابية، فلا محل للعقاب لانتهاء رابطة السببية بين الفعل السلبي والنتيجة الايجابية.

والسائد الآن فقها وقضاء أن القتل المعمد يفع بالترك إذا كان الجاني الذي امتنع عن آداء العمل ملتزما بآداء ذلك العمل قانونا أم إتفاقا، أي أنه كان يجب عليه أن يقوم به، إلا بمقتضى القانون، وإما طبقا لإتفاقا، أي أنه كان يجب عليه أن يقوم به إلا بمقتضى القانون، وإما طبقا لإتفاق خاص يلزمه برعاية المجني عليه أو انقاذ حياته.

ويأخذ بهذا أغلب الفقهاء المصريين ويقولون أن القتل يقع بترك إذا توافر شرطان.

الشرط الأول: أن يكون على الممتنع إلتزام قانوني كالتزام مدير المؤسسة التهذيبية بتقديم الطعام للنزلاء فيها.

الشرط الثاني: أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة بحسب المجرى العادي للأمور...

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص22،23.

نستنتج أن الجريمة القتل تتطلب حصول واقعة مادية سواء كانت تلك الواقعة ايجابية أو سلبية من الجاني لإحداث الموت.....[1]. فمجرد التفكير في إحداث القتل أو التصميم عليه لا قيمة له في نظر القانون مالم يترتب على هذا التفكير أي واقعة مادية.

فالقتل لا يمكن أن يحصل – كقاعدة عامة– إلا بسلوك يصدر عن القاتل وهذا القتل لا يمكن أن يحصل– كقاعدة عامة– إلا بسلوك يصدر عن القاتل وهذا القتل لا يتم بمحض سلوك ايجابي يطلق عليه الفعل، وإنما يتوصل إليه الجاني بسلوك سلبي أيضا كامتناع، ذلك أن الإنسان يتوصل بسلوكه إيجابيا كان أم سلبيا في احدث النتيجة الممنوعة ومن أجل هذا فإن السلوك يكتسب قيمته السببية من قدرته على إحداث النتيجة الممنوعة أيا كان مظهره إيجابيا أو سلبيا في الجريمة...[2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

إن جريمة القتل من جرائم السلوك، والنتيجة المادية عبارة عن الحدث المترتب على السلوك، والنتيجة المادية عبارة عن الحدث المترتب على السلوك في العالم الخارجي، وفي جريمة القتل تتفق النتيجة المادية والنتيجة القانونية المتمثلة في الإضرار بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية وهو الحق في الحياة.

وعليه فالنتيجة الإجرامية تتمثل في ازهاق روح المجني عليه....[3]. وهي لذلك تعد عنصرا في الركن المادي كجريمة القتل وبدونها لا تتم جريمة القتل، ولا أهمية لوقت تحقيق النتيجة، فقد تتحقق فور إتيان فعل الإعتداء على الحياة يتراخى تحقيقها فترة من الزمن بعد إتيان فعل الإعتداء، طالت أم قصرت ولا يمنع ذلك من اعتبار الجريمة قتلا عمدان مادامت علاقة السببية بين فعل الإعتداء على الحياة وبين تحقق الوفاة لم تنقطع،

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، دس، ص ص11،12.

[2] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب،2011، ص38.

[3] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، دس، ص15.

وتطبيقها لذلك حكم بتوافر جريمة القتل عمدا في حق الجاني الذي طعن المجني عليه بسكين قاصدا قتله فاحدث به جرحا في تجويف الرئة نتجت عنه الوفاة، وإن لم تكن الوفاة قد حصلت إلا بعد علاج دام ثمانية وخمسين يوما بالمستشفى.....[1]. تعد وفاة المعني عليه النتيجة الإجرامية في القتل، وهي على هذا النحو أحد عناصر الركن المادي.

والنتيجة هي التي تتحكم في تحديد المجني عليه في جريمة القتل كأي جريمة أخرى، فيكون المجني عليه هو من تحققت وفاته بناء على خجل الإعتداء أو كانت ستتحقق لولا أن حالت دون تحقيقها ظروف خارجية عن إرادة الفاعل، ولهذا فإن النتيجة تتميز عن الضرر وتبعا المجني عليه عن المضرور.....[2].

في حين أن الضرر هو الأثر المتولد عن النتيجة ذاتها بما يحدثه من خسارة أو يفوته من كسب. فالنتيجة الإجرامية في القتل مثلا هي الوفاة في حين يتمثل الضرر في خسارة تجارية وتشرد أولاده أو موت أحدهم حزنا أو كمدا.

- ✓ إثبات الوفاة: تثبت الوفاة بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الشهود والقرائن، إلا أنه لا مناص للكشف عن سبب الوفاة وإيضاح ماهية الجرح والعصابات وبيان مدى خطورتها من اللجوء إلى الخبرة الطبية، والطب الشرعي إنما وجد من أجل هذا، وخبرة الطبيب الشرعي ليست إلزامية على كل حال، فالإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه في غير حضور المدعي العام، ويعترف فيها بارتكابه جرما تقبل فقط إذا قدمت النيابة بنية على الظروف التي أدليت فيها واقتنعت المحكمة أن المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه أدى طوعا واختيارا.....[3].

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص27،28.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص49.

[3] كامل السعيد، المرجع نفسه، ص50.

وفي الأخير نستنتج أن النتيجة التي تتم بها جريمة القتل هي إزهاق الروح وإزهاق الروح قد يتحقق فورا أي على أثر القيام بالنشاط المادي فيتحقق الموت فقد القيام بالسلوك المحرم مباشرة وقد يراخي تحقيقه فترة من الوقت ولا عبرة بالزمن الذي ينقضي بين السلوك والنتيجة مادامت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة قائمة ومادام قصد الجاني ثابتا....[1].

والنتيجة التي تتم بها جريمة القتل قد يتحقق فورا أي أثر القيام بالنشاط المادي، فيتحقق الموت على أثر القيام بالسلوك المجرم مباشرة وقد يتراخي تحققه فترة من الوقت.

2-الشروع في القتل العمد:

إذا كان السلوك الإجرامي لم يترتب عليه الوفاة أي النتيجة الإجرامية فالنتيجة هنا تعتبر شروع في القتل ويتمثل الشروع في إتيان الجاني أي فعل يؤدي مباشرة إلى وفاة المجني عليه ولكنه خاب أثره أو أوقف سبب لا دخل لإرادته فيه والشروع ثلاثة أقسام هي:

أ-الشروع الخائب: يلاحظ أنه في الشروع الخائب يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي ولكن النتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن إرادته.

ب- الشروع الموقوف: فإن الجاني هنا لم تتحقق النتيجة الإجرامية التي سعى إليها بسبب خارج عن إرادته. ولا خلاف في الفقه للعقاب على الشروع الخائب والموقوف بنفس عقوبة الجريمة التامة.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص14.

ج- الشروع المستحيل: هنا الجاني يسعى جاهدا التنفيذ جريمته ولكن النتيجة لا تتحق بسبب مثلا الإستحالة في الوسيلة كعدم صلاحية البندقية مثلا أو موت المجني عليه قبل ذلك، وبالرغم من استحالة الشروع فإنه يتحقق لأن الجاني قد استنفذ كل طاقته من أجل تحقيق النتيجة إلا انها لم تتحقق بسبب ظرف مادي يجهله وهذا ما نصت عليه المادة 30من ق، ع، ج.

د-تعدد الجناة: في حالة تعدد الجناة في قتل المجني عليه واحد فإنهم يعتبرون فاعلين أصليين إذا ساهموا بأفعال أصلية تطبيقا المعيار الشروع[1]

ثالثا: علاقة السببية.

يلزم لتوافر الركن المادي في جريمة القتل أن يكون السلـــــــــــــوك المرتكـــــــــــب هو الذي سبـــــــــــــب وفاة المجني عليه، ويتـــــــــــوافر ذلك متـــــــــــى كانـــــــــــت هناك علاقـــــــــــــــــة سببيـــــــــــــــــة ماديـــــــــــــــــة بين السلـــــــــــــــــــــــــــــــــوك والنتيجة.....[2].

لكن الأمور لا تعرض بهذه البساطة في واقع الحياة، فكثيرا ما تتعدد العوامل التي تساهم في إحداث نتيجة واحدة، بحيث يصعب تحديد أي هذه العوامل هو الذي كان السبب في حدوثها، ويكون سلوك المتهم هو أحد هذه العوامل فقط، فقد يطلق شخص عيارا ناريا على آخر بقصد قتله، فيصيبه في غير مقتل، ويكون المجني عليه من الأمراض أو العيوب الجسمانية ما يضاعف من الأثر الإصابة أو يهمل المجني عليه في علاج نفسه، أو

---

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص ص134،135.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص53.

يحطئ الطبيب أو الممرضة في وصف العلاج أو تنفيذه، ثم يموت المصاب بعد ذلك هنا يثار التساؤل عن السبب الذي أدى إلى حدوث الوفاة من بين العوامل المتعددة التي أسهمت في إحداثها هو فعل من أطلق الرصاص.....[1].

أو هو إهمال المجني عليه في علاج نفسية أو حالته الصحية السايقة على إصابة أو هو خطأ الطبيب أو الممرضة؟..[2].

1-نظرية السبب الفعال أو المباشر:

ومؤدي هذه النظرية أن تسند النتيجة إلى السبب الأقوى أي الأساسي أو الفعال الذي أدى إلى حدوث النتيجة. أما باقي الأسباب فلا تعتبر إلا مجرد ظروف أو حالات ساعدت هذا السبب أو هيأت له، ولكنها لا تعتبر أسبابا لها ولا تعتد بها قانونا وهذه النظرية لم تحل المشكلة بل حاولت أن تحل الصعب بالأصعب منه، إذ انها لم تقد لنا معيارا لإختبار السبب الفعال من بين الأسباب المتعددة القائمة، ومن الصعب دائما تحديد السبب فمن هو المسؤول في مثالنا السابق زيد؟ والطبيب المعالج؟ أم المريض نفسه؟إنه من الصعب أن نحدده أي تلك الأسباب هو الأقوى فتعتبره سببا للنتيجة وأي تلك الأسباب نعتبره طرفا مساعدا للسبب الأقوى وبالتالي لأتهم به....[3].

2-نظرية تعادل الأسباب:

يقرر أصحاب هذه النظرية أن كل عامل تداخل في إحداث النتيجة يعد سببا لها، متى ثبت أنها ما كانت لتحدث النتيجة على النحو الذي انتهت إليه من دون تدخل هذا العامل، فإذا تعددت العوامل التي تدخلت لإحداث النتيجة معينة، كانت جميعا سببا للنتيجة، تقوم بينه وبينها علاقة السببية فإذا كان فعل الجاني أحد هذه العوامل تحمل الجاني تبعت النتيجة

---

[1] فتوح عبد الله الشاذي، المرجع السابق، ص30.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص30.

[3] نبيل صفر، المرجع السابق، ص17.

وكان السبب في إحداثها، ولو ساهمت عوامل أخرى.....[1].في إحداثها، سواء كانت طبيعية أو إنسانية.

وتطبيق هذه النظرية على جريمة القتل يؤدي إلى القول بأن علاقة السببية تقوم بين الفعل الجاني ووفاة المجني عليه، إذ ثبت أن فعله كان أحد العوامل التي ساهمت في إحداثها، أي كان قدر مساهمته فيها، أي ولو كانت العوامل الأخرى أكثر أهمية في تحقيق النتيجة من فعل الجاني فلو أن شخصا طعن آخر بقصد قتله، فأصابه في غير مقتل، ثم نقل إلى المستشفى أجهز على المجني عليه، أعتبر محدث الإصابة مسؤولا عن وفاة المجني عليه، لأنه لولا الإصابة لما دخل المجني عليه المستشفى واحترق فيه.

فكل العوامل التي أسهمت مع فعل الجاني في إحداث النتيجة، لا تنفي علاقة السببية بين الفعل والوفاة، ولو كان تدخلها في التسلسل السببي، بعد ارتكاب الجاني فعله، هو الذي زاد من جسامة الفعل وأدى على إحداث الوفاة[2].

3- السببية المناسبة أو الملائمة:

يقوم هذا الإتجاه على أساس مفهوم إمكانية تأثير الفعل على إحداث النتيجة، ولكي يكون الشخص مسؤولا عن جريمته يجب أن ينطوي فعله منذ البدء على إمكانية إحداث النتيجة استنادا إلى ظروف كل واقعة وملابساتها فالعوامل الشاذة التي لا تقع عادة إلا في النادر وفقا للمجرى العادي من الأمور تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وبناء عليه لا يسأل الجاني عن نتيجة فعله إذا احترق المصاب في المستشفى ولخطأ جسيم وقع من قبل الطبيب كترك أداة من أدواته في بطنه بعد إجراء عملية جراحية له أو لخطأ

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص21.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص32.

جسيم أو تعمد وقع....[1]، من قبل المصاب نفسه كفتح الجرح مثلا فتداخل عوامل شاذة من مجرى الحوادث تقطع رابطة السببية ولا يسأل المتهم إلا عن جريمة الشروع في القتل إذا توافرت لديه نية إزهاق الروح.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القتل العمدي(القصد الجرمي).

إذا كان من الظاهر بأنه يكفي لقيام جريمة توجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها له القانون فتنصرف الإدارة إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها وظروفها وسرائطها، إلا أن الحقيقة هي غير ذلك، إذ أن التحليل الدقيق يظهر أن الإرادة لا تتوافر عقلا ولا يتاح لها أن تلعب دورها في بنيان القصد مالم تكن مستندة إلى فكرة العلم، ومن ثم ساغ القول بأن القصد الجرمي يتطلب بأن يحيط على الجاني أيضا بجميع أركانها وعناصها وشرائطها وظروفها..[2].

أولا: العلم بأركان الجريمة:

يقوم القصد الجنائي في القتل العمد على العلم والإرادة، وذلك بالعناصر المكونة للواقعة واردة تحقيقها علة ذلك يجب أن يتصرف علم الجاني إلى أن المجني عليه هو إنسان حي بمعنى أن يكون الجاني عالما بأن الموضوع المادي لسلوكه هو إنسان ينبض بالحياة، فإذا اعتقد الجاني أن سلوكه موجه إلى إنسان فارق الحياة، وذلك خلافا للواقع، فلا يتوافر القصد الجنائي كما ينفي القصد أيضا إذا كان السلوك موجها إلى حيوان أو هدف آخر خلاف الإنسان فأصاب الغير[3].

مثل: أن يصطاد حيوانا يطلق عليه النار فإذا بها تصيب أحد المارة في الغابة فتقضي عليه فلا يتوافر هنا القصد الجنائي، وبأن يكون متوقعا للوفاة فإذا أعطى أحدهم

---

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص55.

[2] كامل السعيد، المرجع نفسه، ص ص56-59.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ص27،28.

مادة سامة كقتل الحشرات أو إبادتها فيتناولها ضنا أنه تشفيه لجعلها لها فتموت هنا لا يعد القصد الجنائي متوفرا.....[1].

ثانيا: إرادة الفعل والنتيجة.

لا خلاف في أن النتيجة تعبير إرادية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه، فهي تعتبر نتيجة عمدية باعتبارها تعبر عن نية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها....[2].

ولا يكفي في القصد أن يكون الجاني قد أراد فعل الإعتداء، وإنما ينبغي أن يثبت أنه أراد بهذا الفعل إحداث النتيجة الإجرامية، أي الإعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات وإرادة النتيجة هي ما يميز الجريمة المقصودة عن الحريمة غير المقصودة، وتعد إرادة النتيجة لذلك جوهر القصة الجنائي.....[3].

والإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي بوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي....[4].

ويجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك ثم إلى النتيجة المترتبة عليه لقيام القصد الجنائي والعكس صحيح إذا اتجهت للسلوك دون تحقيق النتيجة انتقى القصد الجنائي هذا وبالتالي نجد القانون لا يضع إثما للإرادة ما لم يكن الجاني قد جعل من هذا الاعتداء مساسا بحق أو مصلحة محمية قانونا....[5].

ثالثا: الأحكام العامة للقصد الجنائي في القتل العمدي وأنواعه.

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص22.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص28.

[3] كامل السعيد، المرجع السابق، ص61.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص448.

[5] عبد الله سليمان، المرجع السايق، ص258.

يخضع القصد الجنائي في القتل العمدي للأحكام العامة التي تقررها النظرية العامة للقصد الجنائي وفيما يلي بيان أهمها:

1- الخلط في شخصية المجني عليه:

القانون يتطلب لقيام القصد الجنائي في القتل، العلم بمحل الجريمة كون الإنسان يتمتع بالحياة، فالغلط في هذا المحل ينفي القصد الجنائي أما الغلط في صفة المجني عليه لا ينفي القصد الجنائي.....[1].

هذا يعني أن الجاني قد خلط بين شخصيين فقتل أحدهما أو شرع في قتله معتقدا بأنه يقتل الشخص الآخر، أي قد انتوى الجاني ارهاق روح شخص تتوافر لديه بواعث قتله فيقتل شخص آخر معتقدا أنه من يريد قتله..[2]، والقاعدة أنه لا ينفي الغلط القصد فمتى كان الجاني قد تعمد قتل إنسان فإنه يعاقب على جناية القتل العمد بصرف النظر عن شخصية القتيل، مثل أن يعمد الجاني إلى القتل عمد، فيخطئ ويصيب على الذي يقف بجواره فيقتلهن فهنا يسأل الجاني عن جريمتين الأولى الشروع في قتل عمد والثانية جريمة القتل العمد لعلي....[3].

2-القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام هو القصد الذي يتكون من العلم والإرادة، أي الذي يتطلب توجيه الغرادة لدى الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها ليتم تحقيقها ويتوافر لها القصد العام، فمثلا جريمة القتل يكون عرض الجاني إزهاق الروح وكذا جريمة الرشوة يكون الغرض منها الحصول على منفعة من الراشي، وبالتالي نجد القصد العام ضروري ومطلوب في كل الجرائم العمدية، جنايات أو جنح كانت ولا يختلف الأمر من جريمة

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص39.

[2] عمروا عيسى الفقى، المرجع السابق، ص31.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص41.

لأخرى مادامت تتطلب قصدا جنائيا فهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم الغير عمدية التي ينتفي فيها القصد الجنائي ليحل محله الخطأ الغير عمدي[1].

أما القصد الخاص فهو نية الجاني، التي دفعها إلى ارتكاب الفعل الباعث الخاص فالقصد الخاص ينطوي على العلم والإرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة وإنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة بمعنى أن القصد العام فنجد القانون يتطلب في كافة الجرائم قصدا عاما في الأصل وأحيانا. إضافة إليه يتطلب قصدا خاصا لذلك فإن توافر القصد العام تفترض توافر القصد الخاص...[2].

فمثلا : جريمة القتل يكون الغرض هو إزهاق روح المجني عليه ولكن قد تكون الغاية هي تخليص المريض من آلامه والباعث هنا هو الشفقة فيقال: القتل بدافع الشفقة[3].

3-القصد المحدود والغير محدود:

القصد المحدود والقصد العير محدود هو موضوع النتيجة الإجرامية فإذا اتجهت الأرادة لإحداث نتيجة في موضوع محدد كان القصد محدودا وأما اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة دون تحديد لموضوعها يعد قصده غير محدود والقصد المحدود هو القصد الجنائي الذي تتصرف فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بنتائجها المحددة، فهو وصف فقهي للقصد المباشر وهو قصد عام في أغلبية الجرائم وقصدا خاصا في الجرائم التي تتطلب قصد خاص.

مثال ذلك: إطلاق النار على شخص محدد أو على عدد محدد من الناس بقصد قتلهم لهذا يتم تحديد موضوع الجريمة ويعتبر قصد الجاني قصدا محددا.

---

[1] رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1976، ص419.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص263.

[3] عبد الله سليمان المرجع نفسه، ص263.

أما بالنسبة للقصد الغير المحدد فهو انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة وعلمه بكافة أركانها وبكل ما تحتمله من نتائج غير محددة يعجز عن تقديرها لحظة ارتكاب الجريمة مثل الذي يحاول ارتكاب جريمة على مجموعة من الأشخاص كوضع قنبلة في مكان عام دون أن يكون له تصور محدد كم عدد ممكن أن يقتل، ففي هذه الحالة يعد قصده غير محدد.

فالقصد المحدود والغير محدود يقومان على عنصرين الإرادة والعلم ولا يختلفان من حيث النتائج القانونية سواء كان الموضوع النتيجة الإجرامية اتجهت إليه إرادة محددة أو غير محددة لذلك ليست هناك أهمية قانونية للتمييز بينهما...[1].

4-القصد المباشر والقصد الغير مباشر:

القصد المباشر هو الذي تتجه فيه على نحو يقيني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يتوقعها الجاني كأثر لازم لفعله، وينبغي أن تستند إلى علم يقيني بأن نتيجة سيقع على الأكيد حتى تتوافر هذه الإرادة[2].

معنى ذلك أن إرادة الجاني تتجة مباشـــــــرة إلى تحقيـــــــــــــق وقائـــــــــــع الجريـــــــــــمة، وإزهـــــــــــاق روح

المجني عليه، مع علمه التام بمعاقبة القانون لها....[3].

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص448.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص41.

[3] اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998، ص27.

أما القصد الغير مباشر (الاحتمالي): يتمثل القصد الاحتمالي في أن يضع الجاني في اعتقاده أن سلوكه قد يحقق النتيجة وقد لا يحققها أي يمكن أن تقع ويمكن أن لا تقع أي ترجيحه لاحتمال وقوعها....

ويستوي عند أن يحقق له سلوكه الإعتداء على الحق عند مباشرة سلوكه الإجرامي سواءا تحققت نتيجة أخرى خلافها، أو لا تتحقق أي نتيجة منها، أي يأتي السلوك متوقعا إمكان تحقق تلك النتيجة ولو على وجه الاحتمال....

رابعا: إثبات القصد الجنائي:

تعتبر نية القتل من أهم العناصر المكونة للقصد الجنائي التي يسعى البحث حول إثباتها ومن شأن قاضي الموضوع القول بتوافرها أو انتقائها.

ويكون الحكم بالإدانة عن القتل العمد قاصرا إذا لم يثبت توافر نية أو قصد القتل لدى المحكوم عليه وعدم إثبات الباعث على القتل لا يعيب الحكم.

والمقصود في القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية وعما يظهره الجاني في نفسه ويتم استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى في حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وثبتت عادة بالإعتراف وما يشمل من الوسائل المستعملة وكيفية استعمالها ومكان إصابة المجني عليه والباعث كلها تقع على عاتق سلطة الإتهام– النيابة العامة – التي ثبتت الأدلة التي تعمل على توافر القصد الجنائي أمام المحكمة المختصة...[1].

المبحث الثاني: عقوبة القتل العمد وأنواع الظروف المرتبطة بها.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص268.

العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع، وتنطوي على الألم الذي يلحق بمن خالف القانون ما نهى عنه أو ما أمر به ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي، وما إلى ذلك، وأيا كان أسلوب العقاب فهو يهدف إلى مكافحة الجريمة، ةهي غاية تقررت لصالح الجماعة والعقوبة نتيجة حتمية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، والعقوبة قبل أن تكون مسألة قانونية فهي رد فعل طبيعي على الجريمة ومن ثم تسمية الدعوى الجنائية بالدعوى العمومية والنص أنها لا تقام إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، وانطلاقا مما تقدم سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كل تقسيم العقوبات وأنواع الظروف المرتبطة على حساب ما يتوافق مع كل جريمة.

المطلب الأول: تقسيم العقوبات.

العقوبة جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة والسياسة الجنائية المرتبطة ارتباطا وثيقا بحضارة لبشر فكريا واجتماعيا، وتستلزم عدالة الجزاء، بمعنى أن يراعي القانون كي يتم تحديد العقاب الذي يناسبه مع الجريمة كفعل ومع المجرم كفاعل وسوف ندرس تقسيم العقوبات حسب علاقتها فيما بينها فنجد العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

نصت المادة 4 من قانون العقوبات: (العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى) والقانون ينص على عقوبتين أصليتين فيؤخذ بأشدها عند تصنيف الجريمة، أما إذا نص القانون على عقوبة أصلية واحدة فيتعين على القاضي أن يحكم بها ما لا يستفد المتهم من الظروف المخففة.

أولا: العقوبات الأصلية في مواد الجنايات.

العقوبات الأصلية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات كالآتي: (العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1-الإعدام. 2- السجن المؤبد.3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات وعشرين(20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

1-الإعدام: وجدت هذه العقوبة في الشرائع المختلفة منذ أقدم العصور، **وقد كان كان مجال** تطبيقها كبيرا، كما أنها كثيرا ماكانت تنفذ بوسائل قاسية، مقصود بها فوق إزهاق الروح تعذيب المحكوم عليه.

وقد أدى تطور الأفكار إلى تغيير وجهة النظر في هذه العقوبة، فقد عرض لها الكتاب والفلاسفة مثل: روسو وبكاريا وبنتام وغيرهم.

وبحثوا في أساس مشروعيتها، فمنهم من حبذها ومنهم من اعترض عليها، وأجمع الكل على أنه إن كان الإبقاء عليها، وجه في بعض الحالات فيجب أن تقتصر على مجرد إزهاق الروح بغير تعذيب وهذا ما حققه تشريع الثورة الفرنسية، فألغيت منه كل طرق العذاب واقتصر في الاعدام على مجرد إزهاق الروح، وفضلا عن ذلك قلت الحالات التي تنطبق فيها هذه العقوبة.....[1].

أ-تعريف عقوبة الإعدام:

1-**الإعدام لغة:** من العدم والعدم هو فقدان الشيء وتقول عدمت فلانا أفقده فقدانا، أي غاب عنك بموت أو فقد.

2-**الإعدام اصطلاحا:** هو إزهاق روح المحكوم عليه.

ولفظ عقوبة الإعدام هو لفظ جرى تداوله وأصبح معروفا في عصرنا الحالي ليدل على إزهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة، واستئصال حياته نهائيا من الوجود من

[1] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص20.

خلال الإجراءات والوسائل المنصوص عليها قانونيا، بسبب لارتكابه جريمة استحقت هذه العقوبة[1].

ب- خصوصية عقوبة الإعدام: العقوبة الإعدام ذات الخصائص التي سبق ذكرها(خصائص العقوبة) ولكن ما يميز هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات ما يلي:

1-**الجانب الموضوعي:** إن العقوبات يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه، كالحق في الحرية كما في العقوبات السالبة والمقيدة للحرية أو الحرمان من الحقوق المالية، كما في الغرامات المالية والمصادرة إلا أن عقوبة الإعدام تذهب إلى أبعد من ذلك فهي تعتبر من أشد العقوبات وأكثرها قسوة لمساسها بأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة إذ تعمل على إزهاق روح المحكوم بها ولا فرصة فيها للعمل على إصلاحه وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع من جديد، فهي عقوبة تعمل على استئصاله بشكل نهائي لا عودة فيه، وتكمن خطورتها بأنه لا يمكن إصلاح آثارها إذا ثبت فيما بعد براءة من نفذت بحقه.

2-**الجانب الشكلي:** نظرا لخطورة هذه العقوبة وشدة قسوتها، فقد لاقت اهتماما كبيرا على المستوى العالمي، وأصبح من الواضح أن التوجه لدى الأمم المتحدة هو حث الدول على تقليصها، واقتصارها على أخطر الجرائم، أو التشجيع على إلغائها وكذلك العمل على إحاطتها بكافة الضمانات التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة وتحول دون استخدام مثل هذه العقوبة تعسفا أو لأغراض سياسية.

والملاحظ في كافة التشريعات الدولية من حيث تضمين دساتيرها وقوانينها الوطنية، نصوصا خاصة لتنظيم الإجراءات التي يجب اتباعها عند تنفيذ هذه العقوبة، ابتداء من حق الدفاع ومرورا بمرحلة النطق بالعقوبة وحق الطعن والتماس العفو، وانتهاء بتنفيذها[1].

[1] عبد الله سليمان أبو زيد، اثر عقوبة الإعدام على حياة الإنسان، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص20.

ج-الجدل القائم حول الإبقاء أو الإلغاء لعقوبة الإعدام: لا يزال الجدل حول عقوبة الإعدام بين من يقول بالإبقاء عليها ومن يطالب بإلغائها، وكل فريق يقدم الحجج العقلية والقانونية لتأييد وجهة نظره ولا يزال هذا الجدل مستمرا حول المبادئ التي يعتنقها، كل فريق لأن علم الإجرام لم يقدم بعد العناصر لتغليب فكرة فريق على آخر.....

ولا يزال بعيدا عن الحلول الحاسمة التي تغلب إحدى الفكرتين على الأخرى فكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام وفكرة إلغائها وإحلال عقوبات أخرى محلها سالبة للحرية تحقق فكرة الردع الإجتماعي للجريمة[2].

1-الآراء المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام: يرى الاتجاه المطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام، أنها عقوبة فعالة ولها دورها في مكافحة الجرائم الخطيرة لما تشكله من راده يكفل حماية النظام والأمن في المجتمع، وتستند حججهم على هذه العقوبة إلى الاعتبارات الآتية:[3]

أ-من حق المجتمع فرض العقوبة، لأنه إذا كان المجتمع لم يعطي حق الحياة فهو لم يعطي حق الحرية لأحد فكيف يجاز له سجن الناس ومنعهم من الحرية، فضلا عن أن الإنسان له حق الحياة، كما له الحق في الحرية، فالإعتراف على شرعية الإعدام يقضي معه الإعتراف على شرعية كل العقوبات التي تمنح الحرية مع الإعتراف بأن الحياة هي أثمن في الوجود من الحرية، إي أنه مع وجود الحياة نفكر بالحرية وليس العكس.

---

[1] عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص ص25،26.

[2] ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط1، دار الكتب الجديدة المتحدة، ليبيا، 2005، ص7.

[3] عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص34.

ب-أذا كانت عقوبة الإعدام خطيرة لجهة ما يمكن أن يقع به القاضي من خطأ، فعقوبة الحبس في هذه الخالة هي جائزة أيضا، وتؤثر في صحة الفرد وهي حياته، بصورة لا يمكن معها تلافي الضرر، وقد تكون عقوبة المؤبد أكثر ضرر من الإعدام نفسه[1].

ج- تعد عقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر العقوبات فعالية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجرائم، لما تحدثه هذه العقوبة نفسيا من زجر وتخويف باعتبارها سلبا للحياة التي لا شك أنها أغلى ما يحرص عليه الإنسان.

د- أن عقوبة الإعدام تعد مقابلا منطقيا، ومتناسبا مع الجرائم الخطيرة كما في جريمة القتل، وأن الضرورات العلمية تسوغ الإبقاء على هذه العقوبة، لمواجهة حالات الإجرام المستعصية على كل علاج عقابي يستلزم بتر المجرمين الأشرار الذين لا يرجى صلاحهم وفي ذلك يقو الفقيه الفرنسي(mohtein) نحن لا نصلح من نعلقه على حبل المشنقة وعندما نصلح به الآخرين[2].

و- إن الإعتراف القائم على عدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة يصح أيضا بشأن كل عقوبة، لأن التحقيق التناسب التام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن، فتقدير الإنسان للأمور نسبي وبشكل دائم، وإن خوف المجرمين – ولا سيما المحترفين منهم- من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع لهم وينتج أثره ، وليس للإحصاءات المستنتجة عكس ما تقدم المفعول المؤثر.

وصحيح أن عقوبة الإعدام لا تلغي الجريمة ولا المجرمين فالجريمة قديمة قدم التاريخ وهي من عهد قابيل وهابيل، غير أن هذه العقوبة إذا طبقت بموجب القانون فإنها

---

[1] غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2008، ص07.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص35.

تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب جريمة القتل أن يفكر ويرتدع قبل الإقدام على التنفيذ عندما يدرك أن العقاب سينزل به كاملا وحتما.

وعن القول بأن عقوبة الإعدام بأن عقوبة الإعدام بشعة ويتأذى منها الشعور الإنساني، فغن أصحاب هذا المنحنى يعتبرون بأن الجريمة التي اقترفها، المحكوم عليه بها مما تشمئز منها النفوس ويتأذى منها الشعور الإنساني كذلك، فجزاؤه إذا من جنس عمله بالإضافة إلى أن إعدام المجرم حياة الأبرياء الذين يسلمون بموته من شره وأذاه، وإذا كان المحكوم عليه قد سمحات له نفسه الشريرة أن يقتل غيره بغير محاكمة فإن إعدامه بعد محاكمة قانونية، يكون أقرب إلى الإنصاف والعدالة[1].

3-الآراء المعارضة لعقوبة الإعدام:

يرى الإتجاه المعارض لعقوبة الإعدام أنها تتنافى مع أهم المبادئ والقيم التي يستند عليها مفهوم حقوق الإنسان، لما تشكله من انتهاكات لحق الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، ويسقون في ذلك العديد من الحجج والمبررات لتعزيز موقفهم، ومن أهم حججهم الرافضة لهذه العقوبة ما يلي[2]:

أ-إن الجماعة لا تستفيد شيئا من إعدام الجاني، بل إن من مصلحتها إصلاح حالة، ورده إليها عضوا صالحا مفيدا، وأن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له وهو لا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه وعقوبة الإعدام لا يمكن تلافيها أو إصلاحها إذا نفذت في المحكوم عليه ثم تبين خطأ الحكم وثبتت براءة المحكوم عليه[3].

---

[1] غسان رباح، المرجع السابق، ص ص8،9.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص8،9.

[3] غسان رباح، المرجع السابق، ص ص10،11.

ب- أنها تمس حقا يعلو على سلطة الدولة، وهو حق الحياة، وإذ ليس من حق الدولة إزهاق أرواح البشر لأنها لا تملك في الأصل حق منحهم الحياة، وتبعا لذلك لا يكون لها الحق في سلبها، وأن المجتمع في تقريره لها يتناقض مع نفسه، لأنه يحرم القتل ويجعل منه جريمة، ثم يبيحه لنفسه بحجة القانون وانتقدت هذه العقوبة بأن الخوف الذي يقوم عليه الردع لا يعيق المجرم عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالإعدام، وأن معظم القتلى هم أشخاص غير أسوياء من النواحي النفسية والعقلية، بل أنهم عند ارتكابهن الجرائم تحت ضغوط نفسية شديدة، أو مواقف عاطفية استفزازية لا يتمتعون بحرية كافية للتفكير في جسامة العقاب الذي سيلاقونه[1].

إن الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه إياها وأكثر من ذلك إذا كانت الأديان السماوية كافية وبصورة جازمة تمنع على الإنسان قتل نفسه بالانتحار، فكيف يسمح بأن يقتل المرء بواسطة غيره، مهما كانت الصفة المعطات لهذا الغير، وأن عقوبة الإعدام لم تكن جازرة أو رادعة للمجرمين.

د- بدليل أن عدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالإعدام لم يتدنى في البلاد التي أبقت هذه العقوبة ولم يزد في البلاد التي ألغتها[2].

و- ويعني أن هذه العقوبة اليأس من إصلاح المجرم وتأهيله، وهي بذلك لا تتماشى مع الفلسفات العقابية الحديثة، التي تعتبر المجرم مريضا يحتاج إلى العلاج بالعقاب والتأهيل، لإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح وسوي، وليس الانتقام منه واستئصاله ذالك أن عقوبة الإعدام تتنافى مع مبادئ العدالة والإنسانية لأنها تتصف

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص33.

[2] غسان رباح، المرجع السابق، ص11.

بالقسوة، ويتأذى منها الشعور الإنساني وهي غير ضرورية، ومن الممكن استبدالها بعقوبة السجن المؤبد الذي يحقق أيضا مطالب الردع والحماية[1].

د- إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام:

متى صار الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إلى لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما ويودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناءا على أمر تصدره النيابة العامة...إلى أن ينفذ فيه الحكم بالإعدام.

ولي أقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ، وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الإعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته، ويجب أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ورئيس السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة، ولا يجوز لغير هؤلاء أن يحذروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور ويجب أن يتلى عن الحكم الصادر بالإعدام منطوقه، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه لإبداء أقواله حرر وكيل النائب العام محضر بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيامك الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانه المحكوم عليه، وتتوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحاملة، إلى ما بعد شهرين من وضعها المولود وتقوم الحكومة بدفن جثة

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص34.

المحكوم عليه بالإعدام على نفقتها ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال[1].

عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

تقررت عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية بالنسبة لبعض الجرائم فتطبق في جريمة القتل العمد، إلا إذا عفى ولي الدم، لقوله تعالى: « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وآداء إليه بإحسان** ». سورة البقرة – الآية 178.

كذلك ورد حكم الإعدام في جريمة الزنا رغم عدم وجود نص القرآن، فإن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، الفعلية أوجبت مثل هذه العقوبة بالنسبة للزاني المحصن عن طريف الرجم أما غير المحصن فعقوبته مئة جلدة لقوله تعالى:« **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ». سورة النور– الآية 02.

وورد حكم الإعدام في جريمة الحرابة وتعني الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، وقد ورد سند هذه الجريمة في النص لقوله تعالى:« **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** » سورة المائدة –الآية 33– 34.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المسلحة التي تسعى إلى القتل وإلى السرقة والخطف وغيرها من أعمال الفساد في الأرض.

[1] سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص ص70،71.

و يدخل في مفهوم عقوبة القتل جريمة البغي، أي الخروج عن طاعة إمام الحق بأي وجه من الوجوه، فيجب قتل البغاة بعدما يبين لهم الإمام وجه الصواب ويرشدهم إلى السبيل المستقيم ومع ذلك يرفضون الرجوع إلى الجماعة فهم بمثابة المجرمين السياسيين في المجتمع الإسلامي، وسند هذه الجريمة الآية الكريمة في قوله تعالى:« وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلو التي تبغس حتى تفيىء إلى أمر الله.... ». سورة الحجرات الآية 09. وما روى عن الرسول على الله عليه وسلم« من خرج عن الطاعة وفارقا الجماعة فمات فميتته جاهلية».

واتفاق الصاحبة على هذا الأمر كمقاتلة الخليفة أبي بكر لما نعي الزكاة والإمام علي للخوارج في صفين والنهروان.

وتوقع عقوبة الإعدام في حالة الردة التي تعني رجوع المسلم العاقل والبالغ عن الإسلام إلى الكفر باختيار ومن غير إكراه، والإرتداد من الكبائر التي يستوجب عذاب الآخرة في النار لقوله تعالى: «ومن يرتد منكم هن دينه، فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » سورة البقرة- الآية 217.

والقتل عقوبة عامة لكل مرتد سواءا كان رجلا أم امرأة وأجمع العلماء على وجوب قتله، ورأى الإمام أبو حنيفة أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل وإنما تجبر على الإسلام بالحبس أو الضرب، وتخرج كل يوم فتستتاب في رأي المذاهب أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن رجع عن موقفه قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد[1].

2-العقوبـــات الســـالبة للحريـــة(الســـجن المؤبـــد- الســـجن المؤقـــت):

العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي تصيب حرية المحكوم عليـــه وقـــد نـــــــــــص

[1] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص ص63-64.

عليه المشرع في المادة5ق، ع، ج وتتعدد العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات وجاءت كالآتي: عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس وهي تتماثل في أنها تقوم بسلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها وتختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية في حين أن عقوبة الحبس هي عقوبة جنحة أو مخالفة.

أ-السجن المؤبد: تعد عقوبة السجن المؤبد أخطر العقوبات بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتطبق على المجرمين الميؤوس من إصلاحهم، ولا توجد أي جدوى من أن تطبق بشأنهم برامج إصلاحية وبما أن هذه العقوبة تستغرب مدة حياتهم كاملة لكن لا يعد هذا الأمر مطلقا لأنه يستطيع المحكوم عليه أن يتخلص هذه العقوبة وذلك خلال الإفراج المشروط على أن يكون قد قضى مدة لا تتجاوز 3 سنوات في السجن الإنفرادي ويستفيد من الإفراج المشروط بعد استكمال 15 سنة ويخضع المحكوم عليه مدة 10 سنوات لتدبير المساعدة والمراقبة فيصبح السجن المؤبد 25 سنة[1].

وهنا من يقول بعقوبة الأعمال الشاقة ويعرفها المشرع المصري بأنها تشغيل المحكوم عليهم في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته وعقوبة الأشغال الشاقة قد يكون مؤبدة أو مؤقتة، والأولى تستغرق من الناحية النظرية كل حياة المحكوم عليه، ولكن الواقع يجري غالبا على الإفراج عن المحكوم عليه ذلك قبل بمقتضى حق العفو المخول لرئيس الدولة، أما الثانية (الأشغال الشاقة المؤقتة) فجعلها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى عشرة سنوات، فيما عدا الأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون، فقد يهبط المشرع بالحد الأقصى للعقوبة من خمس إلى عشر سنوات[2].

ثانيا: العقوبات الأصلية في مواد الجنح:

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص158-445.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص71،72.

العقوبات الأصلية في مواد الجنح نصت عليها المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي: (العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

- ✓ الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- ✓ الغرامة التي تتجاوز 20.000دج [1].

1- **عقوبة الحبس:** عقوبة الحبس هي عقوبة سالبة للحرية أيضا قررها المشرع الجزائري وهي أحد الجزاءات الموقعة على الجنح، عقوبتها لا تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر لها القانون حدود أخرى وتنفذ في مؤسسة إعادة التأهيل للمحبوسين أكثر من سنة ومؤسسات إعادة التربية للعقوبات قصيرة لمدة حسب المادة 26 من قانون إصلاح السجون ويمكن أن يكون الحبس مشمولا بعدم النفاذ أو بموقف التنفيذ...[2].

وتتماثل هذه العقوبة مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب الحرية « حرية المحكوم عليه»، لمدة معينة يحددها الحكم ولكنها مع ذلك تختلف معها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي تترتب على كل منها، فالسجن عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات، ضمن إجراءات خاصة تختلف عن عقوبة الحبس التي تنطق بها المحاكم المخصصة للنظر في الجنح والمخالفات[3].

3- الغرامة: وهي إحدى العقوبات المالية التي تتجاوز 20.000 دج وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العانة للدولة، وهي عقوبة ذات طبيعة

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، دب،2002، ص464.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص625.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص647.

مزدوجة: جنائية مدنية معا، فهي تجمع إذن بين معنى العقاب وفكرة التعويض، وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية يحكم بها وحدها استقلالا عن أي عقوبة أخرى، وقد تمثل عقوبة غير أصلية في معنى، أن يحكم بها تعزيرا لعقوبة أصلية.

والغرامة عقوبة لسائر أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، كما يتصور الحكم بها كعقوبة للجرائم العادية والسياسية على حد سواء.

أ- **نوعا الغرامة:** الغرامة على نوعين، غرامة بسيطة، غرامة نسبية.

1-الغرامة البسيطة أو العادية: وهي الغرامة التي يحدد المشرع مقدارها سلفا في النص القانوني وذلك بوضعها بين حدين أدنى وأقصى ويمتلك القاضي سلطة تقديرية في الحكم بمبلغ الغرامة فيما بين هذين الحدين، والغرامة قد تكون عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وقد تكون عقوبة تكميلية في مواد الجنايات.

2-الغرامة النسبية: ولا يحددها المشرع بمبلغ معين سلفا في النص القانوني بل يتم ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو ربطها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، ولا ينفي ربط الغرامة النسبية بالضرر أو الفائدة صفة العقوبة عنها، بل يعد ذلك مجرد وسيلة لتحديد مقدارها، ومثال الغرامة النسبية في جرائم الرشوة واختلاس المال[1].

ب-مزايا وعيوب الغرامة: تفرض عقوبة الغرامة بالنسبة للجنح والمخالفات وهي عقوبات التي تكثر في العقوبات القصيرة المدة، وعندما نحاول المقارنة بين الحكم بالغرامة أو الحكم بالعقوبات قصيرة المدة، فإن القول الأسلم هو القول بوجود تطبيق الغرامة بدلا عن الحبس لأنها تجنب المحكوم الدخول للحبس وهي وسط فاسد لاشك، وتعتبر كمورد مالي وهي غير مكلفة للدولة عكس الحبس الذي يتطلب أموال باهضة[2].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص78.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص465.

ويرى البعض الآخر بأن الغرامة تفقد قوتها التأثيرية في الردع بالنسبة للأغنياء، وأنها خطيرة بالنسبة للفقراء وبالتالي تثير مشكلة المساواة في العقوبة إذ تأثر الغرامة بآثارها السيئة على الفقراء أكثر منها على الأغنياء إلا أن هذا لا ينفي عن الغرامة مميزاتها إذا أخذ القاضي لدى تقديره العقوبة درجة ثراء المجرم، لا فقط جسامة الخطأ[1].

ج- تحديد الغرامة: تتقرر الغرامة عادة ضمن حدين، حد أدنى وحد أقصى، ويرتفع القاضي بها إلى الحد الأخير، كلما كانت الأضرار الناتجة عن الجريمة كبيرة، وكلما كانت خطورة الجاني أشد، وأمواله أكثر وفرة.

د-تنفيذ الغرامة: الأصل أن عقوبة الغرامة تنقضي بتنفيذها أي بدفع كامل المبالغ المحكوم بها كغرامة، ولكن قد يشوب التنفيذ حالات وظروف واقعية أخذها المشرع بعين الاعتبار ووضع البدائل في حال حصولها، أشدها توقيع عقوبة الحبس بدلا من الغرامة عند عدم الوفاء بها، ونرى في هذا الاستبدال ما يستوجب النقد، إذ يتضمن من المساوئ ما يفوق الإيجابيات وخاصة وأن المحكوم عليه يلزم بتنفيذ عقوبة الذي يورثه الانحراف لسبب قد لا يكون لإرادته دخل فيه لانتفاء قدرته على دفع المال.

وفي المقابل فإن المشرع وفي سبيل التيسير على المحكوم عليه قرر إمكانية آداء الغرامة بناءا على نص خاص في الفقرة الحكيمة أقساطا تساوي على الأقل حد العقوبة الأدنى، وشرط ألا يتجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة تبتدأ من يوم انبرام الحكم، وإذا لم يدفع أحد الاقساط في تاريخ الاستحقاق استحقت الغرامة بكاملها[2].

ه- مدى جواز اللجوء للاكراه البدني لتحصيل الغرامة:

---

[1] محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المعارف، الاسكندرية، 2000، ص97.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص106.

أجاز المشرع استعمال الاكراه البدني لأجل تحصيل الغرامة وكذلك المبالغ الناشئة عن الجريم المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ويتمثل هذا الإكراه في الحبس البسيط الذي تقدر مدته باعتبار يوم واد ومع ذلك ففي المخالفات لا تزيد مدة الإكراه عن سبعة أيام للغرامة وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه عن ثلاثة أشهر، وللمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني وإبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به ويشتغل المحكوم عليه هذا العمل بلا بمقابل لإحدى الجهات الحكومية أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه [1].

والحالات التي لا يجوز فغيها الحكم بالإكراه البدني من أجل تنفيذ الغرامة هي:

- ✓ قضايا الجرائم السياسية.
- ✓ في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد
- ✓ إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.

ثالثا: العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

العقوبات الأصلية في مواد المخالفات نصت عليها المادة 05 من قانون العقوبات كالآتي:

1-الحبس من واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2-الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

ويعتبر الحبس من عقوبات المخالفات أيضا ويسمى بالحبس التكديري، وتتراوح مدته بين يوم واحد وشهرين وينفذ في أماكن مختلفة من الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جناحية، ولا يجبروا على القيام بأي عمل.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص70.

وعقوبة الغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولي المبالغ المقررة في الحكم وتعتبر من العقوبات الأصلية التي تفرض في جرائم الحنح والمخالفات وتكون الأحكام الصادرة بشأنها واجبة التنفيذ فورا حتى ولو صدر استئناف[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

هي العقوبات التي تصيب الجاني بناءا على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية في نص الحكم صراحة، يعني أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، بل يجب على القاضي أن ينطق بها، كما لا يجوز الحكم بها منفردة لأنها غير كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء الجنائي وهذا منصت عليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري، وذهبت المادة 09[2] من نفس القانون إلى تحديد العقوبات التكميلية، وسنحاول فيما يأتي إلى التطرق إلى كل عقوبة على حدا[3].

أولا: الحجر القانوني.

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص91.

[2] عدلت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد84، المؤرخة في 24-12- 2006 ، ص، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج1، ط4، دار إحياء التراث العربي، دب، 1985، ص632.

الحجر القانوني كما هو معروف في نص المادة 07 من قانون العقوبات هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القاضي[1].

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدني والعائلية.

نصت عليه المادة 09 مكرر واحد من قانون العقوبات الجزائري وينحصر في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبير، أو شاهد على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا إلى على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق، المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثالثا: تحديد الإقامة تفترض تحديد الإقامة تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم، ولا يمكن أن يكون المقام في مكان كان فيه محل إقامة، أو

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص ص25،26.

سكن أو في المكان الذي أقترفت فيه الجريمة أو في محل سكن المجني علي، أو محل سكن أنسابه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة والحكمة في فرض بعض القيود المذكورة لاختيار محل إقامة تمكن في تفادي وجود المحكوم عليه في مكان يفسح له مجال الالتقاء بأشخاص قد يترتب عليه ارتكاب جرائم[1].

رابعا: المنع من الإقامة.

من الإقامة تدبير مقيد لحرية المحكوم عليه، يقوم قي جوهره على حظر تواجده بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم، وذلك بهدف إبعاده عن إمكانية اللقاء مع المجني عليه أو أقربائه حتى الدرجة الرابعة في سبيل توقي حدوث جرائم جديدة بينهم.

يحدد منه الإقامة بحكم القانون دون حاجة للنص عليه في الحكم في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية أو الجنحة، وفي القضاء الذي يسكن فيه المجني عليه أو أنسابه حتى الدرجة الرابعة إلا إذا قرر القاضي خلاف هذا الأمر في حكمه وأجاز استثناء الإقامة الأماكن المذكورة[2].

5-**المصادرة الجزائية للأموال:** المصادرة هي نزع الملكية المال جبرا على مالكه وإضافته إل ملك الدولة بغير مقابل وهي عقوبة مالية كالغرامة ولكنها تختلف عنها في كونه تتمثل في نقل ملكية الشيئ من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها.

***المصادرة العامة والمصادرة الخاصة:** المصادرة قد تصيب المحكوم عليه في شيئ معين من ماله وتسمى بالمصادرة الخاصة، وقد تصيبه في أمواله جملة وتسمى بالمصادرة

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص94.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص158.

العامة وهي بنوعيها قديمة العهد في الشرائع الجنائية، ولكنها وإن اتخذت في مظهرها فإن من نوعيها يختلف عن الآخر في أساسه وفي الفكرة التي دعت إلى تقريره.

فالمصادر الخاصة، وهي عادة لا تقع إلا على شيئ يكون جسيم الجريمة أو قد استعمل فيها أو تحصل منها، أما المصادرة العامة فهو 'جراء يقصد لذاته الإمعان في الزجر والنكال بتهديد المتهم بعقوبة لا يقتصر أثرها عليه بل يتعداه إلى ورثته من بعده، فقد يستهين الجاني بما قد يصيبه من عقوبة ولو وصلت إلى حد القتل، إذا كان مطمئنا على مستقبل أولاده ومن يعول، لكن الأمر يختلف إذا ما هدد بعقوبة ينسحب أثرها على من يهمه أمر معاشه، ومن أجل ذلك كان الالتجاء إلى هذه العقوبة في القوانين القديم والحديثة مقصورا على الجرائم الخطيرة كجرائم الخيانة[1].

2- **موضوع المصادرة:** تتناول المصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة، كحصيلة ألعاب القمار وثمن المواد الممنوع الاتجار بها كالمخذرات.

وتصادر الأشياء التي استعملت في الجناية أو الجنحة المقصودة ويعتبر من هذا القبيل الأسلحة والآلات والأدوات التي استخدمت في الجريمة أو وسائل النقل التي سخرت لتسهيل ارتكابها، كما تصادر الأشياء التي كانت معدة لاقتراف الجريمة، سواءا كانت الجناية أو الجنحة مقصودة، ويمكن أن تندرج في إطارها الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة، كالمسدس الذي يشتريه الشخص لارتكاب الجريمة أو السيارة التي يجهزها لنقل المواد المخذرة [2].

والملاحظ أن النص أورد على سبيل الحصر الأشياء التي يمكن مصادرتها، فلا يجوز أن تطال غير ذلك من الأشياء إلا بنص صريح والملاحظ أيضا أن النص ذكر جرائم الجنايات أو الجنح المقصودة التي تجيز فقط مصادرة الأشياء، وبذلك يخرج عن إطار

---

[1] ايهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص119.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص110.

الجنايات، والجنح غير المقصودة، والمخالفات، إلا إذا انطوى القانون على نص صريح يجيزها[1].

3-آثار المصادرة:

أ-نقل ملكية الشيء المصادر للدولة يترتب على المصادرة نقل ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها للدولة بمجرد أن يصبح الحكم بها نهائيا بغير حاجة إلى اجراءات خاصة، فهي لا تحتاج إلى اجراءات لتنفيذها، ومن أجل ذلك لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة لأنها تعد منفذة بصدور الحكم بها، أما التصرف في الأشياء المصادرة فقدر زائد على تنفيذ العقوبة.

ب-التصرف في الأشياء المصادرة: يكون بوجوه شتى فقد يكون ببيعها وفي هذه الحالة يكون ثمنها ايراد للدولة، وقد يكون باعدامها إذا كانت من الأشياء الضارة أو الفاسدة وقد ينتفع بها عينا كالانتفاع بالمواد المخذرة في المصالح الطبيةــ، هذا كله ما لم ينص القانون على توجيه خاص للأشياء المصادرة كما هو الشأن بالتبرع للوجوه الخيرية التي تجيز للمحكمة في حالة جمع التبرعات بغير ترخيص الأمر بمصادرة ما يجمع منها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية لتخصيصه في وجوه البر التي تراها[2].

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

أما فيما يتعلق بالعمل فيستلزم النص وجود ترخيص لمزاولته، أو وجود شهادة خاصة به سواءا كان عبارة عن عمل فني أو مهنة أو حرفة أو غيرها من الأعمال كمهن، كمهن الطب والهندسة والمحاماة وإذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن الحكم بمنعها إلا بوجود نص خاص في القانون، أما بالنسبة للجاني

---

(1) علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص ص110،111.

(2) إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص134.

فيشترط الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية وذلك من أجل جريمة اقترفها خرقا لواجبات العمل الذي يمارسه كالطبيب الذي يخالف قوانين مهنة الطب والأصول المتبعة عن قصد أو المحامي الذي يأتمن عن أموال موكله فيبددها على حاجاته الخاصة[1].

سابعا-إغلاق المؤسسة.

الإقفال أمر جوازي يرجع تقديره إلى القاضي وإذا حكم به وجب منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه أس كان السبب وإذا حكم بإقفال المحل بسب أفعال تعد جرائم، أو أفعال مخلة للآداب فإنه يتوجب منه المحكوم عليه، أو أحد عائلته أو أي شخص يملك المحل أو استأجره من أن يزاول فيه العمل نفسه مع علمهم باقفاله ولكن هذا المنع لا يطال مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا لم يكن لهم صلة بالجريمة بأية صورة من الصور[2].

ثامنا: الإقصاء من الصفقات العمومية.

تاسعا: الخظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

عاشرا: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

إحدى عشر: سحب جواز السفر .

إثنتي عشر: نشر أو تعليق حكم القرار الإدانة.

---

(1) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ص 164،165.

(2) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص110.

فالمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما، وإذا لم يقضى بنشر الحكم برمته نشرت الخلاصة منه ويمكن نشر أي حكم قضاء بعقوبة جناحية في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي إذا نص القانون صراحة على ذلك[1].

المطلب الثاني: الظروف المرتبطة بالقتل العمدي من حيث الركن المادي والمعنوي ومن حيث صفة المجني عليه.

تعتبر الظروف المتعلقة بتحضير الجريمة عنصرا من العناصر المؤثرة في تقدير العقوبة وأبرز ما يمكن ملاحظته بما يخص الجريمة اقترانها في حالات معينة ببعض الظروف التي من شأنها التأثير على مقدار العقوبة المقدرة لها، ولا يمكن اعتبار الظروف المصاحبة للجريمة من بين العناصر الأساسية التي تدخل ضمن التكوين القانوني للجريمة، فهي تبقى مجرد عناصر طارئة وثانوية يقتصر تأثيرها على جسامة الجريمة أو على مقدار العقوبة المقررة ذلك بدون أن يكون لها تأثير في كيان الجريمة.

وجريمة القتل العمد من الجرائم التي شدد المشرع الجزائري عقوبتها إذا ما اقترنت ببعض الظروف المشار إليها في ق ع على سبيل الحصر، وسنحاول في الفرع الأول إلى التطرق إلى الصور المشددة لجريمة القتل العمد.

الفرع الأول: الصور المشددة لجريمة القتل العمد من حيث الركن المادي والمعنوي.

نصت عليها المادة 255 من قانون العقوبات:« القتل يقترن بسبق الإصرار »، ومن خلال هذه المادة يتضح أن القتل العمد يرجع هنا إلى النية الداخلية للجاني والتي تظهر

[1] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص170.

وتتجلى من خلال إصرار الجاني على ارتكاب الجريمة والترصد بالمجني عليه وهذا ما سنتناوله في العناصر الآتية:

أولا: القتل مع سبق الإصرار.

نصت المادة 255 على أن« **القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد**».

وقد بينت المادة 265 معنى صبق الإصرار بقولها:« **سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان** » [1].

وعرفته محكمة النقض المصرية بـــ: يتحقق بإعداد الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عه صورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها[2].

أ-عناصر سبق الإصرار: هما عنصرا العزم والتصميم السابق والآخر التفكير والتدبير.

1-العنصر الأول: العزم أو التصميم السابق.

إن جل الفقهاء وبما فيهم المصريون والفرنسيون اتفقوا على وجوب توافر هذا العنصر بالرغم من عدم تطرق المشرع لهذا العنصر بنص المادة 256 ق ع، لكي يتوفر الظرف المشدد إذ يجب أن يكون الجاني قد تدبر وفكر فيما يريد إتيانه ونظم ورتب عواقبه وبعد ذلك ينفذ جريمته فعلا وهو هادئ البال وكله اطمئنان والعبرة من ذلك ليس بالزمن[3].

ب-طبيعته القانونية: إن سبق الإصرار ظرف شخصي مرجعه القصد أو هو درجة من القصد المشدد وعند إنتفائه يكون القصد صقدا بسيطا وهو ظرف يسري على من يتصف به دون غيره من المساهمين في الجريمة.

---

[1] عبد الله سليمان المرجع السابق، ص ص170، 171.

[2] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص27.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط1، دار هومة، دب،2004، ص27.

ج-إثباته: سبق الإصرار شأنه شأن نية القتل من ناحية كونه حالة ذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود، بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من القرائن، وهذا الإثبات هو من واجب سلطة الإتهام، وإن تقدير أدلته تخضع لسلطة محكمة الموضوع[1].

د-عقوبة القتل مع سبق الإصرار: اقتران القتل بالظرف المشدد المتعلق بسبق الإصرار يترتب عليه تشديد العقوبة بجعلها الإعدام وذلك طبقا لنص المادة 261 ق ع«**يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل...**».

ثانيا: القتل بالترصد.

الترصد حسب ما نصت عليه المادة 257 ق ع بأنه «**انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه**».

والترصد يعتبر الوسيلة الذي يضمن بها تنفيذ جريمة القتل على المجني عليه وعلى غير استعداد منه لادعاه عن نفسه والغاية أن الجاني يختفي ليضمن نجاح خطته، فالمهم فيه هو عنصر المفاجئة، وهكذا يقضي في مكره لأنه يعتبر متربصا من ينتظر المجيئ عليه على مرأى من الناس ويفاجئه بالإعتداء[2].

والترصد هي المرحلة التي تلي سبق الإصرار وهي مرحلة تنفيذ الجريمة(الشروع فيها) وهي قيام الجاني بانتظار المجني عليه في مكان معين أو اتباعه إلى الأماكن التي اعتاد التردد عليها لمباغتته وتنفيذ جريمته[3].

أ-الترصد: للترصد ثلاث عناصر وهي:

1-العنصر الزمني: ومفاده أن يتحقق الانتظار فترة من الزمن قبل تنفيذ الجريمة، والمشرع لم يتطرق إلى تحديد مقدار المدة الزمنية التي ينتظر فيها الجاني المجني عليه وهذا يعود للسلطة التقديرية للقاضي

([1]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص171.

([2]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص28.

([3]) عبد المهيمن بكر، جريمة الإعتداء على الأشخاص والأموال، دط، دب، دس. ص49.

2-العنصر المكاني: مأداه أن يتحقق الانتظار في مكان واحد، أو عدة أماكن سواءا كان ذلك المكان خاص بالجاني أو بالمجني عليه وسواءا كان الجاني مخفيا أو ظاهرا[1]. لأن الإختفاء بعيدا عن الأعين لا يعتبر شرطا في للترصد بالمجني عليه، لكن الغالب أن الجاني يقوم بإخفاء نفسه ذلك من أجل إنجاح خطته للإعتداء المجني عليه إلا أنه يعتبر ترصدا حتى ولو انتظره فيه طريق عام أو محل عام[2].

3-**العنصر الغائي:** وهو مرتبط بالغاية من تواجد الجاني في المكان المرابط به، إذ يجب أن تكون غايته الإعتداء على الغير.

ب- **طبيعة الترصد:** ظرف مشدد له طابع عيني، لأنه يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة ولا يرتبط بقصد الجاني، فهو يتعلق بالركن المادي للجريمة على عكس سبق الإصرار الذي هو يتعلق بالركن المعنوي[3].

ج-**إثبات الترصد:** يخضع الترصد في إثباته للقواعد العامة كونه نشاط مادي لذلك يتم إثباته بالإعتراف أو شهادة الشهود ذلك أنه يرجع تقدير الأدلة إلى قاضي الموضوع...[4].

د- **عقوبة القتل مع الترصد:** لا تختلف عن عقوبة القتل مع سبق الإصرار لذلك المشرع قرر العقوبة المشددة وهي الإعدام ذلك راجع لخطورة الجريمة والمجرم وعدم قدرة المجني عليه الدفاع عن نفسه ويمكن للقاضي أن يخفف الحكم إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة...[5].

ثالثا: القتل بالسم: عرف المشرع الجزائري جريمة القتل بالسم في المادة 260 من قانون العقوبات كأتي: التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن يؤدي

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق، ص30.

[2] أحسن بوسفيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص38.

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص152.

[4] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص30.

[5] نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، ج2، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ، دب،1991 ص ص65، 66.

إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

المواد السامة هي الوسيلة المستعملة لإحداث الموت،فالمشروع لم يشترط أن تكون من طبيعة معينة أو تكون من مصدر محدد. أو مستخرجة من مصدر نباتي أو حيواني أو معدني ولا يشترط استخدام هذه المواد بكيفية خاصة كذالك يشترط أن تكون الوفاة فورية وإنما قد تحدث بعد فترة من الزمن [1] .

أ-أركان القتل بالسم :

1-الركن المادي: تتمثل عناصر الركن المادي الجريمة القتل بالسم في:

أ:فعل الإعتداء على الحياة : فعل الإعتداء يتم بوسيلة معينة ذلك ما يجعل هناك تمييز بين جريمة بالسم وعن غيره من صور القتل، وتتمثل هذه الوسيلة في استعمال السم الذي ينتج عنه سواء عاجلا أم أجلا والسم يحمل أنواعا متعددة ومصادر مختلفة فقد يكون حيوانيا أو نباتيا، قد يترك أثر على جريمة الجثة ولا يترك أي أكثر كذالك لا يهم كيفية استعمال السم فقد يكون عن طريق وضعه في الطعام أو الشراب أو عن طريق حقنه في جسم المجني عليه.

ب :إرهاق روح المحني عليه: تعتبر النتيجة في القتل بالسم هي ذاتها النتيجة في القتل العمد البسيط وهي إرهاق روح المجني عليه، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة لا تتم جريمة القتل بالسم، وإنما نكون بصدد الشروع في جريمة القتل بالسم أو بصدد الجريمة المستحيلة .

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 173.

ج:علاقة سببية: تتحقق النتيجة بين فعل الجاني والنتيجة إذا ثبت أن هذا الفعل مقرونا بالعوامل العادية المألوفة، دون تدخل أي عامل شاذ يحول دون تحقيق النتيجة لذلك تقتصر مسؤولية معطي السم على الشروع في القتل[1]

2-**الركن المعنوي**:القتل بالسم جريمة عمدية تتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي في

هذه نية إزهاق الروح [2].

ب-الطبيعة القانونية للقتل بالسم : استخدام السم ظرف عيني يسري على كل مقترفي الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء وسواء عملوا بها ام لم يعملوا طبقا للقواعد العامة في الظروف العينية[3] .

ج-إثبات القتل بالسم: محكمة الموضوع يجب عليها أن تثبت الركن المادي والمعنوي للجريمة، وأن تثبت وسيلة القتل بأنها سامة وأن الجاني قد استخدمها بقصد القتل، وبإمكانها الاستعانة بأهل الخبرة لأن هذه المسألة فنية محضة[4] .

د-عقوبة القتل بالسم: عقوبة القتل بالسم وفقا لنص المادة 261 قانون العقوبات الجزائري هي "يعاقب بإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم".

ه-الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة القتل بالسم: المشروع الجزائري عادة لا يهتم بالوسيلة المستعملة للقتل، لكن في هذه الجريمة يشدد العقوبة لأن الأداة المستعملة وسيلة غادر[5].

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص ص 58- 62.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 62.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 173.

[4] عبد القادر قهجي، المرجع السابق، ص31.

[5] محمد صنهجي نجم، المرجع السابق، ص 31

لأن هذه الوسيلة لا تدل إلا على جبن الجاني وغدره لأنه يقوم بغدر من لا يساورهم الشك نحو تصرفاته بإضافة إلى أن هذا السلوك ينطوي على سبق إصرار إذا كانت المادة السامة موجودة وجاهزة[1] .

رابعا: ٌاقتران القتل بوسائل التعذيب الوحشية: شدد المشرع الجزائري العقوبة في هذا النوع من الجرائم لأن الجاني ينفذ جريمته بتعذيب المجني عليه قبل قتله إذ لا يقوم بقتله وإزهاق روحه مباشرة بل يتعمد تعذيبه شيئا فشيئا كأن يسلخ وجهه أو يلجأ إلى بتر جزء من أجزاء جسمه أو إقلاع أظافره وتحريض الكلاب الشرسة عليه أو وضعه في زيت يغلي [2].

والمشرع الجزائري لم يحدد وسائل التعذيب والأعمال الوحشية وهذه الأعمال تكون سابقة للقتل

أ-**عقوبة القتل باستعمال وسائل التعذيب الوحشية:** نصت على عقوبة القتل باستخدام وسائل التعذيب الوحشية المادة 262 من قانون العقوبات كأتي يعاقب بإتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جناية.

ب-**الحكمة من تشديد العقوبة:** هي أنه في حالة استعمال وسائل العنف والتعذيب الوحشية عند لارتكاب جريمة فهذا يدل على احتراف الجاني للإجرام وينفذها بطريقة كلها وحشية و انعدام ضمير تأباها الإنسانية.

خامسا: اقتران القتل بجناية.

(1) محمد صنهجي نجم، المرجع نفسه، ص 46

(2)إسحاق إبراهيم، المرجع السابق ، ص32.

نصت المادة 263 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب على القتل بإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي الجريمة جناية أخرى" يعتبر هذا الظرف متوافر إذا سبقت جناية أو عاصرتها أو عاقبتها جناية أخرى غيرها، ويشترط لتوفر هذا الشرط ما يلي :

أ-**أن تكون جناية القتل المقصودة قد تمت:** يعتبر هذا طبيعي لأنه يمثل الجريمة الأصلية التي شدد المشرع عقوبتها إلى أن تصل إلى الإعدام ذلك أنه إذا وقفت جريمة القتل عند حد الشروع فلا يطبق هذا الشرط [1].

ب-**أن يكون الفعل الآخر ينطبق عليه وصف الجناية :** لا مجال لتشديد العقوبة إلا في حالة إرتكاب الجاني "جناية" إلى جانب القتل العمد، فإذا كانت الجريمة الأخرى التي تم إرتكابها من طرف الجاني معاقب عليها يوصف جنحة أو مخالفة فلا يتحقق هنا معنى الاقتران المقصود في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري [2].

ج-**تكون الجناية الأخرى مستقلة تماما عن جريمة القتل:** في إعتبار كل فعل في حد ذاته جريمة مستقلة بأركانها كالشخص الذي يطلق الرصاص على شخص فيقتله هو والشخص الذي بجانبه فهنا لا تكون بصدد قتل مقترن بجناية لأن الجاني سلوكه القتل شخصين بنشاط واحد[3].

ج-**أن تكون الجناية الأخرى معاقب عليها:** هنا نستثني الجناية الغير معاقب عليها فإذا كانت عقاب عليها كإستعمال الحق أو ممارسة السلطة فلا ينطبق هذا الظرف.

---

[1]إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص ص 32،33.

[2]طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، دب، 2003، ص 74.

[3]إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 33.

ه:التقارب بين الجنايتين العبرة هنا وقوعهما(أي الجريمتين) في وقتين متقاربين سواء إرتكبهما في وقت واحد أو سبقت أحدهما الآخر بوقت قصير، ولو أن الشارع لم يحدد مقدار الزمن[1].

وعقوبتهما والحكمة من تشديدها: حسب ما جاء في نص المادة السالفة الذكر أن عقوبة لإقتران القتل بجناية هي الإعدام.

والحكمة من تشديدها هي الخطورة الإجرامية في حالة اقتران القتل بجناية أخرى هذا ما استدعى المشرع إلى تشديده العقوبة لأن مرتكبها له استعداد لارتكاب جريمتين يحملان

وصف الجناية خلال فترة زمنية قصيرة لذلك فهو يستحق هذه العقوبة (الإعدام)[2].

سادسا- اقتران القتل بجنحة : نصت المادة 263 فقرة 2من قانون العقوبات أنه "يعاقب بإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل قرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها ضمان تخلصهم من عقوباتها " وما نستنتجه من قراءتنا لنص المادة أن القتل المقترن بجنحة يكون التشديد فيه ثلاث أحوال وهي:

أ-**الإعداد الإرتكاب الجنحة أو تسهيلها أو تنفيذها:** مثلا كأن يريد شخص سرقة منزل وحتى دخوله إليه يتفاجىء بوجود صاحبه فيقوم بطعنه بسكين حادة حتى يتمكن من السرقة، معنى ذلك أن الجاني إقترف جريمة قتل من أجل سرقة المنزل وحتى قبل أن يبدأفي السرقة [3].

---

[1]إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص 33.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 64.

[3]إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص37.

وكذالك كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون أمن من أعوان الجمارك أو الشرطة من أجل تهريب بضاعته وهذا الشرط غير متوافر إذا لم يكن بين الجريمـــــــــــتين سوى إرتبـــــــاط زمني

أو مكاني وبالتالي ارتكب جناية القتل هنا من أجل تسهيل التهريب [1].

ب –تسهيل فرار الجناة وشركائهم: أي الجاني الذي قام بارتكاب الجريمة يتخذ من جريمة وسيلة لمساعدة غير من الفاعلين الشركاء على الفرار ويحدث ذلك أثناء ارتكاب الجريمة.

ج–ضمان التخلص من العقوبة: المقصود هو أن الجاني يقوم بارتكاب جريمة القتل العمد بغرض تخليص الفاعلين أو الشركاء من العقوبة الجنحة مثل مجموعة من الأصدقاء على متن سيارة وفجأة يظهر شخص أمامهم فيدعونه بالسيارة خطأ ثم يحاولون الفرار من فعلتهم إذا يلاحظون بأن هناك شاهد فيقومون بقتله .

د–شروط الإرتباط : نصت عليهما المادة 263 من قانون العقوبات وهي أربعة شروط :

الشرط1: أن تكون جريمة القتل العمد تامة: إذا لم تتم لا تطبق عليها عقوبة الإعدام.

الشرط2: أن تكون جريمة القتل بجنحة إرتباطا غائبا: يجب أن تكون هي القصد الذي توجهت إليه إدارة الجاني، ولكن الجاني بارتكابه القتل يكون من أجل الإعتماد للجنحة أو لتسهيلها أو مساعدة الجناة على الفرار، ذلك أن الارتباط بين الجناية والجنحة ارتباط غائي معنى ذلك أن ترتب الجناية كوسيلة للتوصل إلى أبعد هي ارتكاب الجنحة.

الشرط3أن تكون الجنحة معاقب عليها : هنا يستبعد التشديد إذا كان القتل مرتكبا لأجل مخالفة أخرى،أو إذا كانت الجنحة لا ستوجب عقابا لتواجد سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع الجنحة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.

الشرط 4: توافر التقارب الزماني: يخضع التقارب الزمني إلى تقرير قاضي الموضوع وذلك عند الجنحة المعاقب عليها وجناية القتل العمد في وقت زمني قريب يسمـــــــــــــح بتوافـــــــــــــر عنصـــــــــر

الإرتباط [1].

الفرع الثاني: الصور المشددة لجريمة القتل العمد من حيث صفة المجني عليه.

قد يجد القاضي من ظروف القضية المعروضة عليه ما يدعو إلى أخذ المتهم بالشدة عن تطبيق العقوبة القانوني، فيحكم عليه بالعقوبة التي يراها ملائمة في حدود مابين القانون حد أقصى للعقوبة، وفي هذه الحالة لا يقال إن القاضي شدد العقوبة قانونا، لأنه لم يطلق إلا العقوبة التي قررها القانون للفعل ولم يزد فيه أما دامت في حدود الحدين الأدنى والأقصى لها، وفي بعض الأحوال يجعل من ظروف خاصة سببا قانونيا لتشديد العقوبة في نص على عقوبة خاصة لبعض الجرائم وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

أولا : قتل الأصول: نصت المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري على أنه"قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين " ونصت المادة 261 من قانون عقوبات أيضا " يعاقب بإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ".

1-تعريف قتل الأصول: نصت عليه المادة 258 من قانون العقوبات بأنه إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين والعبرة من الشرعية في هذه المادة هي استبعاد حالات التبني والكفالة، والأصول يقصد بهم الأب الأم الجد وأن علوا [1].

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص ص 38،39.

والمشرع قد شدد العقوبة بالنظر إلى محل الجريمة وبالنسبة إلى شخصية المجني عليه باعتباره أصل للجاني.

2- أركان قتل الأصول.

أ-إرتكاب الجاني لفعل إجرامي: تتم في إزهاق روح المجني علي [2].

ب-توافر القصد الجنائي: تتمثل في طريقة القتل التي يقترفها الإبن ضد والده أو والدته تعد قتلا عمدا بغض النظر عن ارتكابها سبق إصرار أو ترصد.

ج- علاقة البنوية بين الجاني والمجني عليه: يقصد بالأبوية الأباء والأمهات الشرعيين للجاني وكذلك الجد والجدة، ولا يعتبر من الأصول أب الزوجة ولا أخ الزوجة ولا الإخوة والأخوات، ولا أولاد العم أو العمة، ولا أولاد الخال أو الخالة حتى ولو كانوا شرعيين [3].

3-عقوبة قتل الأصول: الأصل في هذه العقوبة حسب نص المادة 261 فقرة فإن عقوبة الأصول هي الإعدام .

4- الحكمة من التشديد : هي الصفة الخاصة في المجني عليه كونه أحد أصول المجرم والعلة من تشديد العقاب العواطف الطبيعية الأصلية الراسخة في نفس كل الإنسان عادي

---

[1] أحسن بوسقعة ، المرجع السابق، ص31.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 41.

[3] بن الشيخ لحسن، مذكرات في قانون الجزائري الخاص جرائم ضد الأشخاص، ط3، دارة هومة ، الجزائر، 2002، ص 31 .

لذلك فإن تجاهلها الجاني فهو بذلك يكشف عن خطورة إجرامية شديدة ذلك ما يجعل يرتكب جرائم أكثر خطورة وبشاعة مستقلا، وفوق كل ذلك فالجاني والمجني عليه يتشاركان منزل واحد وثقة متبادلة يطمئن كل منهما للآخر هذا ما يجعل ينفذ الجريمة أكثر سهولة وبساطة للجاني من خلال هذا الظرف المشرع يتخذ من سهولة تنفيذ الجريمة ظرفا لتشديد العقاب وعدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف[1].

ثانيا: قتل الفروع.

نصت عليها المواد من 269 إلى غاية 272 من قانون العقوبات الجزائري وهنا تتطرق إلى حالة أو إلى حكم الأصل الذي يرتكب جريمة القتل عمدي على أحد فروعه، ونجد المشرع تناول حالة الضرب والإيذاء العمدي على الطفل من قبل أصوله الشرعيين، أو الأشخاص المسؤولين عنه، مما قد يؤدي إلى الموت سواء كان قاصدا أو غير قاصد إحداثها.

1-عناصر قتل الفروع:

أ- **إزهاق الحياة الإنسانية :** يجب أن يكون الطفل أو الضحية حيا لحظة ارتكاب الجريمة وإثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة ومن الضرورة إثبات الحياة لا القابلية للحياة حتى ولو عاش الطفل دقيقة واحدة على أقل بعد ولادته، أما في حالة ما إذا ولد الطفل ميتا فهنا تكون بصدد جريمة مستحيلة[2].

ب-الفعل المادي للقتل: هنا نميز بين نوعين من القتل

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 48.

[2] مصطفى مجدي هوجة، المرجع السابق، ص 45.

القتل الإيجابي: أي ارتكاب الجاني فعل إيجابي يحدث مباشرة الوفاة .

القتل السلبي: مثل إمتناع الجاني عن تقديم الإسعافات للطفل أو منع الطعام عنه بشرط أن يكون هذا السلوك قصد إحداث هلاكه.

ج- قصد إحداث الوفاة: هذا يرجع إلى الطبيب المختص الذي يثبت قصد إحداث الوفاة فلا يمكن إعتبار الآثار الموجودة على جسد الطفل آداة لإثبات ضد الأصل المتهم بقتل طفله[1].

2/عقوبة قتل الفروع: نصت عليها المواد من 69إلى72 من قانون العقوبات الجزائري وهي كالآتي :

المادة 296 من ق ع: كل من خرج أو ضرب عمدا قاصدا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب ضده عمدت أي عمل آخر من الأعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20000 إلى10000دج.

المادة 270 من ق ع: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحد من المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على حركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة 20000 إلى 10000دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 61.

المادة 271 من ق ع: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في الموارد 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصر إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرية سنة. وإذا تبعت عنها الوفاة دون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة يكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا وقع الضرب أو جرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو الشروع في ارتكابها .

المادة 272 من ق ع : إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي :

1-بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك الحالة المنصوص عليها 269.

2-بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1،2من المادة 271.

4-بإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و4من المادة 271.

2العود : العود هو الإرتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى، وهو في أغلب التشريعات الحديثة بسبب من أسباب تشديد العقوبة.

أ-الأحوال العامة للعود: يشترط الإعتبار الجاني عائدا أن تتوفر شروط وهي:

- ✓ أن يكون قد صدر عليه حكم سابق .
- ✓ أن يكون قد إرتكب جريمة جديدة .

3-أن يكون في حالة من الحالات الآتية:

أ: من حكم عليه بعقوبة الجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة

ب: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبتت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .

ج: من حكم عليه بجناية أو جنحة بالحبس لمدة أقل من سنة واحدة أو بغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم

ب-تشديد العقوبة : يجوز للقاضي في حالة العود أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانون يشترط عدم ضعف هذا الحد .

علة تشديد عقوبة العود: وعلة التشديد في العود لا ترجع إلى الفعل المرتكب لأنه هو بعينه من حيث جسامته المادية وخطره الاجتماعي مهما كان مرتكبه وإنما ترجع علة التشديد إلى شخص الجاني على أساس أن عودته إلى الإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه ، وأنه ممن يستهنون بمخافة القانون ،فهو أخطر من الجاني الذي يحرم لأول مرة، ومن أجل ذلك كان العود سببا شخصيا لتشديد العقوبة لا ينتج أثره، إلا فيمن توافر فيه سواء أكان فاعلا للجريمة أم كان شريكا فيها، يتعدى أثره إلى غيره[1].

الفرع الثالث: الظروف المخففة: الأعذار هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها عنه كلية ، وهي لا توجد إلا بنص القانون ، ومن ذلك تسمى "بأعذار القانونية" وهي تختلف عن الظروف القضائية المخففة والتي هي سلطة تقديرية للقاضي

[1] إيهاب عبد المطلب،المرجع السابق، ص 176.

أولا : صغر السن : من أهم الأسباب التي تستوجب تخفيف العقوبة أو المسؤولية والتي جعل المشرع لها عذرا التخفيف للعقاب هي ارتكاب الجرائم بالنسبة للأحداث الذين يرتكبون في سن مبكرة، وقد قسم المشروع المسؤولية الخاصة بالأحداث إلى مراحل .

المرحلة الأولى: عدم تجاوز سن الخامسة عشر مرحلة مابين ميلاد للطفل إلى غاية الخامسة عشر فالقاضي لا يجوز له توقيع أي عقوبة من العقوبات الواردة في قانون العقوبات بل تطبق عليه التدابير اللازمة وذلك بالرجوع إلى قانون الأحداث والمتمثلة في : التوبيخ التسليم الإلحاق بالتدريب المهني: الإلزام بواجبات معينة [1] .

المرحلة الثانية : هذه المرحلة من 15 سنة إلى 18سنة هنا يكون للقاضي حرية الإختيار إما العقوبات المخففة أو اتحاذ التدابير السالفة الذكر بحسب الظروف ومثال ذلك اقتراف الحدث جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فإن القاضي ينزل العقوبة إلى السجن الذي لا يقل على 10 سنوات ويحكم عليه بالسجن ويحكم عليه بالسجن إذا كانت الجريمة التي ارتكبها عقوبتها الأشغال المؤقتة، وإذا كانت الجريمة التي إرتكبها الحدث الذم لم يبلغ 18 سنة عقوبتها السجن تخفف إلى الحبس الذي لا يتجاوز 3أشهر[2].

ثانيا: قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة: نص المشرع الجزائري في نص المادة 259 على أنه قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة ولكن نكون أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة يجب أن تتواجد لدينا الأركان العامة لجريمة القتل العمد

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الظروف المخففة والمشددة للعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية 1998،ص ص 63،64

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص64.

أيجب أن يكون الضحية حية : يتم إثبات حياة الطفل بجميع الوسائل القانونية وذلك في أغلب الأحيان إن وجدت الجثة ويتم ذلك بواسطة الخبرة الطبية وليس من الضروري إثبات قابلية الطفل للحياة وكل هذا يقع على عاتق النيابة العامة [1].

ب-الفعل المادي للقتل: يدخل ضمن من صور العمد قتل الأطفال وحتى يتم إثباتها يجب أن يتوفر فعل القتل وقد يكون متمثل في سلوك إيجابي أو سلبي (الإمتناع).

ج:قصد إحداث الوفاة: يجب أن يكون لدى الجاني قصد الإحداث وفاة طفل حديث العهد بالولادة ويجب أن يتوفر شرطين :

الشرط الأول:اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة تبقى مسألة تقديرية لقاضي الموضوع، ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية [2] .

الشرط الثاني:المشرع قصد تطبيق هذا على الأم فقط لذا يجب أن يكون القتل من الأم دون غيرها من الفاعلين أو الشركاء ولا يستفيد من هذا الظرف أي شخص آخر، في حالة ما إذا لحق أحد آخر بالجريمة تطبق عليه عقوبة الإعدام أي جميع الفاعلين والشركاء ما عدا الأم التي تعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة [3].

د: العقوبة : هنا نفرق بين حالتين :

1/إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريك في قتل إبنها الحديث العهد بالولادة تكون العقوبة السجن المؤقت من10 إلى20 سنة وذلك حسب المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري .

---

[1] بن الشيخ لحسن، المرجع السابق، ص 34.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص31.

[3]إسحاق إبراهيم، المرجع السابق ، ص46.

2/إذا كان الغير فاعلا أصليا في هذه الجريمة أو شريك فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل إذا كان قتل عمد أو قتل مع سبق الإصرار وذلك بالرجوع إلى المادة 261[1] وتخفيف المشرع العقوبة الأم سواء كانت فاعلا أصلية أو شرعية ذلك لأسباب خاصة بالأم كأن تكون مثلا قد حملت سفاحا.

ثالثا: عند تلبس أحد الزوجين بالزنا: اشترط القانون في الفاعل أن يكون زوجا للمجني عليها وأن تكون هناك صلة زوجية شرعية قائمة ويكون الزوج هو الفاعل الأصلي للجريمة وأن يكون هناك عنصر المفاجأة[2]، والعلة في تقرير هذا العذر هو حالة الاستفزاز التي يكون فيها الزوج إذا ما فوجئ بهذا الأمر، وما ينتابه من ثورة نفسية لا يقدر معها على ضبط نفسه، وهذا العذر مقرر للزوج فقط. فلا يستفيد به أي شخص أخر مهما كانت درجة قرابته بالزوجة الزانية ولو كان أباها وأخها أو إبرنها، كما أن الزوجة لا تستفيد بهذا العذر إذا ما فاجأت زوجها متلبسا بالزنا .

والواقع أن تخصيص هذا العذر للزوج ليس له مبرر فإن الثورة النفس في الأب أو الأح أو الإبن لا تقل عنها في الزوج خصوصا في الجزائر وقد يكون هؤلاء في موقف أحرج من موقف الزوج إذا هو يستطيع على أية حال فك رباط الزوجية، أما هؤلاء فصلتهم بقؤيبتهم الزانية لا تنفصم [3].

وإذا تركها زوجها عادت إليهم ثم إن في حرمان الزوجة من هذا العذر ما يستوقف النظر أيضا حقيقة إن زنا الزوجة أشد خطر على الأسرة لما ينجم عنه من الشك في صحة نسب أبنائها، إذ يصح القول بأن من ضبطت وهي تزني مرة قد تكون زنت من قبل ولم تضبط، ولكن عذر الزوج سببه الاستقرار وليس فيه معنى عقاب الزوجة الزانية

---

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 156.

[2] نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 85.

[3] إيهاب عبد المطلب المرجع السابق، ص 150.

وهذا المعنى متوافر في حق الزوجة التي تفاجئ زوجها زانيا ولما كان هذا العذر شخصيا لا يستفيد منه غير من قرر لمصلحة، وبذلك لا يعذر الشريك الزوج في الفعل ولا الفاعل معه.

ويجب القيام العذر أن يكون القتل وقت مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا والنص صريح في ذلك، ومن أجل هذا أشير فيه إلى عقوبة القتل العمد بغير سبق وإصرار أو ترصد، لأنه هو الذي يتفق مع معنى المفاجأة، ومن المتفق عليه أن يكفي أنه يكفي لاعتبار الزوجة في حالة تلبس بالزنا أن يكون الزوج قد فاجأها في حالة لا تترك مجالا للشك في أن الجريمة الزنا قد ارتكبت أو في سبيل الوقوع[1].

عقوبتها: نصت المادة 279من قانون العقوبات على أنه "يستفيد مرتكب القفل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبتها أحد الزوجين على الزوج الآخر، أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

المادة 283: إذا ثبت قيام العذر تنخفض العقوبة على الوجه الآتي :

1/الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد

2/الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3/الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة وفي الحالان المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنح من الإقامة من خمس سنوات على أقل إلى عشر على الأكثر

رابعا:حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال:

[1]إيهاب عبد المطلب، المرجع نفسه، ص 150.

1/ دفع ضرب شديد أو عنف جسم يقع على الشخص: نصت المادة 277 من قانون العقوبات على هذا العذر كأني " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص و للاعتداد بهذا العذر يجب أن يكون:

أ-**الضرب المبرح:** أن تقدير مدى جسامة الضرب الذي يصل إليه أو يتجاوزه رد الاعتداء هذا يعود إلى قاضي الموضوع ففي عدم تناسب الإيذاء مع الإيذاء مطبق أحكام العذر المخفف وفي حالة تناسب الإيذاء مع رد الفعل هنا نكون بصدد الدفاع المشروع وهنا تطبق المادتين 39و40من قانون عقوبات الجزائري .

ب-**العنف الجسيم** : المقصود بالعنف هو التهديد باعتداء باستخدام آلة حادة أو قاتلة كالمسدس أو الخنجر من طرف المتعدي عليه إن هذا الأخير يحمل بيده آلة قاتلة ويقربها إلى جسم المعتدي عليه مهددنا إياه بالقتل ويشرط أن تكون تلك الأعمال موجهة مباشرة للجاني لذلك فاعذر مبني على الإثارة والغضب اللذان يجعلان من الشخص اتخاذ أية وسيلة لمواجهة الإيذاء

ج-**العقوبة** : في حالة توافر هذه الشروط تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 283من قانون عقوبات الجزائري .

2/دفع تسلق أو أسوار أو حيطان أو تحطيم مدال المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها نهارا :

نصت عليها المادة 278قانون عقوبات الجزائري كالأتي "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطمهم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار ".

أما في حالة ما إذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق نص المادة 40 من قانون العقوبات ويجب توفر4 شروط للإستفادة من تخفيف العقوبة وهي

أ-**وقوع فعل مادي:** أي يجب أن يقع أحدا الأفعال المذكورة في نص المادة على سبيل الحصر والمقصود منه هو دخول المساكن من الأماكن الغير مخصصة للدخول[1] .

ب-**أن يكون المحل مسكونا أو معدا للسكن :** يجب أن يكون المنزل مهيأ للعيش حتى يقع عليه فعل الإعتداء

ج-**أن يكون التسلق القصد منه إرتكاب جريمة:**

د-**أن يقع الفعل نهار:** أما يجب أن يتم الفعل بين الشروق والغروب للاستفادة من الحذر المخفف، أما إذا وقع الفعل ليلا هنا نكون بصدد الدفاع الشرعي [2].

عقوبتها : نصت على عقوبتها المادة 283 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

المبحث الثالث: عقوبة القتل العمدي في الشريعة الإسلامية :

عند الحديث عن الجريمة ينصرف الذهن إلى العقوبة باعتبارها الجزاء والجنائي الدال عليها حتى أن الجريمة ولوقت غير بعيد كانت تعرف الجريمة بالنظر إلى الأثر المترتب عليها وهو العقوبة التي يستحقها مرتكبها وللقتل العمد في الشريعة الإسلامية من عقوبة منها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي .

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

[1] إسحاق إبراهيم ، المرجع السابق، ص 51 .

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص66.

العقوبات في الشريعة الإسلامية لجريمة القتل العمد تتمثل في القصاص.الدية – الكفارة و سنحاول دراسة كل عقوبة على حدا كالأتي:

الفرع الأول: القصاص: تعد جرائم الإعتداء على النفس وما دونها، أقدام أنواع الجرائم الخاصة التي عرفتها المجتمعات البشرية إذ هي تعكس ممارسة القوة الفعلية للإنسان ومن هنا كان القصاص خير علاج أو ترضية للمجيء عليه أو أولياءه من بعده وهو ما يحقق في كل ذلك ردعا فاعلا للجناة.

أولا: تعريف القصاص.

القصاص لدى علماء اللغة من القص وهو القطع والقصاص مصدر من المقاصة،

وهي المماثلة ويطلق أيضا على التتبع فهو مأخوذة من قص الأثر[1].

وهو إتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار ويقال اقتص الحاكم فلان أي أقتص له منه إذا حرمه أو قتله قودا.

أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية: يدور حوله معنى أساسي واحد هو لا مجازاة الجاني العامد يمثل ما فعله في النفس وما دون النفس، فالقاتل يقتل ما لم يعف عنه أوفياء الدم، والجارح يجرح والضارب يضرب وهكذا ....

ثانيا– خصائص القصاص: لعل أهم هذه الخصائص هي:

[1]عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،دب، 2011، ص 374.

1-أن الجريمة والعقوبة محددتان بالنص، وهو ما دعا بعض الفقهاء إلى القول أن جرائم القصاص من جرائم الحدود إذا أن لكل منهما عقوبة مقدرة .

2- تقوم عقوبات على المماثلة فيها إ إذا كان مصدر الإعتداء الفعل العمد، وعلى لديه في العفو عن العمد أو عند صدور الخطأ بكل صوره ..

3-ليس لولي الأمر (رئيس الدولة) أن يعفو عن الجاني في جرائم القصاص لأن عقوبات هذه الجرائم مشتركة بين العبد (إذا كان الإعتداء فيها دون النفس) أو ورثته (إذا كان الإعتداء الواقع على النفس) وبين المجتمع الذي تمثله الدولة .

4- ولورثته المجني عليه (أولياء الدم) العدول عن القصاص إلى ولديه[1].

ثالثا: مشروعية القصاص.

القصاص عقوبة ثابتة في الكتاب والسنة وفعل الرســـــــــــــــــــــول (ص) وإجمـــــــــــــــاع الأمـــــــــــة

1/**من الكتاب** : قوله تعالى: «يا أيها الذين أمنوا كتب عليكـــــــم القصـــــــــــــــــــــاص في القتلـــــــــــى الحـــــــــر

بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» [2].

2/من السنة: قوله (ص) فمن قتل له « قتيل بعد مقولتي هذه فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» ، وقوله «ومن قتل له قتيل فهو بخير بين النظريين إما يفتدي وإما أن يقتل» وقوله أيضا« من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به إلا يرضى ولي المقتول» وقوله (ص)« العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول ».

---

[1] عمار عباس الحسيني،المرجع السابق ، ص376.

[2] عبد الرحمان الحريري، كتاب الفقه في المذاهب الأربعة ، دار الفكر، بيروت، دس، 1996، ص 247.

3/الإجتماع: لم نجد بين فقهاء الشريعة الإسلامية من يخالف القول بوجوب القصاص[1].

في الإعتداء العمد الواقع على النفس وما لم يعف أولياء المقتول في الجرائم الواقعة على النفس أو المجني عليه ذاته في الجرائم الواقعة على مادون النفس أو يسقط القصاص لشبهة أو غيره[2].

رابعا : استفاء القصاص:

1/من له الحق في المطالبة بالقصاص: لا يجوز لأحد أن يقتص من أجل حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة[3].

2/شروط إستفتاء القصاص:

أ-**التكليف:** يشترط من له الحق القصاص أن يكون بالغا ويشترط حضور الجميع حين الاستفاء لاحتمال العفو من الغائب

ب-أن إتفاق جميع الأولياء على الاتفاق : لا يجوز الاستفاء من طرف بعض الأولياء دون تفويض الآخرين.

ج- أن يؤمن في الاستفاء التعدي إلى غير القاتل: إذ وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لن تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن .

3/من يلي إستفاء القصاص: إذا ثبت القصاص على الجاني فلولي الأمر الاستفاء بنفسه وإن كان واحد وكان يحسن الإستفاء ويقدر عليه، ولولي الدم أيضا أن يوكل غيره في ذلك لأن الإستفاء حقه.

---

[1] عمار عباس الحسيني النفس المرجع، ص ص 379-386.

[2]عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 380.

[3]عبد الرحمان الحريري، المرجع السابق، ص380.

4/طريقة الإستفاء: للفقهاء رأيين:

الرأي الأول: أن القصاص يستوف من القاتل بمثل ما فعل بالمجني عليه

الرأي الثاني: لولي الأمر أن تقتص إلا بالسيف سواء وقع القتل بالسيف أو بغيره أما بالنسبة للقصاص بالحريق أو السم فالفقهاء إختلفوا فيما يخص الحريق فمنعه البعض لحديث "لا يعذب بالنار إلا رب النار " وكذلك السم نار في البطن ويرى أنه يحرق لحديث "من حرق حرقاه".

5/موانع الإستفاء القصاص:

1- فوات محل القصاص: إذا مات من عليه القصاص سقطت الأولياء في القصاص إذ لا تزر وازرة وزرة أخرى أي لا يتم إسعاف القصاص من وراثة[1].

2- العفو عن القصاص:نهب البعض غلى تعريف العفو أنه "إسقاط القاص مجانا" وقوله تعالى "فمن عفا وأصلح فأجره على الله" أما التنازل عن القصاص فيكون مقابل دية للعفو شروط وهي:

أن يكون الجاني بالغا وعاقلا وصاحب على أن يكون العفو من جميع الأولياء.

الصلح: قوله تعالى: "فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف "قوله (ص) ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا [2].

الفرع الثاني : الدية.

[1]سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 111 .

[2]سيف رجب قزامل، المرجع نفسه، ص11.

لا شك أن الدية كجزاء مالي شرعي لا تدخل من الردع الذي يكفي لزجر الجناة وردعهم وردع غيرهم هذا الردع الذي وإن لم يبلغ بدرجته ما يبلغه في عقوبة القصاص إلا أنه يبقى أمرا متحققا في هذه العقوبة .

أولا- التعريف بالدية : الدية لغة هي حق القتيل أي هي بدل النفس وجمعها ديات و وداه أي أعطاه ديته، والدية ، والدية اسم لضمان يجب بمقابلته الأدمي أو طرف منه و إشتقاق الدية من الأداء لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس .

وفي الإصطلاح الشرعي : تعرف الدية بأنها (بدل النفس أو الطرف) أي المال المستحق لأولياء الدم في جناية النفس .

ثانيا- طبيعة الدية وأهم خصائصها : ثار نقاش فقهي وشرعي وقانوني بشأن طبيعة الدية هل هي عقوبة تعويض؟ أي هل هي جزاء جنائي أم مدني ؟ ولعل الأمر الذي ساعد على وجود مثل هذا الإختلاف ما تتضمن الدية من صفات وخصائص.

1-الصفات العقابية للدية:

أ-إن الحكم بالدية لا يتوقف على طلب المجني عليه أو ورثته ، بخلاف التعويض فإن القاضي لا يحق له أن يحكم بالدية إلا بعد مطالبة صاحب الحق أو نائبه

2-إذا تنازل الورثة عن الدية تحل محلها عقوبة تعزيرية إذا كان الجاني أهلا للمسؤولية الجنائية الخلاف التعويض فلا بديل للتنازل عنه .

3-أنها مقدرة شرعا بخلاف التعويض[1].

2-الصفات التعويضية للدية:

[1] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص111.

أ- أنها مال خاص لوثة المجني عليه أو لنفسه إذا كان باقيا على قيد الحياة بخلاف الغرامة (وهي عقوبة) فإنها تكون للخزانة العامة لبيت المال .

ب-يجوز للمجني عليه أو رثته التنازل عن الدية على أساس أنها حق خاض ولو كانت عقوبة محضة لكانت حقا عاما لا يملك هو أو ورثته التنازل عن الحق العام لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

3- لو كانت الدية عقوبة محضة لها وجبت على العاقلة لقوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَزَارَةُ وِزْرَ أُخْرَى».

3/صفات الدية كجزاء:

أ-أنها عقوبة محددة بالنص مع الإختلاف مقدارها في بعض الحالات .

ب- تفرض الدية عقوبة أصلية في الإعتداء غير العمد وعقوبة بديلة في الإعتداء العمد.

ج-ليس لولي الأمر سلطة العفو عنها .

د-أنها جزاء يحقق معنى الجزر والردع و المنع .

ثالثا:مشروعية الدية:

1-من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٌ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيُر رَقَبَة وَدِيّةٌ مُسَلَّمَة إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَقُوا» ، هذا بالنسبة الدية القتل الخطأ أما دية القتل فقال تعلى :« فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم » فهي في العمد عقوبة بديلة وذلك قوله تعالى

«ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا» وتعبير سلطان هنا يحتمل العدول عن القصاص بإتجاه الدية.

2-من السنة: « إن أحبو فأدوا وإن أحبوا وادوا » وغيرها من الأحاديث.

3-الإجماع: يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب جبر الضرر، ومجازاة الجاني عن طريق الدية بصفة رئيسية في جرائم الخطأ وجرائم الصغار وغير المميزين، وبصفة بديلة في جرائم العمد وذلك عند عفو المجني عليه أو أولياء الدم عن الحق في القصاص [1(2)].

رابعا: ما يجب فيه الدية.

تجب الدية في أمور وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والملابس والإجماع بين الفقهاء على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، والخلاصة العمد مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثنا عشر درهم او مائتان من البقر أو ألفا شاة أو مائتان من الحلل، ولقد قصر ابن حزم على الإبل فقط فإن عمدت فقيمتها [3]

خامسا-على من تجب الدية : أجمع العلماء أن دية القتل العمد يجب أن تكون من مال القاتل شخصيا لقوله (ص) « لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ » وقوله تعالى « وَلَا تَزِرُ وَزَارَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» وأيضا : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا مَا عَلَيْهَا ».

الفرع الثالث: الكفارة.

---

[1]عمار عباسي الحسيني ، المرجع السابق، ص ص 388-392.

[2] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 165.

الأصل في الكفارة قوله تعالى: « وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيّة مُسْلِمَة إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن، يَصدَّقُوا فَإِنَّ كَانَ مِنْ قُوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُوَ مؤْمُنٌ فَتَحْرِيُر رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مَتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ الله » سورة النساء، الآية92.

أولا تعريف الكفارة: الكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يحدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين بالصوم عقوبة بديلة لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية[1]. وهي مأخوذة من الكفر بفتح الكاف الستر لأنها تغطي الذنب وتستره[2].

ثانيا: مشروعية الكفارة : شرعت الكفارة في القتل الخطأ ومن المتفق عليها أنها واجبة في القتل الخطأ وكذلك في القتل شبه العمد لأنه يشبه الخطأ من وجه ولكنهم إختلفوا في وجوبها في القتل العمد فرأى الشافعي أنها تحب في العمد لأنها إذا وجدت في القتل الخطأ مع عدم تأثم فلأن تحب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالإثم أولى، و إستند إلى ما رواه ورائه بن الأسقع قال أتينا النبي (ص) بصاحب لناقد أوجب بالقتل فقال[3].« إعتقوا عنه يعتق الله تعالى بكل عضو فيها منه من النار » .

ولأحمد رأي يتفق مع الرأي الشافعي ولكن المشهور في مذهب أن لا كفارة في القتل العمد وحجة القائلين بأن لا كفارة في العمد أن النص الخاص بالقتل جاء خلوا من الكفارة وأن جعل جزاء القتل العمد القصاص من القاتل وجهنم خالدا فيها

---

[1] عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص 165.

[2] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 165 .

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق ، ص 172.

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن لا كفارة في القتل العمد لأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها دائرة بين الحضارة والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والقتل المحظور وقتل العمد كبيرة محضة فلا تناظرية الكفارة، ولأن الكفارة من العقوبات المقدرة فلا يجوز إثباتها بالقياس بل لابد من النص عليها ولا يوجب مالك الكفارة في القتل العمد،

ولكنه يراها مندوبا إليها في العمد الذي لم يقتص فيه سواء كان عدم القصاص راجعا المانع شرعي أو للعفو.

ثالثا على من تجب الكفارة: تجب الكفارة عند الشافعي وأحمد على القاتل أيا كان بالغا أو غير بالغ عاقلا أو مجنونا مسلما أو غير مسلم لا يستثنى من ذلك إلا الحربي فتجب على الذمي والمعاهدة والمستأمن، ويرى مالك أنها تحب على الصبي البالغ والعاقل والمجنون، ولكنها لا تجب إلا على المسلم لأنها عقوبة تعبدية.

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تجب على مسلم بالغ، فهي لا تحب على الصبي والمجنون وغير المسلم لا يلزم بما هو عبادة وكفارة وإن كانت عقوبة إلا أنها في الوقت نفسه عبادة .

وكفارة القتل كما قلنا هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها القاتل في ملكه فاضلة عن حاجته، أو يجد ثمنها في ماله فاضلا عن كفارته، فصيام شهرين متتابعين[1].

المطلب الثاني: العقوبات التبعية في الشريعة الإسلامية.

[1]عبد القادر عودة، المرجع السابق ،ص ص172، 173.

العقوبات التبعية في الشريعة الإسلامية هي عقوبات تتعلق بالعقوبات الجزائية وهي تحمل نفس المعنى في القانون الوضعي أي أنها تطبق الحكم بها وأن تكون العقوبة الأصلية المحكوم بها هي عقوبة جناية فهي لا ترتبط بالجريمة المرتكبة وإنما بالعقوبة المقررة لها فكلما كانت العقوبة من ضمن العقوبات الثلاثة المذكورة سابقا كانت العقوبة التبعية نافذة عليه وعنا ما سنتناوله في فرعين الفرع الأول الحرمان من الميراث والفرع الثاني الحرمان من الوصية .

الفرع الأول: الحرمان من الميراث.

المال يتم اكتسابه بطرق عديدة ومن أهم تلك الطرق ما بينته الشريعة الإسلامية وهي الميراث الذي من خلاله ينتقل المال من شخص إلى أخر أي من الوريث إلى مورثه الذي تربطهم علاقة قرابة بينهم وين الشخص المتوفي هذه في الحالة الطبيعية أما في حالة ما إذا ارتكب الوارث جريمة قتل على مورثه فهنا المشرع يحرمه من الميراث لأنه بارتكابه الجريمة يكون قد قضى على صلة القرابة وبالتالي الحرمان من الميراث فقوله (ص) « ليس للقاتل شيء» وأيضا «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث ».

الفرع الثاني: الحرمان من الوصية.

أولا: تعريفها: الوصية هي عبارة عن عملية التبرع بالمال بعد الموت أو هي أن يقوم الإنسان بتوصية غيره من أجل رعاية أولاده والتصرف في تركته بعد موته وقوله (ص) « إن الله تصدق عليكم بثلث من أموالكم عند وفاتكم، زيادة لكم في حسناتكم» ويتضح لنا من خلال الحديث أن الموصي يراد من وصيته التقرب إلى الله وتقوية محبته مع الناس .

ثانيا: حكم قتل الموصى له للموصي.

1-يرى بعض الفقهاء أن القتل يمنع الوصية مطلقا سواء كان القتل بعد الوصية أو قبله [1].

لقوله (ص) : « ليس القاتل وصية» أيضا « ليس للقاتل شيء ».

2-يرى بعض اللفقهاء أنه يجب التمييز بين القتل الحاصل بعد إنعقاد الوصية والقتل الحاصل قبل ذلك فأبطلوا الوصية .

3- ويرى البعض الآخر التمييز بين ما إذا علم الموصي أن القاتل هو الموصى له فال غالب أنه سيرجع عن وصيته .

ثالثا: العقوبة الأخروية لجريمة قتل العمد.

1- من الكتاب: قال تعلى «ومن تقل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب اله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ».

2- من السنة :قوله (ص)« الأدمي بنيان الرب ملعون من همته »[2].

وفي نهاية دراستنا للفصل الثاني لا يسعنا القول إلا أن جريمة القتل العمد في جميع حالاتها وتحت أي ظرف كان تبقى من أبشع الجرائم التي حرمها الله في كتابه الكريم، وعاقب عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وأنكرها المجتمع الجزائري وكل المجتمعات التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان خاصة حقه في الحياة.

[1] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص176 .

[2] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 177.

المـــــــــــــــــــــــصادر:

القرآن الكريم.

القانون:

- الأمر رقم 66- 156 مؤرخ –في 08 يونيو 1966 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- عدلت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد84، المؤرخة في 24-12- 2006 ، ص، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966.

المراجع:

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط1، دار هومة، دب،2004.

أحمد فتحي بهيسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق،دب، 1983-.

- السير سابق، فقه السنة، ج1، ط1، دار الفكر، الجزائر، 1977، ص436

- إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998،.

- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، المركز التومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

- بن الشيخ لحسن، مذكرات في قانون الجزائري الخاص جرائم ضد الأشخاص، ط3، دارة هومة ، الجزائر، 2002 .

- توفيق على وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة – شركات مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دط، د س.

- جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010.

- حسين مصطفي، جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الاسكندرية، دب، دس.

- حنى مصطفى، جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، منشأة الإسكندرية، 1988.

- رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1976.

- زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفسي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط1، دار الكتب الجديدة المتحدة، ليبيا، 2005.

- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية ، الجزائر،2012.

- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون عقوبات جزائري- القسم الخاص- دار البعث للطباعة والنشر، دس، الجزائر.

- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003.

-

________________، نظرية المسؤولية والجزاء دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

- سيف رجب قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي، مكتبة الإشعاع الفنية، 2002.

- صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة دار الهدى، الجزائر، 2010.

- طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2003.

- عبد الرحمان الحريري، كتاب الفقه في المذاهب الأربعة ، دار الفكر، بيروت، 1996.

- عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي جريمة القتل المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة النشر.

- عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، عالم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج1، ط4، دار إحياء التراث العربي، دب، 1985.

-

ـــ، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ج2، ط6، بيروت، 1985.

-

ـــ، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، ط7، مؤسسة الرسالة، دب، 1986.

- عبد الله سليمان أبو زيد، اثر عقوبة الإعدام على حياة الإنسان، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، دب،2002.

- ــ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- عبد المهيمن بكر، جريمة الإعتداء على الأشخاص والأموال، دن، دب، دس.

- عدلي خليل، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

- عمر عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمد، النسر الذهبي، القاهرة ، 2005.

- ــ، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دط، القاهرة، 2000.

-غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، ط1، منشورات الحلب الحقوقية لبنان، 2008.

- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، دار النهضة العربية، دس، القاهرة.

- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008.

- محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية ج، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المعارف، الاسكندرية، 2000.

- محمد زكي أبو عمام وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

-

ـــ، شرح قانون العقوبات الجزائر، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .

- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، 2012.

- محمود محمد عبد العزيز الزيني، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

- مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة الخطأ وجرائم البلطجة ، دار محمود للنشر ، 2003.

- معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي، لبنان،2010.

- نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، ج2، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، 1991، دب.

-عبد الحميد الشواربي، الظروف المخففة والمشددة للعقاب منشأة المعارف الإسكندرية 1998.

-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.

نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، بدون سنة النشر،

-الجزائر2.

المحـــــــــــــــــــــــــــــــــاضرات:

- إدريس قرفي، محاضرات السنة الثانية حقوق القانون الجنائي (الجريمة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- حسينة شرون، محاضرات في المسؤولية الجنائية، سنة أولى حقوق، تخصص قانون جنائي، 2014-2015.

خـــاتـــمة

في نهاية دراستنا لموضوع عقوبة جريمة القتل حسب التشريع الجزائري استخلصنا أن القانون الوضعي استدل بالشريعة الإسلامية فهما يتفقان على مبدأ تجريم القتل والسعي إلى تسليط أقصى العقوبات على كل شخص يزرع الرعب والخوف في نفوس الناس والإعتداء على الأشخاص، فنجد الشريعة الإسلامية تتصدى لكل هذه الأفعال المجرمة والتي تؤدي بحياة الأفراد إلى الهلاك ففرضت عقوبات تهدف إلى ردع وتوفير الحماية والأمن والطمأنينة داخل المجتمع وفي المقابل نجد أن قانون العقوبات الجزائري ينص على عقوبات غير كافية للقضاء على الجريمة وردع المجرمين وهذا ما يظهر جليا أمام تزايد عدد الجرائم يشكل مذهل ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تأثر المشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية في وضع بعض العقوبات وبالقانون الفرنسي في بعضها الآخر لذلك توصلنا إلى جملة من النتائج:

- المشرع الجزائري أعطى تعريفا لجريمة القتل العمد في نص المادة 254« القتل هـــو إزهاق روح إنسان عمد » وهذا التعريف يظل قاصرا أمام تغطية جريمة كبيرة كهذه.
- رغم أن الإنسان في هذا العصر قد وصل إلى ما وصل إليه مـــن التطـــور العلمـــي والتقني والتكنولوجي وتوصل إلى العديد من الاختراعات والوسائل الحديثة التي مـــن شأنها مكافحة الجريمة وتخفيف عنه عناءها وشرها إلا أن الجريمة لا تـــزال علـــى حالها تعصف بحياة الناس وممتلكاتهم وأموالهم والأغرب من ذلك أن التقنيات الحديثة التي اخترعها الإنسان لتحسين حياته أصبحت سببا لبروز أصناف جديدة من الجرائم.
- تعدد الجرائم وأسبابها ودوافعها وظروف ارتكابها وذكاء مرتكبيها أصبح محل دراسة للعديد من العلوم علم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام والعقاب.
- المجتمع الجزائري من المجتمعات الساعية جاهدة إلى إقرار العدالة إلا أنها لا تـــزال عرضة للفعل الإجرامي وأصبحت العقوبة من أولى اهتماماته ومدى فاعليتها في الحد من الجريمة.
- السياسة العقابية المتبعة لم ينتج عنها سوى أن السجون صارت أقرب إلى الفنادق منها إلى المؤسسات العقابية وأن الحقوق سواء العامة منها أو الخاصة محل اعتداء مستمر

يستدعي بذل جهودا فعاله لحمايتها وذلك بتشديد العقوبة على كل من تسول له نفسه المساس بها.

- المشرع الحزائري أدرج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الأصلية لجريمة القتل العمد إلا أن تنفيذها لا يزال محل تجميد وهذا ما أدى إلى تضارب الآراء حول مؤيد ومعارض على وضع هذه العقوبة محل التنفيذ خاصة المجتمع الجزائري في ظل تزايد عدد الجرائم وخاصة تلك المترتبة في حق الطفولة والبراءة.
- العقوبة قررتها الأديان السماوية لصالح البشر والمشكلة الوحيدة التي تعتريها هي كيفية تطبيقها من حيث الجرائم الموجبة لها ومن حيث إثباتها ونسبها لمرتكبيها ووسيلة تنفيذها، وليس في الإبقاء عليها أو إلغائها أو تعديلها.
- وقف تنفيذ العقوبة في قضايا القتل تحديدا يخلق لدى أهل الضحايا وأسرهم الشعور بغياب القانون وعدالة الدولة مما يؤدي إلى الانفلات الأمني.وهذا ما يدفع بأهل الضحايا إلى أخذ حقهم بأنفسهم أو الثأر من القاتل مما يخلق صراعات داخل المجتمع لذلك يبقى تنفيذ العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لدرء تلك العواقب، أما التوصيات التي نختم بها مذكرتنا هذه تلخص في النقاط التالية:
- محاولة إشراك المواطن الجزائري في التصدي للجريمة والوقاية منها ذلك أن للمواطن دور فعال للتصدي للجريمة، وقد برز دوره في الكثير من التجارب في بعض الدول في مواجهة الجريمة وخطورتها وقد لقت هذه التجارب نجاحات مهمة.
- يجب محاولة بناء استراتيجية وقائية متكاملة من الظاهرة الإجرامية التي لقت رواجا كبيرا بين أفراد المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة وذلك بالأخذ بعين الاعتبار كل من العامل الاقتصادي والعدالة الاجتماعية- الضبط الاجتماعي التربية- الأمن – العمل- دور الإعلام لأن اكتفاء الدولة بتسليط العقاب (الجزء الجنائي) بات واضحا عدم جدواه وفعاليته.
- تفعيل وتشجيع البحوث العلمية في مجال مكافحة الإجرام والتكفل بها من طرف المؤسسات الاجتماعية باعتبارها مساهما فعالا في الحد من الجريمة.

- بما أن المجتمع الجزائري من المجتمعات الإسلامية العربية التي تقوم على أساس ديني فهي تتبع قواعد الدين في مختلف المجالات إلا أنه هناك تقصير في تطبيق هذه القواعد في قطاع العدالة وبما أن عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية هي القصاص(الإعدام) ما لم يعفوا ولي الدم عنها فيجب تطبيقها، وبما أن الجزائر وقعت على معاهدة دولية تمنع تطبيق عقوبة الإعدام فلماذا تبقي عليها ضمن العقوبات الأصلية لجريمة القتل العمد نقترح الإبقاء على عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت فقط ضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات.
- السعي لتحجيم الظاهرة الإجرامية وذلك ليس فقط باستهداف شخص الجاني، بل بمكافحة الجريمة ذاتها، وحماية المجتمع، فالقاعدة المثالية التي يطمح إليها المجتمع الجزائري وبقيت المجتمعات هي تلك التي لا تسمح بإعتداء أحد على آخر.
- نرجو أن يلتزم المشرع الجزائري بقواعد الشريعة، وأن تكون العقوبات عادلة ومتناسبة مع جسامة الأفعال وأن يكون العدل المطلق هو الهدف الذي تتبناه السياسة الجنائية الجزائرية
- نأمل من المشرع الجزائري أن يفعل عقوبة الإعدام ولكن يجب أن تطبق فقط في الجرائم التي ينتج عنها إعتداء على أرواح الناس خاصة الأبرياء منهم.

فهرس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ–د
المبحـــث التمهيـــدي: ماهيـــة العقوبـــة. 05-18	
المطلب الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها. الفرع الأول: تعريف العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. الفرع الثاني: خصائص العقوبة. الفرع الثالث: أهداف العقوبة. الفرع الرابع: اختلاف طبيعة التدابير عن العقوبة	15-05
المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقوبة. **الفرع الأول: العقوبة في المجتمعات الأولى أو القديمة.** **الفرع الثاني: العقوبة في العصور الوسطى.** **الفرع الثالث: العقوبة في المجتمعات الحديثة.**	18-16
الفصل الأول: عقوبة جريمة القتل الخطأ.	65-19
المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل الخطأ.	48-20
المطلب الأول: ماهية الخطأ وصوره وعناصره. الفرع الأول: مفهوم الخطأ وصوره. الفرع الثاني: عناصر الخطأ. الفرع الثالث: أنواع الخطأ وطرق إثباته	**33-20**
المطلب الثاني: تعريف جريمة القتل الخطأ. الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامة.	37-33

الفرع الثاني: تعريف جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي	
المطلب الثالث: أركان جريمة القتل الخطأ. الفرع الأول: الركن الشرعي. الفرع الثاني: الركن المادي. الفرع الثالث: الركن المعنوي. **1-**	48-37
المبحث الثاني: المسؤولية والعقوبة في القتل الخطأ.	65-48
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ. الفرع الأول: مفهوم وأساس المسؤولية الجنائية. الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية. الفرع الثالث: تطور فكرة المسؤولية وظهور فكرة الخطأ. **4-**	57-48
المطلب الثاني: عقوبة القتل الخطأ. الفرع الأول: عقوبة القتل الخطأ في القانون الوضعي. الفرع الثاني: عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.	**59-57**
المطلب الثالث: القتل شبه العمد. الفرع الأول: مفهوم القتل شبه العمد. الفرع الثاني: أركان القتل شبه العمد. الفرع الثالث: عقوبة القتل شبه العمد.	65-59
الفصل الثاني: عقوبة جريمة القتل العمد.	138-66
المبحث الأول: جريمة القتل العمدي وأركانه.	68-66

المطلب الأول: معنى القتل العمدي. الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمدي في التشريعة الإسلامية. الفرع الثاني: تعريف جريمة القتل العمدي وفقا للقانون الوضعي	70-67
المطلب الثاني: أركان جريمة القتل العمدي. **الفرع الأول: محل الاعتداء في القتل العمدي.** **الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القتل العمدي.** **الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القتل العمدي(القصد الجرمي).**	86-70
المبحث الثاني: عقوبة القتـــل العمد وأنواع الظروف المرتبطة بها.	127-86
المطلب الأول: تقسيم العقوبات. **الفرع الأول: العقوبات الأصلية.** **الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.**	106-78
المطلب الثاني: الظروف المرتبطة بالقتل العمدي من حيث الركن المادي والمعنوي ومن حيث صفة المجني عليه. **الفرع الأول: الصور المشددة لجريمة القتل العمد من حيث الركن المادي والمعنوي.** **الفرع الثاني: الصور المشددة لجريمة القتل العمد من حيث صفة المجني عليه.** **الفرع الثالث: الظروف المخففة.**	127-107

المبحث الثالث: عقوبة القتل العمدي في الشريعة الإسلامية.	138-127
المطلب الأول: العقوبات الأصلية. الفرع الأول: القصاص. الفرع الثاني: الدية. الفرع الثالث: الكفارة.	136-127
المطلب الثاني: العقوبات التبعية في الشريعة الإسلامية. الفرع الأول: الحرمان من الميراث. الفرع الثاني: الحرمان من الوصية.	138-136
خاتمة	141-139
قائمة المصادر والمراجع	146-142
فهرس المحتويات.	150-147